بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالى

معهد الخدمة الاجتماعية

بأسوان

****

*****

محاضرات فى مادة

الشريعة الاسلامية

****

اعداد وتأليف

****

الاستاذ

صالح محمد عبد الهادى

ماجستير فى الشريعة الاسلامية

مدرس بمعهد أسوان الدينى

****

****

****

١٩٦٩/٦٨

****

ع

* بسم الله الرحمن الرحيم *
****
****
******
**

المقدمـــــة :

" الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المهتدين وخاتم الانبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين " .

وبعـــد

فهذه محاضرات القيتها على طلبة وطالبات معهد الخدمة الاجتماعية بأسوان في العامين الدراسيين ٦٧/٦٨ — ٦٨/١٩٦٩ والله وحده يعلم مدى ما كان يثقل الكاهل من أعباء في هذه الفترة غير أن الدعوة الى الله واذاعة دينه ونشر تعاليمه وتحمل الرسالة وتبليغ الامانة كانت أكبر من كل الصعاب التي تعترضها والعقبات التي تقف في طريقها اذ أنها دعوة الرسل ورسالة الأنبياء وجوهر الرسالة الخاتمة " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر "

وان الى لي من كلمة فيما خططته من تجربة قامت الكلمة حق وقوله صدق أوجهها الى كل داعية الى الاسلام يحتاج الى المؤمنين به والداعين والمخلصين في الايمان والعمل وليكن رائدنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقر في القلب وصدق العمل وان قوما غرتهم أماني المغفرة فخرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل " .

المؤلف
صالح محمد عبد الهادى
ماجستير في الشريعة الاسلامية
مدرس بمعهد اسوان الدينى

(مارس ١٩٦٨)

****
****
*عبد الرازق *
******

ـــــى

التشـــريـــع الاســـلامى

١ — تطلق كلمة الشريعة الآن على جزء محدود من الدين الاسلامى وهو الجزء المتصل ببحوث الفقه والقانون وهذا الاطلاق خاص لأن معناها شامل لتعاليم الاسلام كلها • شريعة مرادفة لكلمة دين وقد استعملت مادة التشريع فى القرآن الكريم على مدلول الرسالة جمعاء من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات قال تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه "• وقال جل شأنه " ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها • لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحده "•

والعرف السائد الآن بحترم فروع التخصص ويجعل دراسة العقيدة مثلا غير دراسة الفقه والخلق والمعاملات وما اليها ويطلق على هذه الشعبة الاخيرة من المعرفة الدينية الشريعة الاسلامية أو الفقه الاسلامى والفقه الاسلامى دائرة رحبة تضم داخلها أفعال المكلفين كلها من حلا وحراما وشرائع الاسلام فى هذا الميدان بلغت حد الاستيعاب ويندر أن يوجد تصرف انسانى يعرض للمرء من المهد الى اللحد دون أن يتناوله الفقه الاسلامى بنص أو قاعدة وهذا الشمول من خصائص الاسلام فهو الدين الذى يبنى أمة ذات رسالة تبقى على الدهر وتظل صلاحيتها كامنة فى تعاليمها لا يدع فى العام أو الخاص فجوة يقوم غيره بسدادها •

والحقيقة ان المجتمع الاسلامى منذ نشأ اصطبغ بالطابع القانونى فى كل شئ وتدخلت تعاليم الاسلام فى تنظيمه من الألف الى الياء نعم تدخل الفقه الاسلامى فى تعليمه كيف يأكل وما يأكل وكيف ينفى فضلاته وكيف يتطهر منها وظل يتابعه فى شئونه كلها مرحلة بعد مرحلة حتى عرفه وهو عضو فى الدولة كيف يسالم وكيف يحارب وكيف يعامل غيره من أعضاء الاسرة العالمية فى مجال العلاقات الدولية الكبرى ولم يكن الاشتغال بهذه الامور فضولا يمكن الاستغناء عنها أو نوافل يستطاع تركها • لا لقد كان الاشتغال بها من لباب الدين ومن صميم العمل بالكتاب والسنة ولا بأس من القاء نظرة على بعض نواحى هذا الفقه الشامل •

ففى فقه العبادات تجئ الشرائع من عند الله جملة وتفصيلا فليس لانسان أن يقترح او يخترع عليه فحسب ان ينفذ ما رسم الله له •

والعبادات التى افترضها الاسلام ليست طقوسا مبهمة أنها اعمال واضحة مفهومة وحكمة تشريعها ظاهره بينة •

أما محور العبادات فى الاسلام فهو تزكية النفس واخلاص السريرة واشراب الطبيعة الانسانية معنى الخضوع لله وحده فأبناء آدم سادة فى هذا الكون وهم سواسية بين

بدى ربهم فى الحقوق والواجبات وليس لناهـن دينى غناء عن الآخرين فى قليل ولا كثير و لا نجاة الا فى حسن الاتصال بالله وصدق المعاملة معه والاجتهاد فى العبادات يتدخل عن طريق تحرى مراد الله سبحانه وتعالى فليس لأحد من الفقهاء رأى شخصى يجب اتباعه دينا • لأن النصوص الثابته لا جدال بين الفقهاء فى العمل بها وان التفاوت قد يقع فى الفهم حسب الطبيعة الذهنيه للناظر أو حسب الطبيعه اللغويه للألفاظ وكذلك لما ثبت عند المجتهد أنه سنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم • وأحكام الفقهاء تختلف فى قضايا كثيره لهذا السبب ونحن نلحظ تعدد المذاهب فيما يتصل بتقويم السنن المرويه وهو تعدد لا محل للجزع منه اذا اعتمد على أصول علميه محترمه فى نقد الرواه وتجريحهم وبالتالى فى قبول الاسانيد او ردها فقد يختلف الشخص عن الشخص فى الاخذ بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم • بل يتفق المسلمون جميعا على أنها المصدر الثانى للتشريع الاسلامى ولا خلاف بين مسلم وآخر فى أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره سنة لا بد من الأخذ بها •

ومع هذا فان هناك أصولا لا يتعدد فيها الحق ولا يختلف عليها المؤمنون نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الايمان بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا ورسولا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبيتا محجوجا وأن الاسلام مبنى على الخمس المعروفه وهى شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا • وان الاسلام ليس بعده دين وأن محمدا هو خاتم الانبياء والمرسلين وأن كل ما جاء به حق فالساعة حق والبعث حق والجزاء حق والجنة حق والنار حق الخ •

وما اختلفنا فيه من شئ فحكمه الى الله ورسوله أى أننا متفقون على اسلوب الخلاف فليس منا من يقول هذا أمر به الله أو رسوله ومع ذلك لا يلتزم به وانما يقول المختلفون هذا أمر به الله او رسوله فنحن ملتزمون به وانما نختلف فى المواضع التى لم يثبت فيها الأمر من الله أو الرسول مع الاتفاق على أن امرهما واجب الاتباع والطاعه من المسلم وأن شريعة الله انما ترجع الى الكتاب والسنه •

وقد استقرأ العلماء الشريعه الاسلامية وما ترمى اليه من مصالح فوجدوها لا تعدوا ثلاثة انواع :

النوع الاول :

مصالح لا تقوم الحياه الا بها وسموها المصالح الضروريه وهى تقوم على حفظ أمور خمسه الدين والنفس والعقل والنسل والمال والى هذا النوع ترجع اكثر احكام الشريعه •

النوع الثانى :

مصالح لا تختل الحياة بفقدها ولكن الناس يصيبهم من فقدها ضيق ومشقة وسموها بالمصالح الحاجيه وكثير من أحكام الشريعه يرجع الى هذا النوع كاباحة المعاملات والرخص

التي تصفى النار من بعض التكاليف .

النــوع الثالث :

مصالح ترجع الى الاخذ بمحاسن العادات كستر العوره وحرمه الخبيث من المأكولات وسموها المصالح التحسينيه .

ومن تتبع احكام الشريعه الاسلاميه وجدها قد تكفلت بالمحافظه على هذه المصالح فهى شريعه كاملة يسر ورحمه ورفق بالناس وذلك من اكبر أسباب صلاحيتها لبنى الانســـان فى كل زمان وفى كل مكان .

مصـادر الشـريعـة الاســـلامية

المصدر الأول القـــرآن الكريــم

مقدمــــه :

١ — ما بعث اللـــه رسـولا الاوقد أيـده بالآيـات الكونيـة والمعجـزات المخالفه للسنن المعروفه . وهذه الآيات خارجه عن مقدور البشر وذلك ليكون اظهارها على يد الرسول مع بشريته دليلا على أنه مرسل من عنـد اللـه وذلك كعصا موسـى وما ظهر على يد يه من أمور خارقه للعرف والعاده وكذلك معجزات عيسى وما ظهـر على يديه من العجائب كلها من هذا القبيـل .

٢ — كانت هذه الآيات حسبه يوم كان العقل البشرى الانسانى فى الطور الذى لم يبلغ فيه الرشد بعد ، يوم ان كانت هذه العجائب تبلغ من نفسية الجماهير مبلغا لا تملك معه الا التسليم .

٣ — فلما بدأ النوع الانسانى يدخل سن الرشد وبدأت الحياه العقليه تأخذ طريقها فى الظهور والنماء لم تعد تلك العجائب هى الأدله الوحيده على صـــدق الرساله ولم يعد من السهل على العقل أن يذعن لمعروف شئ رآه خارجا عـن عرف الحياة انه يريد جديدا يتناسب مع المرحلة التي وصل اليها يريد الا يطمئن الذى لا تخالطه الشكوك واليقين الذى يبدد ظلمات الشبهات .

٤ — وما كان اللـــه ليمد النوع البشرى فى طفولته بما يمده به فى صباه وما يمــده كذلك فى شبابه وفى كمال عقله ونضوج فكره دون ان يقيم له من الأدله ما يتناسب مع الارتقاء الذى انتهى اليه فكان أن بعث محمدا صلى اللـه عليـه وسلـــم وأيـده بالمعجزات العلميه والحجج العقليه وهـو القـرآن الكريــم .

٥ — وهـذا القـرآن ليس من تأليف أحد انما هـو وحـى اللـه أنـزلـه علـى أكمل صورة من صور الوحى بواسطة جبريل عليه السلام قال تعالـى " وأنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين " .

٦ ـ جاء هذا الوحي ثورة على الباطل في كل صوره وعلى الفساد في جميع مظاهره ثار على الخرافات التي لوثت العقل وعلى الانحرافات التي شوهت الفطرة كما ثار على الهوى الفاسد الذي عطل حرية الفكر واستقلال الارادة ٠
ثار على كل هذا ثورة عاتية دمرت كل معالم الشر ومحت كل لون من ألوان الفساد واستبدل بها الحقائق التي تهدي العقل وتنير الضمير وتسمو بالنفس لتصل الى اقصى ما قدر لها من الكمال الانساني ٠
وأستهدف تهذيب الفرد وتعاون الجماعة وايجاد حكم اساسه الشورى وغايته حراسة الدين وسياسة دنيا الناس والدعوة الى هداية هذا الدين لتنعم الشعوب الانسانية تمنا يصل بسلام ويعم بين الناس في ظله آمنين ولم تكن هذه الثورة تستهدف مصلحة ذاتية ولا ضيقة وطنية وانما كانت لخير العالم كله ومصلحة الناس أجمعين جاء هذا القرآن ليحل المشكلات التي أعضلت الناس قديما وحديثا وليجيب على هذه الاسئلة ٠
ما هو الدين وما مبادئه من هو الله وما صفاته ما هي الرسالة ومن هم الرسل وما وظائفهم ما هي الحياة بعد الموت ما هو الخير وما هو الشر وما يترتب الجزاء عليهما لماذا خلق الانسان وما مركزه في الكون ما علاقة الانسان بغيره وما علاقة الامم والشعوب بعضها ببعض ما علاقة الرجل بالمرأة ما هي الثروة ما هي سبل كسبها وما كيفية توزيعها ما هي الحياة الطيبة وما هي السبيل اليها وهكذا يعرض القرآن يضع أمام العقل الانساني التي لا امور يستغنى عنها ٠

٧ ـ كل هذه الحقائق جاءت في أسلوب بلاغي رائع يملك على الانسان حسه ويستولي على مشاعره ويوقظ جوانب الخير فيه مع بعده عن الخلاف وسلامته من التناقض يقول الله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ٠

٨ ـ أنه لم يعرف لكتاب من الكتب مثل ما لهذا القرآن من سمو الموضوع وسحر البيان وقوة التأثير مما وجه عناية العلماء الى الاهتمام بدراسته من حيث ألفاظه ومعانيه وعقائده وآدابه واحكامه وتشريعاته فحققوا بهذه الدراسة ثروة ضخمة من العلم والأدب لا تزال ولم تزال المادة الصالحة لقيام حضارة انسانية ينعم فيها البشر بحياة أفضل وعيش ارغد قال تعالى " وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا " ٠

٩ ـ هذه المعجزة التي أيد الله بها نبيه الامي والتي غير بها نفوسا واحيا قلوبا وأنار بصائر وربى أمة وكون دولة في سني تعد على الاصابع واذا كان قلب العصا حية معجزة فان تغير العقول والقلوب ابلغ في الاعجاز واذا كان

احياء الميت من الخوارق التى أيد الله بها بعض أنبيائه فان احياء أمة الجهل والرزيله
وجعلها مصدر اشعاع وهدايه هو الخارق الذى تتضاءل فى جوانبه جميع المعجزات
ان كتاب الله الكريم هو النور الالهى والهدى الربانى والقانون السماوى والمعجزة
الكبرى والحجه البالغه والموعظه الحسنه والرحمة المهداه والنعمه المسداه .

وهو جامع لأسمى المبادئ وأقوم المناهج وخير النظام والكافل بكل ما يحتاج
اليه البشر فهو يشرح للناس العقيده الحقه ويبين ما لله من صفات الكمال ونعوت
الجلال ومظاهر عظمته وشمول علمه ونفوذ قدرته وتفرده بالخلق والابداع ويعرض الطبيعة
أمام العقل والفكر والنظر ليهتدى الانسان بالتأمل فيها الى خالق الكون ومبدعه
قال جل شأنه " قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير أما يشركون
اما خلق السماوات والارض وانزل لكم من السماء ماء فانبتنا به حدائق ذات بهجة
ما كان لكم ان تنبتوا شجرها أءله مع الله بل هم قوم يعدلون أمن جعل الارض
قرارا وجعل خلالها انهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا أءله مع
الله بل اكثرهم لا يعلمون أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم
خلفاء الارض أءله مع الله قليلا ما تذكرون أمن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل
الرياح بشرا بين يدى رحمته أءله مع الله تعالى الله عما يشركون أمن يبدأ
الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والارض أءله مع الله قل هاتوا برهانكم
إن كنتم صادقين " .

وكما يوضح القرآن العقيده بهذه السهوله وهذا المذاق الذى تأبى العقول
الا أن ترضخ له وتنزل على حكمه فهو يرسم للناس طريق العباده فى الصلاة والزكاة
والصيام والحج والذكر والفكر والدعاء والجهاد والاخلاص والتوكل والرجاء والخشية
والحب والتوبه والانابه ليربطهم بالله فتهتدى نفوسهم وتقوى اراداتهم وتسموا أرواحهم
الى مدارج العزه والكرامه وهذه العبادات كلها سهله ميسوره لا مشقة فيها ولا عسر
قال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " وما جعل عليكم فى الدين
من حرج ان الله بالناس لرءوف رحيم " .

وقد افاض القرآن فى النواحى الاخلاقية والآداب العامه والخاصه والفضائل التى
ترقى بالفرد وتنهض بالجماعه ويضع النظام الذى يربط بين الانسان واخيه الانسان
ويحدد الصلات بين الافراد بعضهم ببعض فى التعاون وسائر المعاملات لدرء الفتنه
ورفع المنزله .

وشرع الشرائع الاجتماعية التى تنظم الاسره كالزواج والطلاق والوصيه والمواريث
وكذلك التشريع المدنى المتعلق بمعاملات الناس كالبيع والشراء والرق والاجاره —
والتشريع الحربى المتعلق بالقتال وعهود الحرب والسلم وعلاقة الدوله بغيرها والتشريع

السياسي المتعلق بنظام الحكم والسياسة العادلة وبين الآداب الاجتماعية مـــن الاستئذان والتحية والاحتشام .

تعـــريف القـــرآن :

هـو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منـــه المنقـول متواترا .

شرح التعريف : اللفظ جنس يشمل الالفاظ العربية وغيرها والعربي يخرج غيرالعرب مطلقا والمنزل على محمد يخرج ما لم يكن منزلا عليه من الالفاظ العربية والاعجاز هو ارتقاؤه الى حد خارج عن مقدور البشر حيث اعجزهم عن معارضة بسورة منه وكذلك تخـرج الاحاديث القدسية لانها غير معجزة وان كانت عربية منزله من عند الله تعالى وخرجت الاحاديث النبوية فانها وان كانت من عند الله باعتبار معناها لكنها ليست للاعجاز . المنقول متواتر أي الذي نقله في جميع طبقاته جمع يستحيل اتفاقهم على الكذب .

منزلة القـرآن من مصادر الشريعة الاخـرى :

١ — القرآن هو أساس الشريعة الاسلامية وأصل سائر أدلتها قال تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء " أي ما تركنا في القرآن شيئا مما يحتاج اليه الناس في أمر الدين والدنيا اما مفصلا او مجملا " قال جل شأنه "ونزلنا عليك الكتاب تبيانـا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمحسنين " .

والى القرآن تستند باقي الأدلة والمصادر في حجيتها من سنة واجماع وقياس —

دليل السنة من القرآن : " قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكـم عنه فانتهوا " وقال جل شأنه " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجـر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " وقال فليحـذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم" وقال " قل أن كنتـم تحبون اللـه فاتبعوني يحببكم اللـه دليل الاجماع من القرآن .

يشهد للاجماع قول الله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهـدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا فمن هـذه الآيـة نرى أن الاجماع سند واساس من أسس التشريع الاسلامي .

دليل القياس من القرآن .

قول اللـه تعالى " فاعتبروا يا أولـي الابصـــار " .

السـنة :

١ — معنى السنة يطلق لفظ السنة على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كانـت حسنه أم سيئه والى هذا يشير قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقولـه

" ومن سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامه " .

ويطلق لفظ السنة كذلك ويراد به ما يقابل البدعه فيقال فلان من أهل السنه أى الجماعه الذين يتبعون تعاليم الاسلام .

وفى الاصطلاح كل ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم (غير القرآن) من قول أو فعل او تقرير على وجه التبليغ والبيان بصفته رسولا يجب اتباعه والاقتداء به .

فاقوال الرسول مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن أحدكم أمعة يقول أنا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا أسأت أو لكن وطنوا انفسم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان اساءوا ان تجتنبوا اساءتهم .

وأفعاله مثل الافعال التى شرح بها كيفيه الصلاة المطلوبه وقال بعد ان بينها " صلوا كما رأيتمونى أصلى وقام عليه الصلاة والسلام بأداء مناسك الحج وقال للناس خذوا عنى مناسككم .

ودعا يوما بماء ليعلم اصحابه كيفية الوضوء عمليا فغسل أعضاءه مرة واحدة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرة اخرى فغسل اعضاءه مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر وتوضأ مرة ثالثه فغسل اعضاءه ثلاثا ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على ذلك او نقص فقد اساء وتعدى وظلم .

أما تقريراته فهى أن يرى المسلم يفعل شيئا فيسكت عنه او يقع الفعل فى عصره فيبلغه ويسكت عنه ومن اقراره انه صلى الله عليه وسلم أقر خالد بن الوليد على أكله من الضب وكما اقر أبابكر على قوله فى مجلسه من قتل قتيلا فله سلبه أى ماله ملابسه وسلاحه .

والسنة تنقسم الى سنة هدى والى سنة زوائد :

وسنة الهدى :

هى ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان مكملا للدين وشعائره كالأذان للصلاة والجماعة فيها والاقامة لها فان كل واحد من هذه الثلاثة من مكملات الدين وشعائره .

وسنة الزوائد :

وهى الامور الجبليه الطبيعية التى فعلها صلى الله عليه وسلم بمقتضى العاده البشرية وذلك كسنته فى أكله وقيامه وقعوده وقعوده وملبسه ومثلها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتيامن (أى يبدأ باليمين) فى ترجله وتنعله وطهوره .

عبد الرازق :

السنة هي مصدر من مصادر التشريع :

السنه هي المصدر الثاني للتشريع ودليل من أدله احكامه — والدليل على ذلك

١ — انها منسوبه الى الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول قد ثبت عصمته من الكذب وتأيد ذلك بالمعجزه فيكون صادقا في كل ما يصدر عنه والسنه المطهره قد صدرت عنه .

٢ — ان الصحابه رضوان الله عليهم قد عملوا بالسنه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يرجعون اليه فيما يعرض لهم من حوادث ولا يجدون لها حكما في القرآن وقد أقر الله تعالى ذلك منهم ولم ينزل الوحي بخلافهم مع أن الزمن كان زمن واحد .

٣ — ان القرآن الذي هو اصل الشريعه ودستورها قد دل على حجية السنة وأمر باتباعها في كثير من آياته قال تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " .

فهذه الآيات بمجموعها ناطقة بحجية السنه لا يجوز احد على ان يمارى او يعارض في ذلك الا من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوه .

(منزلة السنه من القرآن ومن حيث قوة الاحتجاج بها) :

منزلة السنه من حيث قوة الاحتجاج بها في المرتبه الثانية من أصول التشريع والدليل على ذلك ما جاء في حديث معاذ حين ارسله الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال له بما تقضي قال بكتاب الله قال " فان لم تجد في كتاب الله تعالى فبسنة رسول الله ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم أوتيت القرآن ومثله معه — أي أوتيت مثل القرآن في التشريع الاحكام ما لم يرد له نص في القرآن .

منزلة السنة من حيث الاحكام الثابته بها :

١ — قد تأتي موافقه للكتاب داله على الحكم الذي دل عليه نص مؤكده لهذا الحكم مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه فانه موافق لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ومثل قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاه وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا " فهذا موافق لقوله تعالى " اقيموا الصلاة وأتوا الزكاه " وقوله تعالى " كتب عليكم الصيام " وقوله تعالى " ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا " .

٢ — قد تأتي السنه مبينه لمجمل الكتاب او موضحه لمشكلة او مخصصة لعامة او مقيده لمطلقـــة •

فمن السنة المبينه لمجمل الكتاب الاحاديث الوارده في بيان كيفية الصلاة واعداد الركعات ومقادير الزكاة وانواع المعاملات مثل قوله صلى الله عليه وسلم "صلـــوا كما رأيتموني أصلي" وحديثه صلى الله عليه وسلم بعد ان أدى مناسك الحج وقـال "خذوا عني مناسككم" ومن الاحاديث الوارده لتوضيح ما أشكل فهمه تفسيره صلى الله عليه وسلم "الخيط الابيض والخيط الاسود في قوله تعالى "حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود — بأنه بياض النهار وسواد الليل" ومن السنة الوارده مورد التخصيص تخصيصه صلى الله عليه وسلم "الظلم بالشرك في قوله تعالى "الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون "ومما ورد من السنة "تقييدا لمطلق الكتاب تقييده صلى الله عليه وسلم اليد باليمنى في قوله تعالـى " والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهمـا " • هذا وقد تأتي السنه للتشريـــع أحكام لم تؤخذ من القرآن فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها •

(انواع السنه باعتبار روايتهـا) :

١ — سنة متواتـره :

وهـو الخبر الذي بلغت رواته من الكثره مبلغا يحيل للعادة تواطئهم على الكذب •

٢ — السنه المشهوره :

هـي الخبر الذي كان رواته احادا في العصر الاول ثم تواتروا في العصر الثانـــي والثالث وذلك كأن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان او جماعة لـم يبلغوا حد التواتر ثم يرويه عنهم عدد التواتر في العصر الثاني والثالث وقـد مثلوا لذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " البينه على من ادعى واليميـــن علـى مـن أنكـــر " •

٣ — وسنة الاحـــاد :

وهـو الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا أو كـثروا •

وفي الواقع " السنة النبويه المطهره هـي التفسير النبوي للقرآن الكريم فـــان القرآن قد جمع اصول التشريع والسنه هـي التي وضحت وبينت كل ما يقصد مـــن الآيات ومن ثم حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ان يذاع سنته وان تنتشـــر تعاليمه لتكون نورا يستضاء به ولتتحقق القدوة به في قوله تعالى "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " ويقول صلى الله عليه وسلم داعيا لحافظ سنته " نضّـــر الله امرءا سمع مقالتي فوعاهـا

ثم أداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع " • وفى الاعتصام بالسنة عصمة من الزيغ والضلال روى الحاكم عن ابى هريره " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى " •

الاجماع

تعريف الاجماع :

الاجماع لغة العزم فتقول اجمعت الامر عزمت عليه وتقول اجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه أما تعريفه اصطلاحا فهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى فى عصر غير عصر الرسول •

شرح التعريف :

المراد من الاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد فى القول أو الفعل واتفاق المجتهدين خرج به اتفاق العوام لأنه غير مستند الى دليل ويخرج كذلك اتفاق بعض المجتهدين وخرج بأمة محمد اتفاق غيرهم من الامم وفى عصر المراد به زمان ما سواء كان قليلا أو كثيرا وقولهم غير عصر الرسول لبيان أن الاجماع فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم غير مؤثر لأن الرسول هو المرجع التشريعى وحده لنزول الوحى عليه • فلا يتصور اتفاق ولا اختلاف على حكم شرعى •

شروط الاجماع :

يشترط فيمن ينعقد بهم الاجماع ما يأتى :

١ — اتصافهم بالعداله لأن النصوص الدالة على حجية الاجماع اثبتت انهم شهداء على الناس والشهادة لا تكون الا من ذوى العداله ليكونوا شهداء على الناس والاجماع لا يكون الا من مسلم •

٢ — ثبوت صفة الاجتهاد من المجتمعين سواء كانت الاحكام من الفروع التى يختص بمعرفتها الخاصه من أهل الرأى كالتفصيلات فى احكام العبادة والنكاح والطلاق والبيع أو مما يشترك فى معرفته الخاصه والعامة كالصلوات الخمس ووجوب الصوم •

٣ — اجماع كل المجتهدين وخلاف الواحد مانع لانعقاده ومانع كخلاف الأكثر

٤ — وجود عدد من المجتمعين فى العصر الواحد فلو لم يكن الا مجتهد واحد فى العصر لا يعتبر قوله اجماعا وقيل يعتبر قوله اجماعا لأنه كل الامة فى عصره ولكن لفظ الاجماع يخالف هذا •

٥ — ان يكون اتفاقهم على الحكم الشرعى اما صراحة بالقول كالفتيا والقضاء او بالفعل كأن يتعامل المجتهدون فى عصر بالمساقاه مثلا واما اعتبارا كان يذكر البعض حكما شرعيا ويسكت عنه الآخرون مع علمهم به وامكان معارضتهم •

٦ — ألا يرجع أحد منهم عن رأيه •

(امكان) انعقاده :

الجمهور على أن الاجماع ممكن ودليل الجمهور أن الاجماع قد وقع فعلا فقد انعقد الاجماع على خلافة أبي بكر وتحريم شحم الخنزير وتوريث الجدات السدس وحجب ابن الابن من الميراث بالابن، أما تمسك المنكرين بعدم جدوى الاجماع مع وجود الدليل القطعي فيجاب عنه بأنه لا مانع من أن يكون للحكم أدلة متعددة قطعية منها الاجماع على أن ذلك قد وقع فعلا فالعبادات واجبة بالاجماع مع وجود أدلة قطعية فيها نحو قوله تعالى " اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة — كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون — ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " •

ومن هنا ظهر امكان وقوع الاجماع ولكننا نرى ان ايسر السبل لا نعقاده أن يوكل أمره الى الحكومات الاسلامية على اختلافها وان يأخذ صفته الرسمية فالجهات الرسمية تستطيع ان تقر الشروط التي يبلغ بها الشخص درجة الاجتهاد فيمنح درجة الاجتهاد لمن توافرت فيه الشروط ويكون جميع المجتهدين معروفين لدى الحكومات فيمكن حصرهم في العالم الاسلامي ومتى احتاج الامر الى الفتوى في مسألة أمكن اجتماعهم في مكان معروف لهم والسبيل الى ذلك سهل ميسور وتنشر اراءهم بالبرق والاذاعات والصحف ولعل أول باكورة في هذا الشأن هو ما عمدت اليه الجمهورية العربية المتحدة من انشاء مجمع البحوث الاسلامية وهو يضم عددا كبيرا من علماء الدول الاسلامية المختلفة •

حجية الاجماع :

عامة الناس على أن الاجماع الصريح حجة قطعية وانه متحقق ومتقرر وهو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة فكل مسألة اتفقت اراء المجتهدين فيها صراحة على حكم واحد في عصر سواء كان اتفاقهم بالقول او بالفعل مجتمعين او متفرقين كان هذا الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجب الاتباع لا تجوز مخالفته ولا يجوز للمجتهدين في عصر آخر أن يجعلوا هذه المسألة موضع اجتهاد ومحل للنزاع •

الدليل على حجية الاجماع :

لا سبيل الى حجية الاجماع الا بالكتاب والسنة المتواترة ولا يمكن اثبات الاجماع بالاجماع •

الكتاب :

١ — فقد جاء في غير ما آية ما يفيد الرد الى الكتاب والسنة في كل أمر يحتمل فيه اختلاف بين المسلمين او تنازع في حكمه ومفهوم هذا ان ما اتفقوا عليه يكون حكما يلزم اتباعه والعمل به ومن هذه الآيات قول الله تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله " فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول " •

٢ — ان الله عدّل المسلمين حيث جعلهم شهودا على الامم السابقة وعدالتهم تقتضى لزوم عصمتهم عن الخطاء فيما يجتمعون عليه سواء فى ذلك القول او الفعل لأن الله الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى السرائر لا يثبت لهم العدالة مع ارتكابهم المعاصى كما ان الله جعلهم أمة معتدله بين الامم لا افراط ولا تفريط وفى هذا يقول الله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " .

٣ — وأقوى هذه الادلة هو ان كما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله امرهم بطاعة أولى الامر منهم وطاعة الله ورسوله واجبه بنص الكتاب فتكون طاعة اولى الامر واجبه كذلك . وأولو الأمر هم أصحاب الشأن سواء كان شأنا دينيا او دنيويا وأولو الأمر الدينى هم العلماء المجتهدون وأهل الفتيا ويقول الله تعالى " ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاذا اجمع أولو الأمر فى التصريح على حكم وجب اتباعه وتنفيذ حكمه بنص القرآن قال تعالى " يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " .

٤ — التوعد من الله لمن يتبع غير سبيل المؤمنين فيكون اتباع غير سبيلهم حراما والا لما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الرسول ومشاقة الرسول حرام باتفاق فاذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم .

والاجماع هو سبيل المؤمنين فيكون حجة قال تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " .

حكم الاجماع :

اذا كان الاجماع قطعى الدلالة على الحكم وهو الاجماع الصريح فلا سبيل الى مخالفته ولا مجال للاجتهاد فى مسألة تم فيها ذلك الاجماع لانها صارت قانونا شرعيا واجب الاتباع والعمل بمقتضاه اما اذا كان ظنى الدلالة وهو الاجماع السكوتى فانه لا يخرج الواقعة عن أن تكون محلا للنزاع للاجتهاد لأنه لا يخرج عن كونه رأى جماعة من المجتهدين لا جميعهم .

سند الاجماع :

جمهور العلماء على ان الاجماع لا ينعقد الاعن سند ودليل يدل عليه لأن الفتوى بدون مستند خطأ لكونه قولا فى الدين بغير علم والأمة معصومه من الخطأ لما سبق من حجية الاجماع والبك بعض المسائل تتبين منها ما أستند المجتمعون اليه :-

١ — يحرم بيع الطعام قبل قبضه اجماعا وسنده ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه "

٢ — العبادات واجبة بالاجماع وسند الاجماع هنا نصوص القرآن مثل أقيموا الصلاة آتوا الزكاة " .

٣ — انعقد الاجماع على تولي أبي بكر الخلافة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وسنده القياس على تقديمه في الصلاة في مرض الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى أن الصحابة قالوا رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا " .

٤ — انعقد الاجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه .

٥ — اجمعوا على اراقة دهن السمسم اذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن .

القيـــــاس :

يطلق القياس لغة على التقدير وهو ان يقصد معرفة احد القدرين بالآخر ويطلق ايضا على المساواة مثل قياس كذا بكذا أي مساواته به أما في الاصطلاح فهو مساواة محل لآخر في علة الحكم حكم له شرعي لاتدرك من نصه بمجرد فهم اللغة .

شـرح التعريـف :

المساواة المماثلة والمراد بالمحل الصورة التي لم ينص الشارع على حكمها والمراد بالمحل الآخر الصورة التي نص الشارع على حكمها والمراد بالعلة الوصف الذي من أجله شرع الحكم في ما نص عليه وتقييد الحكم بالشرعي لاخراج الاحكام غير الشرعية كالعقلية والنحوية .

وزيادة في الايضاح نقول لو نص الشارع على حكم في فعل من الافعال وعرف المجتهد العلة التي من أجلها شرع هذا الحكم ثم وجد ان هذه العلة متحققة في فعل من الافعال لم يرد نص من الشارع ببيان الحكم فيه فانه حينئذ يغلب على ظنه اشتراك المنصوص عليه وغيره في هذا الحكم بناء على اشتراكهما في العلة فهذه المساواة والمماثلة في العلة التي كشف عنها المجتهد بتأمله واجتهاده هي المسماه بالقياس .

واليكم بعض الامثلـة :

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " .

فهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخنزير وقد نظر الفقهاء في الوصف المناسب الذي من أجله حرمها الشارع فوجدوا انه الاسكار لما فيه من الاخلال بالعقل الذي به يتميز الانسان عن غيره من سائر المخلوقات ولما كانت الخمر تطلق على شراب خاص وهو المتخذ من ماء العنب اذا غلى واشتد فانها على هذا لا تتناول المشروبات الاخرى المتخذه من الحبوب وغيرها مع ان هذه الاشربة يؤدي تناولها الى الاسكار الذي حرم الشارع الخمر لأجله فيثبت تحريمها قياسا على تحريم الخمر لوجود المساواة بينها وبين الخمر في علة التحريم .

٢ — عن ابي بكر رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان — متفق عليه — " فهذا الحديث الحديث تحريم القضاء في حالة الغضب وقد بحث الفقهاء في علة التحريم فوجدوا ان الغضب يؤدي الى تشويش الفكر وشغل القلب فقاسوا على الغضب كل ما يؤدي الى هذا فقالوا بحرمة القضاء في حالة الجوع الشديد والعطش الشديد او غلبه النعاس او الهم والحزن او نحوهما ٠

حجيته :

لاخلاف بين جمهور الفقهاء ان القياس أصل من اصول التشريع ودليل من الأدلة الشرعية التي يرجع اليها في معرفة الاحكام الشرعية ٠

الأدلة :

استدل الجمهور على حجية القياس واعتباره دليلا شرعيا يمكن الرجوع اليه في معرفة الاحكام الشرعية العملية بالكتاب والسنه والاجماع والمعقول ٠

دليل الكتاب :

١ — فقول الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار — ووجه الاستدلال ان الله تعالى بعد ما نص علينا ما حل ببني النضير من اجلائهم عن المدينة جزاء نقضهم للعهد الذي بينهم وبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمرنا بالاعتبار والتأمل في السبب الذي من أجله استحق هؤلاء العذاب والاخراج من ديارهم وأموالهم لنكون على حذر من الوقوع في مثل ما وقعوا فيه والااصابنا ما اصابهم لأن ما جاز على احد المثلين يجوز على الآخر فما وجب التأمل هنا والاعتبار في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه يجب ايضا التأمل في سائر النصوص الشرعية لاستخراج المعاني التي تتعلق بها الاحكام الشرعيه ليعمل بها فيما لا نص فيه وهذا هو معنى القياس ٠

السنه :

"منها قوله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ الى اليمن قال فقال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ووجه الدلاله ان النبي صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على الاجتهاد برأيه عند عدم وجود نص من الكتاب او السنه على حكم الحادثه وما القياس الانوع من الرأي والاجتهاد فيكون حجه ٠

وايضا ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل القياس في كثير من الوقائع ولو لم يكن القياس دليلا لما أقدم عليه وكذلك فهم الصحابه رضوان الله عليهم مشروعيته فقاسوا على الحادثه بمثلها ٠

ومن امثلة استحسانه صلى الله عليه وسلم للقياس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية حين سألته عن الحج عن ابيها أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك فقالت نعم فقال فدين الله أحق فهذا عمل من النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس حيث قاس دين الله وهو الحج على دين العباد في وجوب القضاء .

واما الاجماع فقد ثبت بالتواتر المعنوي من جميع الصحابه انهم عملوا بالقياس في الوقائع التي لم يرد فيها نص ونكرر ذلك منهم فيكون ذلك اجماعا على حجية القياس فمن ذلك :

١ — أن الصحابه لما اختلفوا في الخلافه وتكلم كل واحد منهم برأيه استقروا على رأى عمر رضى الله عنه بطريق القياس حيث قال " ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رسول الله لأمر دينكم " .

٢ — ان الصحابة لما تشاوروا في حد شارب الخمر قال على رضى الله عنه " اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد المفترين " .

المعقول — قالوا ان الشريعه الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية فلا توجد شريعة بعدها الى يوم القيامه وعلى هذا يجب ان تكون مصادرها وافيه باحكام الحوادث ما حدث منها وما يستجد الى أن يأذن الله جلت قدرته بانتهاء العالم ولما كانت النصوص من الكتاب والسنة متناهية لانتهاء الوحي بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والحوادث غير متناهية ولا محدوده واختلاف البيئات واحوال الناس باختلاف الازمنة والعصور كان من غير المعقول ان يفي المتناهي ببيان احكام غير المتناهي ولذلك كان لا بد من البحث في المعاني والعلل التي من اجلها شرعت الاحكام حتى يمكن تطبيق هذه الاحكام على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص وهذا هو القياس وهذا يتوصل به الى تناول النصوص الشرعيه للحوادث والوقائع التي لم فيها نص وبهذا تكون الشريعة الاسلامية وافية بجميع الاحكام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان خلافا لمن ضل عقله وعميت بصيرته فرماها بالجمود .

اركان القياس :

ذهب جمهور الاصوليين الى ان للقياس اركانا أربعة وهي :

١ — الاصل وهو محل الحكم المشبه به الذى ثبت الحكم فيه بالنص او الاجماع ويسمى المقيس عليه وذلك كالخمر .

٢ — حكم الاصل وهو الحكم الشرعي الذى ثبت في الاصل نصا او اجماعا ويراد تعديته الى محل آخر وذلك كحرمة الخمر الثابته بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " .

٣ — الفرع وهو المحل الذى لم ينص على حكمه ويراد تعديه حكم الاصل اليه كالنبيذ .

٤ — رابعا العله وهى الوصف الجامع الذى من اجله شرع الحكم فى الاصل وذلك كالاسكار .

شروط القياس : له اربعة شروط :

١ — ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به بسبب وجود نص يدل على ذلك الاختصاص كاختصاص قبول شهادة الواحد بخزيمه وحده لقوله صلى الله عليه وسلم " من شهد له خزيمه فهو حسبه فلا يصح تعدى هذا الحكم لغيره " .

٢ — ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس وذلك بأن يعقل معناه وبأن ندرك علته وحكمته التى شرع لها وبوجد هذا المعنى فى محل آخر اما مالا يدرك العقل معناه كاعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات فلا دخل للقياس فيه .

٣ — ان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا بالكتاب والسنه والاجماع من غير تغيير الوضع هو نظيره ولا نص فى ذلك الفرع يدل على حكم المعدى او عدمه .

٤ — ان لا يغير القياس حكم النص وذلك كقياس السلم الحال على السلم المؤجل فانه يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

هذه هى مصادر التشريع المتفق عليها بين فقهاء الشريعة الاسلامية وهناك مصادر اختلف الأئمة فى الاخذ بها وهى الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف كما هو منهجى فى البحث الذى يحتم ضرورة عرض الموضوع عرضا يمكن من استيعابه وفهمه والذى يتنافى مع الطول المقرر وضيق الوقت ولذلك آثرت ان ألفت النظر اليها لمن اراد المزيد فعليه الرجوع الى كتب الاصول .

عبد الرازق :

اهداف التشريع الاسلامى

١ ـ التشريع الاسلامى الذى اشتمل عليه القرآن والسنه والاجماع والقياس فى مختلف ابوابه من عقائد وعبادات ومعاملات واخلاق وعقوبات يهدف :

٢ ـ تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم ولهذا يقول الله تعالى " فى وصف القرآن " ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم " .

ولو نظرنا الى تشريعات الاسلام نظرة موضوعية بعيده عن الهوى لوجدناها تهدف لمصلحة الفرد وخير الجماعة ففى القصاص مثلا يقول الله تعالى " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون " .

ومن منهج القرآن فى تشريعه (المدنى والجنائى) ان يلهب النفوس الى الامتثال ببيان ما فى التشريع من حكم وفوائد تعود علينا بخيرى الدنيا والآخرة وكان ذلك بمنزله اقامة البراهين العقلية ، فتتقبلها العقول ويزول عنها الشك فى احكامها وعلى هذه السنه جاءت هذه الآية تشير الى ما فى (تشريعها وتنفيذها من حياة عظيمة تحفظ فيها الارواح وتطمئن النفوس ويستقر النظام .

ولا ريب ان من علم انه اذا قتل قتل وان القصاص له بالمرصاد كف نفسه عن قتل صاحبه فتحفظ لهما حياتهما ويسلما هذا من القتل وهذا من القصاص .

كذلك فى تنفيذ القصاص على الوجه الذى شرع الله وهو قتل القاتل وحده دون اسراف بقتل غيره . وقوفا بالقتل فى دائرة ضيقه وحفظ للناس من الفناء الذى يجر اليه اسراف الجاهلية فى الاخذ بالثأر والانتقام ثم اشار الله بقوله بعد ذلك يا أولى الالباب الى ان القصاص بجانبيه . من الحفاظ على القاتل والمقتول . من شأن اولى العقول الذين يقدرون وسائل الحياة الصحيحة وأن اهمال الامة فى تشريع القصاص او اسرافها فى الاخذ بالثأر صنيع لا يتفق وقضايا العقل الصحيحة ثم أشار بعد ذلك الى ان هذا التشريع من شأنه ان يعد النفوس للصلاح بدلا الفساد وللتقوى بدل العصيان فقال عز وجل " لعلكم تتقون أى لعلكم تعملون عمل أهل التقوى فى المحافظة على القصاص والحكمة" والمثل الثانى فى المعاملات (المبادلات المالية) وقد عرض الاسلام للمال فى قيمته وطرق اكتسابه والمحافظة عليه واعطاء كل ذى حق حقه منه .

عرضت شريعة الاسلام لجانب آخر من الجوانب التى تتعلق بشئون الاموال ومعاملاتها . ذلك هو جانب النظم التى تبنى عليها المبادلات الماليه ومنها احكام البيع والاجارة وبيان ما يجوز بيعه وايجارته وما لا يجوز بيعه واجارته .

وتشمل كذلك طرق استثمار الاموال والمضاربه والشركة واحكام الامانات وطرق الاستيثاق من الديون وغير ذلك مما يجرى بين الناس ويحتاجون الى ضبطه فى انتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم .

والمبادلات المالية ركيزتها في الاسلام واساسها الارتباط بالالتزام والوفاء بالحقوق وعدم اكل اموال الناس بالباطل وفي ذلك يقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود (" يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ")(٠

وفي طرق الاستيثاق يقول جل شأنه (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) ٠

والواقع ان للانسان في الحياة جانبين :

١ — جانبا ماديا واساسه المعاملات ٠

٢ — وجانبا روحيا واساسه العبادات ٠

والجانب المادى يقتضى ان يحصل الانسان على مأكله ومشربه وملبسه والجانب الروحي يقتضي من الانسان ان يهذب نفسه ويطهر قلبه وان يتقرب الى مولاه عن طريق عبادته وامتثال امره ٠

ولما كان في الجانب المادى متسع للشهوات والمنافسات والاستئثار والتكاثر وكلها اعتبارات قد ينزلق بها الانسان عن مستوى الفضيلة ويرتكب في سبيلها ما يعكر صفو الجانب الروحي ويبعده عن رحمة الله ورضاه جاءت الشريعة بقانون المبادلات بجميع انواعها ومعه كذلك الارشاد الى آداب معينة في البيع والشراء وهذه الآداب تقي الانسان شر ذلك الانزلاق ٠

نعم حثت الشريعة على البيع والشراء ورغبت فيه تحصيلا للرزق ووضعت آدابا حتمت رعايتها في هذه المعاملة ٠ التي تعتبر بحكم الطبيعة اساسا لقضاء المطالب وتوفير الحاجات على وجه يسلم فيه الانسان من الغش والخديعة والتضليل وما الى ذلك مما يدنس نفسه ويصرفه عن جانب الروح الذى به تتحقق انسانيته الفاضلة ويسمو الى درجة المقربين عند الله ٠

٢ — سعادة الناس في الدنيا والاخرة وهذه السعادة لها مقوماتها والاسلام يضع اللبنة الاولى في بناء المجتمع السليم ويخطو الخطوة التي لا بد منها في اقامة صرح الامة على اساس متين فيوجب اعداد الفرد بدنيا وعقليا وخلقيا حتى يكون عضوا نافعا لنفسه ولأهله ولأمته وحتى يستطيع القيام بالاعباء التي تسند اليه

١ — اعداد الفرد بدنيا :

المقصود بالاعداد البدني المحافظة على سلامة الجسم حتى يبقى الفرد قوي البنية بعيدا عن الامراض والعلل قادرا على مواجهة الصعاب التي تعترضه وهو يكد ويكدح ويكسب وانما يتم ذلك بما شرعه الاسلام من المحافظة على النظافة في البدن والثوب والمكان وبما احله من الطيبات من الرزق وبما سنه من رياضة وما دعا اليه من صالح ٠

٢ — اما المحافظة على النظافة فبقول الله تعالى " والله يحب المتطهرين " ويقول "ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " ويقول " وثيابك فطهر " ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الطهور شطر الايمان " — وقد اوجب الاسلام الوضوء والغسل وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم " غسل الجمعة واجب على كل مسلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه " ويقول " حقا على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل فيه رأسه وجسده وقد ندب الاسلام ورغب في تنظيف الاسنان وقص اظافر اليدين والرجلين واكرام الشعر بدهنه وتسريحه "فعن عطاء بن يسار رضى الله عنه قال "اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بثائري الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يأمره باصلاح رأسه ولحيته ففعل ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان" وعن أبي هريره رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ويقول عليه السلام " ان الله جميل يحب الجمال ويجانب تشريع النظافة يشرع الاسلام الاكل من الطيبات التي تغذى البدن وتقويه ليؤدى وظيفته ويقوم بنشاطه على خير وجه" ويقول الله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون " انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله به كما يمنع الاسراف في تناول الطعام فانه يضر الجسم ويعرضه لكثير من الامراض والعلل •

قال تعالى " كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " •

ويقول الرسول عليه السلام " ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه " •

ويقول نحن قوم لا نأكل حتى نجوع واذا أكلنا لا نشبع "ونهى الاسلام عن تناول الخمور والمخدرات وكل ما يضر البدن بأى نوع من انواع الضرر " يقول الله تعالى " يأايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " وشرع الاسلام ممارسة الالعاب الرياضية بالاضافة الى ان عبادات الاسلام نفسها تتضمن ممارسة الرياضة ممارسة منظمة في غير اجهاد وارهاق وقد مر النبي عليه السلام " على نفر يترامون بالسوق فقال عليه السلام " أرموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان فامسك احد الفريقين بأيديهم وقال عليه السلام ارموا وانا معكم كلكم وعن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارموا واركبوا وان ترموا خيرا من ان تركبوا "وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رمية عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق " وقال في قوله تعالى " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ••• الا ان القوة الرمى ••• الا ان القوة الرمى •••• الا ان القوة الرمى •••

اعداد الفرد عقليا :

والمقصود باعداد الفرد عقليا ان يكون سليم التفكير قادرا على النظر والتأمل يستطيع ان يحكم على الاشياء حكما قوامه الصدق والعدل ويمكن ان يفهم البيئه التى تحيط به والانسان حين يأتى الى هذه الحياة يأتى مجردا عن العلم والمعرفة وان كان مزود بالاستعداد والقوى والادوات التى يمكن ان يعلم ويعرف بها .

يقول الله سبحانه وتعالى " والله اخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون " .

فالسمع والبصر والعقل هى الادوات التى يكتسب بها الانسان معلوماته وهى النافذة التى يطل منها على هذا الكون الفسيح ليعرف اسراره ويدرك شئونه وينتفع بما أودع فيه من بركات الله " .

واسباب العلم هى :

١ ـ القراءة ٢ـ النظر والتأمل فى ملكوت الله .

٣ ـ السير فى الارض .

فهذه الاسباب هى التى تمد الانسان بالكثير من العلم الصحيح والمعرفة النافعة وكثيرا ما يلفت الاسلام اليها الانظار .

ويوجه لها العقول ففى القراءة يقول سبحانه ـ " اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم " . ويقول " والقلم وما يسطرون "وقد جعل الرسول عليه السلام فداء الاسير الذى لا يملك الفداء ان يعلم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة وكان ذلك فى غزوة بدر وجعل الرسول عليه السلام من حق الولد على واله ان يعلمه القرآة والكتابة والسباحة والرماية وان يحسن اسمه وفى النظر والتأمل يقول سبحانه "قل انظروا ماذا فى السموات والارض وما تغنى الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون "ويقول تعالى " ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا فقنا عذاب النار "وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال " ويل لمن قرأها ولم يتفكر .. ويل لمن قرأها ولم يتفكر .. "وفى السياحة والسير فى الارض يقول سبحانه " أفلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوبا يعقلون بها او أذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار " ويقول تعالى " قل سيروا فى الارض وانظروا كيف بدء الله الخلق ثم ينشئ النشأة الاخرة ان الله على كل شيء قدير " .

ولا يكتفى الاسلام بالارشاد الى أسباب العلم ووضع المنهج الصحيح للوصول الى الحقائق ولكنه يدفع الانسان دفعا الى تحصيل العلم واكتسابه والاستزادة منه

يقول سبحانه "وقل رب زدني علما" وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية يدعو الله فيقول " اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما " والحمد لله على كل حال والعالم والجاهل لا يستويان لا في المنزلة عند الله ولا في الوجاهة عند الناس ولا في فهم الحياة يقول الله سبحانه " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " والذي لا يعرف للعالم قدره لا حق له في شرف الانتساب الى هذا الدين يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه " والعلم هو ميراث النبوة يقول صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة " وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم تورث درهما ولا دينارا وانما ورث العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر والساعي في تحصيل العلم واكتسابه مجاهد في سبيل الله " قال صلى الله عليه الصلاة والسلام من خرج ليطلب بابا من العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " .

والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها . والاسلام انما ينوه بالعلم ويرفع من شأنه ويدفع أهله اليه لأنه يميز الانسان بين الحق والباطل والخير والشر والصواب والخطأ والهدى والضلال والحسن والقبيح والنافع والضار فهو للعقل النور المبين لا يستغنى عنه بحال ومن ثم كانت قيمة الانسان على قدر تحصيله منه وعلى قدر أخذ الامم به يكون نهوضها الحضاري ورقيها الصناعي وازدهارها التجاري ونموها واتساعها العمراني .

ويكفي ان الاسلام جعل طلب فريضة على الرجل والمرأة قال رسول الله صلى عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " .

والعلم المطلوب هو علم الدين وعلم الدنيا لأن المسلم الذي يتعبد به حتى في السعي والكسب والتفكير والتدبير والاختراع فمن باب أولى نتعبد به حتى في العبادة والتوكل والخشية .

الاعداد الخلقي :

والمقصود بالاعداد الخلقي ان يكون الانسان محبا للخير يفرح به ويحرص عليه ويكره الشر ويضيق به وينفر منه وهذا هو جوهر الايمان وفي الحديث " اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن " .

ويمكن تلخيص وجهة الاسلام من ناحية تربية الانسان تربية خلقية فيما يلي :

١ — ان الانسان خلق مزودا بقوى واستعدادات يمكن ان توجه الى الخير كما يمكن أن توجه الى الشر وان كانت ارادة الخير في بعض الناس أقوى وارادة الشر في البعض الآخر أقوى وبينهما تفاوت لا يعلمه الا الله وليست ارادة الناس مفطورة على الخير

المحض ولا على الفجور المحض يقول الله سبحانه " انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا "

٢ — الاسرة التي تتكون من الاب والام مسئولة عن الابن في فترة الطفولة والصبا بتلقينه الآداب والاخلاق والمثل وأن يكونوا مثلا طيبة وقدوة حسنة وفي مرحلة الرجولة الكاملة والانوثة الراشدة كل انسان مسئول عن نفسه واصلاحها يقول سبحانه " ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها " .

ويقول سبحانه " بل الانسان على نفسه بصيرا " ويقول سبحانه " كل امرئ بما كسب رهين " .

٣ — وتزكية النفس وإصلاحها هو سبيل الفلاح كما أن اهمالها هو السبيل الى الخيبة والخسران قال تعالى " وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " و يقول سبحانه "قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واصلاحها يتمثل في التخلص من الهوى وكبت الشهوة والارتفاع عن المادة والسمو عن التناقض الخلقية يقول سبحانه " ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن " .

والتخلص من الهوى يحتاج الى مجاهدة شاقة وصبر لان طريق الوصول الى الكمال ليس مفروشا بالورد يقول صلى الله عليه وسلم " حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره " .

ونظام النفس من شهواتها يحتاج الى مراقبة دائمة وخوف من الله ويقظة من الضمير يقول الله تعالى " واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى "و في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله "والعبادات هي التي تحدد الايمان بالله وتحيي الضمير وتعصم الانسان من الانزلاق الخلقي وتحفظه من نفسه الامارة بالسوء يقول تعالى " أتل ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر " .

٤ — والقدوة الطيبة والاسوة الحسنة لها شأن كبير وأثر خطير الحد في نفس الانسان وفي نجاحه في الحياة اذ هي علم لها وتشير الى المثل الحي والوسيلة المجسمة وغرس للتخارج البشرية التي تكون مثلا صالحة للاقتداء بها وقد أمر الله نبيه أن يقتدى برسل الله الذين تقدموه فقال الله تعالى " أولئك الذين هداهم الله فبهداهم أقتده " .

وجعل للمسلمين مثلا هو الرسول صلى الله عليه وسلم أعلى جمع ما تفرق من غيره من الصدق والوفاء والشجاعة والكرم قال تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " .

٥ — والبيئة هي التي تصوغ الانسان من قالبها وتطبعه بطابعها فكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وقد عمل الاسلام جاهدا على أن تكون البيئة التي ينشأ فيها الفرد بيئة نقية تصبح لتحقق فيها الفضائل ويحترم فيها المعروف ، ونتناول فيها الآداب على أنها أوضاع مقرره وعرف عام •

دعت أمرأة ولدا لها فقالت له تعالى أعطك ثمرة فسألها الرسول صلى الله عليه وسلم فسألها الرسول " هل ستعطيه الثمرة لما قالت أم انها تذكر ذلك ليحضر اليها فاجابت انها ستعطيه الثمرة وانها صادقة في قولها ثم سألت بعد ذلك كذبا لو لم تعطيه فقال نعم ان الله يكتب الكذب له والكذبته " •

٦ — اختيار الاصدقاء الذين يعينون على الخير ويرشدون اليه او الانسان يستفيد بمباشرة الاصدقاء وكثيرا ما هو في خاصة اليه من جميل الخصال وكريم الفعال والاسلام يدعو الى مصادقة الاخيار ومجانبة الاشرار يقول تعالى " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة والدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا "

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالك " ونهى الاسلام عن مجالسة أهل السوء وأمر بمجالسة أهل المعروف ،

فقال عليه السلام أنى مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير " فحامل المسك اما أن يحذيك (أى يعطيك) واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة •

وبعد ان يعد الاسلام الفرد اعدادا قويا بصفة بينه تربية يتكون من مجموعها المجتمع •

لقد وضع الاسلام المبادئ القوية والاسس الثابتة لتماسك المجتمع وترابطه ووقف ضد دواعي الفرقة التي تؤجج الحقد في النفوس وتشعل نار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع •

المبدأ الاول لترابط المجتمع هو المساواة في الحقوق والواجبات العامة :

لقد نادى الاسلام ان الناس جميعا متساوون في أصل النشأة وأنه لا امتياز لأحد على أحد لا في الجنس ولا في اللون ولا في عراقة الاصل او النسب بل هم أسرة واحدة ينتسبون لأب واحد وأم واحده قال تعالى " يأيها الذين آمنوا أتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " • والاختلاف الواقع في احوال الناس ملكاتهم ولغاتهم مظهر لا بد ان الخالق الاعلى بل هو من دلائل قدرته قال تعالى " ومن آياته اختلاف ألسنتكم وألوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين " والمقصود من هذا الاختلاف أن نتآلف ونتعارف لا أن نتقاطع ونتنافر قال الله تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم " •

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام " في الدعوة الى المساواة في آخر خطبة له " أيها الناس ان ربكم واحد وأن اباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم " وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقــوى " .

لقد طلع الاسلام على الناس بهذه المساواة كما تطلع الشمس في أعقاب ليل بارد طويل نعم جاء الاسلام والحكام يزعمون أنفسهم من طينة أخرى ويدعون ولا يتهم السيى نظرية الحق الالهي فكذب الاسلام هذا الزعم وأمر نبيه ﷺ أن يقول للناس انما أنا بشر مثلكم وجاء خلفاؤه من بعده نتيجة بيعة تجلى فيها الاختيار الحر وكان المبدأ الذى ينوه به الحاكم لقد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتم خيرا فأعينوني وان رأيتم شرا فقوموني وبهذا النظام المبين الصادق سقطت كهانة الحكام والملوك الاولين وتبخرت نظريات الحق الالهي في اتحاد الشعوب ملكه لفرد مسلطة مغرور .

وأى اضطراب يصيب المجتمع يوم يقسم الى اشراف وسوقة واسادة ورقيق . وفى العصر الحاضر الى أبيض وملون وزعم الرجل بأنه ارقى جنسا واسمى عنصرا وانه ما خلق الا ليسود ويسود وأن غيره من الناس ما خلقوا الا ليكونوا مسخرين له ومذللين لخدماته ومنافعه .

الاخـــوة :

والاخوة فى الاسلام دائرة رحبة تضم بنى الانسانية جمعاء دون التعبد بدين فالله سبحانه وتعالى يقول " ولقد كرمنا بنى آدم " وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم " قام لجنازة يهودى مرت به فلما كلم فى ذلك قال أليست نفسا وكذلك لقد شيع صحابة رسول الله رفات امرأة نصرانية والمجتمع الاسلامى يتكفل بقيمون فى دياره ويعيشون فى رحابه مهما كانت عقائدهم ومذاهبهم فقد لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه " رجلا يهوديا كبرت سنه وضعفت قوته يسأل الناس فقال له ما الذى الجأك الى هذا قال الجزية والحاجة فقال له عمر لقد ضيعناك وذهب به الى بيت مال المسلمين وأمر باعطائه وامثاله بما يكفى حاجتهم ويسد مؤنتهم أما بالنسبة للاخوة الاسلامية بين المسلمين فهذه الاخوة تقتضى تبعات وحقوق منها ان يهتم كل مسلم بأمر اخيه وان يعنى بشأنه والدفاع عنه والعمل الدائب على ترقيه حاضره واعداده لمستقبل أعز واكرم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى " . ومن مظاهر هذا الاهتمام ألا يدع المسلم أخاه للاحداث تتحكم فيه وتنال منه بل عليه أن يبذل له من ذات يده وان يدفع عنه كل أذى يصيبه أو شر يقع عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه "

وقال عليه السلام " انصر اخاك ظالما أو مظلوما قيل يارسول الله عرفنا كيف ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تمنعه من الظلم فان ذلك نصره " .

ومن حق المسلم على المسلم ان يحفظ عرضه ويصون حرمته في حضوره أو غيبته ما استطاع الى ذلك سبيلا " .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامه " ويقول عليه الصلاة والسلام " المؤمن مرآة أخيه والمؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه " . أي ان المؤمن يبصر أخاه بعيوبه ويحافظ على ماله ولو كان غائبا ويحوطه دفاعا عنه .

ويكفي ان المؤمن لا يكتمل ايمانه الا اذا احب لاخيه ما يحب لنفسه .

قال صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه " .

(الاحترام والمحافظة على الكرامة) :

والاسلام يوجب على الناس جميعا ان يحترم بعضهم بعضا ويحافظ كل فرد على كرامة اخيه ومشاعره وسمعته فلا يحل لفرد ان يستهزئ بفرد او بعبيد اويحط من قدره أو يضع من مكانته او يطعن في شخصه او يلقبه بلقب يكرهه او يضيق به او يتجسس عليه أو يسيء الظن به او يغتابه لأن هذه السيئات تقطع الصلات وتمزق روابط المودة وتزرع البغضاء في القلوب وتنشر العداوة بين الناس قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون " فيقول تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا " .

الوفاء بالعهود وأداء الامانة :

وكذلك يأمر الاسلام بالوفاء بالعهود واداء الامانة يقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود "ويقول تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون " .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له " .

ويقول صلى الله عليه وسلم " أية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أئتمن خان " .

التواضع :

التواضع ولين الجانب كل ذلك له مكانته في المجتمع الاسلامي فهذا المجتمع لا يتكبر فيه فرد ولا يختال ولا يزهو بنفسه فان الكبر والخيلاء والعجب تغرس الفرقة والعداوة فضلا عن انها تحول بين المتكبر واصلاح نفسه لتعاميه عن عيوبه ونقائصه لاعتقاده الكمال في نفسه ورضاه عنها يقول الله تعالى " ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا "ويقول جل شأنه"سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق"

ويقول تعالى " واخفض جناحك للمؤمنين " وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد "

الايثـــــــار :

والايثار وانكار الذات من شأنه ان يوطد العلاقة بين الافراد ويجعلهم اخوانا متحابين متعاطفين واخوة متناصين وقد مدح الله سبحانه وتعالى الانصار واثنى عليهم لا تصافهم بهذه الفضيلة فقال " يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون " .

التعـــاون :

والاسلام يهتم بالتعاون والاتحاد حتى تقوى الجماعة وتنهض بمسئوليتها فالبحر من قطرات والجبل من ذرات ويد الله مع الجماعة يقول الله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " . ويقول " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " .

ســلامة الصدر :

وما اجتمعت القلوب ولا ائتلفت الا بسلامة الصدر وطهارته من الحقد والحسد فمن وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لانس " يابنى اذا اصبحت وأمسيت وليس فى قلبك غش لاحد فافعل فان ذلك من سنتى ومن احيا سنتى فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة " .

ضبط النفـــس :

والحلم وضبط النفس يمنع العادات من التعرض للتحطيم وهو دليل اكتمال العقل يقول الله تعالى " وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين " . الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين " وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب " .

التســـامى :

وهو التنزه عن اللغو والثرثرة والهزل والباطل من القول والفعل والاهتمام بالعمل الجاد المفيد سواء اكان عملا للدين أم للدنيا وذلك ما يوجه الطاقات الى البناء والتكتل ويصرفها عن التمزيق والتفرق وقد اثنى الله على المؤمنين المعرضين عن اللغو فقال " واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وطلب الاسلام من الانسان العمل الجاد للدين والدنيا معا قال تعالى " وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب المفسدين " .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " طلب الحلال فريضة على كل مسلم " أى تطهر المجتمع من عوامل الشر والفساد وتطهر الحياة من النفاق واسباب الفتن فلا يقبل لفاسق ولا لغيره ممن لبسوا ثوب الثقة قول حتى يتبين صحته قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " واتقاء الفتنة بمطاردة مثيراتها أمر لا بد منه قال تعالى " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب " .

ولذلك ابداء المؤمنين واشاعة قالة السوء بينهم امر لا بد من وضع العقاب الصارم له قال تعالى " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا " .

الوحده وجريمة التفرق :

السلام بطبيعته يجعل من المسلمين كتلة واحدة ويخلق بينهم تماسكا فهو يجمعهم على عقيده واحدة وعباده واحده وقبله واحده وشريعة واحدة وغاية واحدة و أى صدع فى هذه الوحدة وأى هدوء فى هذا البنيان يعتبر جريمة ما بعدها جريمه ...

ان الفرقة هى القاضية على الدين والدنيا يقول الله تعالى " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " . وذهاب الريح هو ذهاب القوة القاضية بالضعف والانحلال ثم الفناء والزوال . ان الاسلام اعلن براءته من المفرقين قال تعالى " ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء " .

اصلاح ذات البين :

ومعناه التوفيق بين شخصين متنازعين أو اسرتين وفى هذا التوفيق تقوية لروابط المجتمع اذا تعرضت لوهن أو ضعف ولا تقل أهمية هذا الصلح عن الاهمية التى الصلاة وغيرها من العبادات فعن أبى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " ألا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقه " . ويقول النبى صلى الله عليه وسلم " ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس اذا تباغضوا او تفاسدوا " والكلمة الطيبة التى تجمع الشتات وتوحد الكلمة وترأب الصدع من الخير الذى يتقرب به الى الله ولم يرخص الاسلام الكذب فى شىء الا فى مثل هذه الظروف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا او يقول خيرا " وروى ابو داود عن أم كلثوم بنت عقبه قالت ما سمعت رسول الله يرخص فى شىء من الكذب الا فى ثلاث كان يقول لاأعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها . والاصلاح بين الطوائف المتخاصمة امر حتم ولم لم يتم ذلك الا بالعنف محافظة على الكيان العام للجماعة .

قال تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فأن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين " .

الحب فى الله :

وحب الانسان للانسان دون هدف مادى او مأرب ذاتى بل حب الله هذا الحب من شأنه ان يقوى روابط المجتمع فعن ابى هريره رضى الله عنه " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يوم القيامه اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى " وزيارة أخ فى الله على محبة وشوق تستوجب محبة الله وتدخل الجنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عاد مريضا اوزار اخا له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تحاب اثنان فى الله الاكان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه " وهى حق طبيعى للانسان " ومن ثم فقد جاء الاسلام ليطلق حريات الناس ويحميها من العبث ، سواء فى ذلك الحرية الدينية والسياسية والفكرية وحرية التصرف والعمل .

الحرية الدينية :

تتمثل الحرية الدينية فيما يأتى :

١ — عدم اكراه احد على ترك دينه او اكراهه على عقيدة معينه ما القاعده العامة بالنسبة لغير المسلمين لهم ما لنا وعليهم ما علينا قال تعالى " لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " وقال جل شأنه " قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " .

٢ — ومن حق أهل الكتاب ان يمارسو شعائر دينهم دون قيود او حدود يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أتركوهم وما يدينون " .

٣ — قد اباح لهم الاسلام ما اباحه لهم دينهم من الطعام وغيره فلا يقبل لهم خنزير ولا يراق لهم خمر .

٤ — لهم الحرية فى قضايا الزواج والطلاق والنفقة ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها دون ان توضع لهم قيود وسدود .

٥ — هى الاسلام كرمتهم وصان حقوقهم وجعل لهم حق الحرية فى الجدل والمناقشة فى حدود العقل والمنطق قال تعالى " ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن " .

حرية التفكير والتعبير :

لقد دعى الاسلام الى التفكير والنظر ملكوت السماوات والارض اذ ان التفكير هو طبيعة العقل وما يجعل نميز الانسان من غيره من الحيوانات فاذا تملى العقل من وظيفته

فقد تخلى الانسان من أخص خصائصه ولم يعد له دور في تقدم البشر ورقي الحضارة ولقد اجمع العقلاء على ان التفكير هو سر تقدم البشر فان الجمود والتقليد هما سبب انطفاء جذوة العقل وارتكاس الانسان في الضلال (يضع عنه الاغلال التي عطلته) ولهذا جاء الاسلام ليطلق العقل من اساره ويضع عنه الاغلال التي عطلته زمنا طويلا قال تعالى " قل أنظروا ماذا في السموات والارض " ، وقال تعالى " أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ "وحرية التفكير تتناول كحرية التعبير سواء كان التعبير باللسان ام بالقلم كما تتناول حرية الرأى والجهر بالحق وقد امر الرسول على اصحابه ان يقولوا الحق ولو كان مرا وان لا يخافون من الحق لومة لائم يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " الساكت عن الحق شيطان اخرس " .

الحريـــة الســـياســـية :

تتضمن الحرية السياسية فيما يلي :

١ — المشاركة في الحكم بالترشيح او التصويت في الانتخابات او الاستفتاء .

٢ — مراقبة اعمال الحكام ونقدها وابداء الرأى فيها والاسلام يوجب اختيار الحكم عن الطريق البين بواسطة سابقة اهل الحل والعقد الممثلين للأمة او بواسطة انتخاب لأمر له او بوساطة الاستفتاء العام فهو يستمد سلطانه من الامة وهو وكيل عنها في حراسة الدين وسياسة الدنيا ولا يشترط في الحكم ان يكون من بيت خاص من أواسر معينة ولا تشترط فيه شئ آخر سوى الكفاءة والمقدرة على احتمال تكاليف الحكم .

أما الحق لابداء الرأى وحرية النقد ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية فهذا أمر مقرر في الاسلام وحق لكل فرد ففي خطبة ابي بكر الصديق رضي الله عنه " قال أيها الناس أني وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فاعينوني وان رأيتموني على باطل فقوموني اطيعوني ما اطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه " اتق الله يا أمير المؤمنين فاعترضه آخر وقال له تقول لامير المؤمنين أتق الله فقال عمر رضي الله عنه دعه فليقلها فانه لاخير فيكم اذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم وخطب عمر رضي الله عنه فقال " أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه فقام اليه أحد الاعراب وقال له والله يا أمير المؤمنين لوجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيف فقال رضي الله عنه الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه اذا أعوج " .

وقال عثمان رضي الله عنه " امرى لأمركم تبع ، ويكفى عن حرية النقد أن المرأة كانت تملك حرية النقد للحاكم امام الناس فلقد اراد عمر رضي الله عنه ان ينهى عن الغلو في المهور فقال له امرأة ياأمير المؤمنين الله يقول وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شئ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا فقال اصابت المرأة وأخطأ عمر " .

التنظيم الاجتماعي للأسرة في الشريعة الإسلامية

١ — جاء دين الله لتكوين المجتمع الفاضل والسمو بشأن الانسان ماديا وأدبيا وحسيا ومعنويا ولتوجيه الناس نحو أسباب سعادتهم في الدنيا والاخره .
والقرآن الكريم يقول "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " .

وليس من شك في أن الاسرة لبنة من لبنات المجتمع الذى يتكون من مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة كان المجتمع كذلك ومن هنا كانت العناية بالاسرة من أهم المبادئ الاسلامية .

ولكى يحقق الدين سعادة الفرد والجماعة جعل الاسرة أساس المجتمع وعمل على أن تكون لبنة قوية متماسكة تسهم في بناء الكيان السليم وجعل عماد الاسرة الزواج الذى ينشأ عن عقد تباركه يد الله تعالى وتربط بين الزوج والزوجه وتزكيه بروابط المحبة والمودة والتعاون والمعاشرة الحسنه ولذلك يقول الله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " .

والزوجه التي جعلها الله للانسان سكنا ورحمة هي دعامة البيت السعيد وركنه المتين والمفروض في المسلم أن يتخيرها على مبدأ الاعتدال والاتزان والاخلاق والدين هو رأس الأمر كله ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " ويقول عليه الصلاة والسلام " تخيروا لنطفكم فان العرق دساس " ويقول عليه الصلاة والسلام " اياكم وخضراء الدمن قالوا وما هي يارسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء " . وكما يشترط الاسلام يوصى بالمرأة خيرا حيث يقول نبي الاسلام عليه الصلاة والسلام " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" ويقول ما أكرمهن الا كريم ولا أهانهن الا لئيم " .

هذا بعد ان قضى الاسلام على مبدأ التفرقه بين الرجل والمرأة في القيمة الانسانية المشتركة كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون وفي الحقوق العامه قال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم " وقال جل شأنه "" قال عز من قائل " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " . وقال جل شأنه " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون " . " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف " " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى ببعض " .

وهكذا نجد الآيات تجمع الذكر والانثى تحت حكم واحد وتقضي قضاء مبرما على مبدأ التفرقه بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق وهذه الاسره التي تقوم على الاساس الكريم الراقي الذى يتمثل في الصحبة القائمة على الود والاحترام والتآلف وهذا الاساس هو الذى نوه به القرآن عند ما ذكر قصة الخليقة — "هو الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن اليها " . هذا السكن معناه استقرار الشعور والسلوك واطمئنان المرء

الى أنه مع شخص يزيد به ويستريح اليه ويجد أنسه عند القلق ويلتمس البشاشة منه عند الضيق .

أهداف الزواج

أن كانت للزواج دوافع كثيره منها تنظيم الناحية الجنسيه وتحقيق المشاركة الوجدانيه وتوثيق المعاونه على أمور الحياة وتكوين المجتمع الصغير وهو الاسرة ليكون سكنا ورحمة فان أهم ثمراته ايجاد الذرية والولد لأن حب البقاء عزيز وهى تمنى امتداد الحياة وتجددها ولا يكون ذلك الا فى ايجاد الولد ولم يكن الاحنف بن قيس مبالغا حين قال "الا ولاد ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا وكتاب الله تعالى ينوه بقيمة الولد حتى ليقسم به فى مواطن كثيره فقال جل شأنه " ووالد وما ولد" وقال فى آية اخرى " ممتنا على عباده والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده " .

والقرآن الكريم يشير فى مواطن كثيرة الى أن الذرية ينبغى لها أن تكون طيبة صالحه ولذلك تجده يقول عن نبى الله " زكريا عليه السلام " هنالك دعى زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء " فزكريا نبى الله لم يرج من ربه مطلق ذرية بل قيدها وخصصها بأنها طيبة والطيب هو الخالص من الآفات المتحلى بجميل الصفات الصالح فى حسبه ونفسه والاولاد قرة عين لأبويهما يقول الله تعالى " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما " وانما تكون الذرية قرة عين وسببا للبهجة والسرور اذا كانت صحيحة فى جسمها ونفسها قويمه فى سلوكها وحياتها ومعنى هذا أن الاسرة هى المأوى الطبيعى لتلقين الطفل وتعليمه وتربيته بالعادة الطيبة والقدوة الحسنة والسلوك القويم لأن الطفل أمانة فى عنق والديه ولذلك طالب الاسلام الوالد بأن يسهر على تربيته فأوجب عليه أن يحسن اختيار أمه ويحسن اختيار أسمه وينفق عليه منذ الولاده ويقوم بتربيته وتعليمه ويجنبه الفقر والضعف والذل والضياع وينشئه على القوة والفتوة والشهامة ويعلمه الكتابه والسباحة والرمايه وشرائع الدين وأمور الدنيا وقد جاء فى الحديث الشريف حق الولد على الوالدان يعلمه الكتابه والسباحه والرماية ولا يرزقه الا طيبا . وهذا يفيد ان الوالد يجب عليه أن يوفر لولده ما يستطيع من مال طيب يصلح به شأنه ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لان تذر " أى تترك " ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس " أى فقراء يسألون غيرهم المعونه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " رحم الله والدا أعان والده على بره" أى أحسن اليه فى تربيته وتقويمه وتوفير أسباب السعادة له حتى اذا كبر الولد تذكر جميل والده معه فقابل الاحسان بالاحسان والجميل بالجميل ولعل القرآن الكريم يرمز الى هذا المعنى حين يقول للولد فى شأن أبويه " وقل رب أرحمهما كما ربيانى صغيرا " .

عبد الرازق :

ومن هنا يتبين لنا أن الله جلت قدرته جعل من الزواج وسيلة شرعية لاتصال الرجل بالمرأة ابقاءا للذرية وأستمرارا لخلافة الانسان فى الارض وتعميرها واستغلال — مواردها والتمتع بخيرها والعمل على تقدمها ولم يشرع الله الزواج لمجرد التقاء بين الطرفين جنسيا بل جعله مودة ورحمة وسكن وستر وحماية وبر وتدريب لكل العواطف — والغرائز الانسانية وتهذيبها ويقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ويحقق للانسان بواسطة النسل البقاء المطبوع على حبه فانه من جهة ثالثه يهيئ له جو الشعور بالمسئولية .

الشعور بالمسئولية

الانسان لم يخلق فى هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب ويعيش ثم يموت كما يموت غيره من سائر الاحياء وانما خلق ليفكر ويقدر ويتدبر ويدبر المصالح وينفع وينتفع .

فهو اذن بمقتضى خلقه وتكوينه وما ميزه الله به من قوى الادراك والعمل لا ينبغى ولا يصح أن يكون خاليا من المسئوليات وبالتالى لا يصح وهو عنصر من عناصر الحياة — العامة لأن يعيش فى حياة خاصه محدوده وأذن فلابد أن يوجد فى بيئة له فيها ما عليه وله عليها قوامه وله بها رباط لا يستطيع أن يتحلل منه وان يلقى به عن عاتقه يتلقى عمليا الدرس النافع فى تقويم نفسه وتعوده على تحمل المسئوليات وتمتد ما تمتد هذه البيئة وتتسع دائرتها وتتشعب فروعها وتكثر مطالبها تمتد مسئوليته ويعظم تدريبه ويتسع لديه نطاق التفكير والنظر وبذلك يجد الانسان السبيل الى ما يجب ان يشارك فيه من تحمل المسئولية الكبرى التى تتصل بأسرته العائلية ثم بأسرته الوطنية ثم بأسرته العالمية .

الزواج ميثاق وعهد :

وقد نظر الاسلام الى ما للزواج من مكانة سامية فى حياة الفرد والاسرة والامة فنوه القرآن بشأنه ورفعه عن أن يكون عقد تتم التزاماته بالايجاب والقبول وشهادة الشهود بل جعله ميثاقا تتحمل الضمائر التى تعرف معنى الميثاق مسئوليته وتكافح جهدها فى سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعاب ثم لا يكتفى بجعله ميثاقا كيفما يكون تعتريه الفرقة فيتعرض للنقض كلما أراد الانسان بل جعله ميثاقا غليظا وعهدا قويا يتعذر حله فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين فى صاحبه فيتحد شعورهما وتتلقى رغباتهما وعلى هذا نرى اطلاق الاسلام على عقد الزواج صيغة (الميثاق الغليظ) قال تعالى " واخذنا منكم ميثاقا غليظا " وصور القرآن امتزاج — الطرفين فيه بقوله تعالى " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " وزاد على عناصر السكن والمودة والرحمة أن جعله أساسا لتسلسل الذرية بالبنين والاحفاد فهو الخلية الاولى التى تتكون منها الاسرة وتتفرع عنها غصون الانسانية شعوبا وقبائل تتعارف وتتعاون وتكون منها الامة المثالية الفاضلة التى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فترفع من قدر الانسانية وتحقق له معنى الخلافة فى الارض التى خلق لاجلها وفضل بها على كثير من المخلوقات .

مقدمـــات الـــــزواج

لقد عنى الاسلام بالزواج ووضع له الاسس الثابتة والقواعد التى من شأنها انا ء روعيت وحوفظ عليها كانت قوة فى الحياة الزوجية وقوة فى استمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال من هذه العوامل ما تجب مراعاته قبل الاقدام على الزواج ومنها ما تجب مراعاته فى اثناء العقد ومنها ما تجب مراعاته بعد أن يتم العقد وبعد الانتهاء منه ومنها ما تجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعه والاضطراب ، وكان أول ما يجب مراعاته من تلك الوسائل قبل الاقدام على الزواج أن يتعرف الطرفان كلاهما على صاحبه فلا يتركان الامر للصادفه والاسلام يوصى باختيار من له دين وخلق ويحذر من الاعتماد على مجرد الجمال او الحسب والمال وأن لصاحب الدين أو الخلق من دينه وخلقه أقوى مرشد واهدى سبيل الى تقدير هذه الرابطة تقديرا يبلغ بها حد القداسة فى القيام بمسئولياتها والمحافظة على حقوقها وهذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من تزوج امرأة لعزها لم يزدها الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوجها لم يرد بها الا أن يحصن بصره ويحصن فرجه بارك الله له فيها وبارك لها فيه " •

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبهـــــا وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك " •

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهـــن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهم فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمه سوداء ذات دين أفضل " • وقال عليه السلام " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء " • ويقول الله تعالى " آمرا بنكاح صاحبة الدين والخلق وأنكحوا الآيامى منكم والصالحين من عبادكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " ويحذر الرسول صلى الله عليه وسلـــم من جعل الجمال أساسا لاختيار الزوجه دون النظر للدين او الخلق فيقول عليه الصلاة والسلام " اياكم وخضراء الدمن قالوا وما هى يارسول الله قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء " وليس معنى هذا اهمال جانب الجمال كيف وهو من بواعث الالفة والمحبة وانما المقصود أن الانسان لا يخضع فى الزواج لمجرد الجمال أو الحسب أو المـــال وان كان مقترنا بسوء الخلق وليس من ريب فى أن سوء الخلق يقضى على كل خير ويبعث على كل ريبه فى كل مظهر وعندئذ لا ينفع الجمال أو المال فى الحفاظ على هذه الرابطة الشريفة •

الخطبـــــة :

جرت عادة الناس ان يقدموا على عقد الزواج امورا تمهد له كما هو الشأن فى كل العقود التى لها اهمية فى حياة الناس ومن هذه الامور الخطبة فى عقد الزواج وهى اظهار الرغبة فى الزواج من أمرأة معينه والافصاح عن هذه الرغبة الى المرأة أو من

بمثلها — فاذا أجيبت هذه الرغبة من المرأة او من يمثلها تمت الخطبة بينهما فهى درجة متوسطة بين التفكير فى الزواج وابرام العقد • والغرض منها أن يعلم كل من الطرفين صاحبه الذى سيرتبط معه برباط مفروض فيه أنه ابدى • حتى اذا تم الرضا بينهما وحاز كل منهما القبول عند الآخر امكنهما ان يقدما على عقد الزواج وهما مطمئنان الى أن السعادة ستظلل حياتهما الزوجية •

والاسلام العظيم يوصى فى فترة الخطوبة أن يرى الخاطب وجه خطيبته ويديها وكفيها وقدميها ويستمع حديثها وهى طرق لتعرف كل من الطرفين على صاحبه ليرى فيه من المزايا الجسمية والصوتيه والفكر به •

ومن هذه الطرق تعرف الرغبة وتعرف اتجاهات القلوب والازواج كما جاء فى الحديث الارواح جنود مجندة ما تعارف ائتلف وما تنافر منها اختلف — ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اذا خطب احدكم المرأة — أى وقع فى نفسه أن يخطبها — فقدر أن يرى منها ما يدعوه لنكاحها فليفعل —" وقد خطب المغيرة بن شعبه امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " انظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما " — أى تدوم العشرة بينكما " والاحاديث الآمرة برؤية المخطوبه كثيرة دون الخلوة بها • ولكن المشاهد أن بعض الشرقيين وخاصة سكان الريف يرون أن رؤية المخطوبة أمر لا يسمح به شرف العائله ولا الغيره على الكرامة او العرض ولا يسمحون الا بالتعرف عن طريق الوصف من قريبة للخطوبة أو الخاطب •

ويرى آخرون ممن يقلدون الغرب أن سبيل الاختبار العشرة الطويلة والاختلاط الكثير الذى يعرف به كل من الطرفين طباع صاحبه واخلاقه وفى الواقع أن هاتين الطريقتين بعيدتين كل البعد عن الصواب وعن منهج الاسلام وشريعة الحق شريعة الله وسط بين الافراط والتفريط وذلك لأن كلا من تصرف المتزمتين والمسرفين يؤذى المرأة فالاول يعتبرها من سقط المتاع لا مشوره لها ولا رأى حتى فى الامر الذى يتعلق بشخصها ومستقبل حياتها والثانى يطلقها بدون قيود أو حدود مستذله لكل عابث وأداة لهو لكل من يبغى الترويح عن نفسه حتى اذا قضى منها ما يتمنى ونال منها ما يبغى تركها أمام اكثر من علامه استفهام لكل من يرجو الاقتران بها والزواج منها وذلك عدا ما لحق بها واسرتها من قالة السوء • وهذه اهى نظرة الاسلام للمرأة •

كان العرب يتعارفون على عدات منكرة ينقص من قيمة المرأة وتهدر من كرامتها وارادتها وتعتبرها حبوثا يورث كما تورث السائمه فقد روى البخارى أن الرجل منهم اذا مات عن امرأته خلف عليها ابنه من غيرها أو أقرب عصبته فاعتبرها زوجه له رضيت أم كرهت او زوجها ممن أراد وأخذ صداقها ولم يعطيها منه شيئا أو عضلها فلا تتزوجها ولا زوجها وانما أمسكها عنده حتى تموت أو تفتدى منه بما أحب ولم تكن المرأة

في أي مكان من العالم أحسن حالا أو أرفع شأنا • فلما جاء الاسلام ومن مبادئه الاساسية احترام المرأة وصيانتها فجعلها شقيقة للرجل حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال " فهم ليسوا من فصيلة اخرى فالمرأة تجئ من الرجل والرجل يجئ من المرأة فقال تعالى " بعضكم من بعض " وقد أشمأز من هذه المعاملة السفه من الناس وحرموها تحريما باتا ولذلك يقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن " وبذلك كفل للمرأة حريتها أن تختار الزوج ولقد جاءت امرأة تسمى الخنساء بنت خدام الانصارية الى النبي صلى الله عليه وسلم " تشكو اليه قائله أن أبي زوجني من ابن أخيه يدفع بي خسيسته وأنا له كارهة فجعل النبي الامر اليها — أي أن تقبل الزواج أو ترفض — فقالت يا رسول الله أجزت أمر أبي وانما اردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شئ — وعلى هذا فان موقف الاسلام هو وسط بين الامرين واذا كانت الفضيلة كما يقولون وسط رزيلتين وكان اللبن الخالص السائغ للشاربين من بين الفرث والدم فان أعدل الآراء في الخطبة هو أن يرى الخاطب والمخطوبه كل منهما صاحبه وأن يستمع الى حديثه وأن يجلسا معا ومعهما بعض الاهل والاقارب دون أن تسد منافذ الرؤيا ويحكم سدها ودون أن يطلق لهما السراح ويرخى لهما العنان فيذهبا ويجتمعان كلما ارادا وا في الحديث الذي رويناه يبيح النظر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبه أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما " • وكما يجب أن يعلم أن الخاطب محرم على مخطوبته حتى يعقد عليها وسدا لمنافذ الشر حرم الاسلام انفراد الرجل بالمرأة الاجنبية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أجتمع اثنان رجل وامرأة الا كان الشيطان ثالثهما " وفي هذا حفاظ على المرأة وصيانة لكرامتها ممن يباح خطبتها •

والخطبه كما ذكرنا ليست مقصوده لذاتها وانما هي مقدمه للزواج ووسيلة اليه وعلى هذا يكون حكمها تابعا لحكمه فاذا كان الزواج بالمرأة ممنوعا شرعا كانت مباحه ولهذا أشترط الفقهاء لخطبة المرأة أمرين :

١ — أن لا يكون هناك مانع شرعي يمنع من الزواج بها في الحال فان وجد مانع شرعي كانت الخطبه حراما وعلى ذلك لا يحل للرجل أن يخطب امرأة يحرم عليه الزواج بها تحريما مؤبدا كأخته وعمته وخالته أو مؤقتا كأخت زوجته ومن تكون زوجه لرجل آخر لأن الخطبه وسيلة الى الزواج ومتى كان الزواج حراما كانت الوسيله اليه حراما •

وكما لا يحل للرجل أن يخطب زوجه غيره كذلك لا يحل له أن يخطب المعتدة لغيره • سواء كان سبب العدة الموت أو الطلاق وسواء اكان الطلاق رجعيا أم بائنا لأن المرأة في اثناء العدة لاتزال بعض الروابط الزوجيه قائمه بينها وبين زوجها وذلك أن للزوج حق مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا والنفقه عليها ان كان الطلاق بائنا

بينونة صغرى فهو أحق بها من أى شخص آخر ثم أن الطلاق قد يصدر من الرجل
من غير تبصر ولا روية فاذا هدأت نفسه وأدرك العاقبة أمكنه أن يصلح خطأه فيعود
الى من تعود عشرتها فلو أبيح لغيره أن يخطبها لكان فى هذا تعد على حقه وقطع
لطريق العودة الى زوجته .

وقد نهى الشارع عن خطبة المعتدة من غير تفرقة بين أن تكون الخطبة بطريق
التصريح أو التعريض وقد استثنى الفقهاء من ذلك حالة واحدة وهى اذا كانت
المرأة معتدة لوفاة زوجها فأباحوا خطبتها بطريق التعريض لا التصريح وأن لم يصح
العقد عليها حتى تنتهى العدة مستندين الى قوله تعالى " لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا
أن تقولوا قولا معروفا " . فان المراد من النساء فى هذه الآية المعتدات من الوفاة لأن
الكلام فى شأنهن بدليل الآية السابقة وهى قول الله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" والسر فى اباحة خطبة المعتدة من وفاة أن
الزوجية التى بينها وبين زوجها قد انتهت بالوفاة بحيث لا يتصور عودها مرة أخرى فلا
يكون فى خطبتها اعتداء على حق الزوج .

والسر فى تحريم خطبة المعتدة من وفاة بطريق التصريح مراعاة حالتها من الحزن
والحداد على وفاة زوجها وفاء له ومراعاة تأثر أقارب الزوج بخطبتها بطريق التصريح .

٢ ـ أن لا تكون مخطوبة لغير الخاطب فان كانت مخطوبة لغيره وقد أجيب بمعنى قبلت
خطبته فلا يحل لأحد خطبتها ما دامت هذه الخطبة قائمة لورود النهى عن
ذلك فى كثير من الأحاديث منها قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يخطب أحدكم
على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له وقوله " المؤمن أخو
المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"
"أى يترك " .

لأن فى خطبة المخطوبة للغير ايذاء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يحب المعتدين
وهذا يدل على أن خطبة المرأة التى سبق الغير الى خطبتها محرمة لا يجوز
الاقدام عليها ما دامت خطبة الأول قائمة فاذا عدل الخاطب عن المخطوبة
أو عدلت هى عنه حل لمن يريد الزواج بهذه المرأة ان يتقدم لخطبتها
هذا فى حالة ما اذا كانت المخطوبة قد أجابت الخاطب ورضيت به أما اذا سكتت
ولم تجب رغبته ولم ترد خطبته وهو ما يسمى بحالة التردد فهل يحل لرجل آخر
أن يتقدم لخطبتها . اختلفت آراء الفقهاء فى ذلك فرأى بعضهم حرمة الخطبة
وعدم حلها واستدلوا فى ذلك الى الاحاديث السابقة الواردة فى النهى عن الخطبة
على الخطبة .

ورأى بعضهم اباحة هذه الخطبه مستندين في ذلك الى ما روى أن فاطمه بنت قيس تقدم لخطبتها ثلاثة من الصحابه وهم معاويه بن أبى سفيان وأبو جهم بن حذافه وأسامه بن زيد فذهبت الى الرسول صلى الله عليه وسلم " وذكرت له ذلك فاختار الرسول لها اسامة فرضيت به وتزوجته ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم " قد علم بخطبتها من هؤلاء الثلاثه ولم ينكر على واحد منهم خطبته اياها فدل ذلك على اباحة خطبه المرأة المخطوبه اذا لم تقبل الخطبه او تردها .

أثـر الخطبـه المحرمـه :

اذا خطب الرجل امرأة لاتباح له خطبتها شرعا أثم ديانه ولكن لا أثر لهذا الاثم في العقد وهذا هو رأى الجمهور الذى عليه العمل في المحاكم الآن وذلك لأن النهى ليس متوجها الى نفس العقد بل متوجه الى أمر خارج عن حقيقته ولم يتصل بركن من أركانه ولا بشرط من شرائط صحته نظيره في ذلك من توضأ بماء مغصوب فأن صلاته بهذا الوضوء تكون صحيحة وان كان آثما بالغصب .

العـدول عـن الخطبـة :

الخطبه كما علمنا ليست زواجا شرعيا وانما هى وعد متبادل بين الخاطب والمخطوبه باجراء عقد الزواج في المستقبل وعلى هذا يكون للخاطب أن يعدل عن خطبته وللمخطوبه أن تعدل عن قبول الخطبه وهذا هو رأى الجمهور والرأى الثانى أنه لاينبغى للانسان أن يخلف وعده الا لضرورة ملحة لما يترتب على ذلك من الحاق الأذى بالغير وتفويت المصالح عليه فمن عدل عن خطبته بدون مبرر يستدعى العدول عنها فقد أرتكب رزيله واجرم خلقيا وأقل ما فيه أنه خلف فى الوعد .

أثـر العـدول عـن الخطبـة :

اذا عدل الطرفان عن الخطبه أو عدل أحدهما عنها فسخت الخطبه وترتب على ذلك آثار بالنسبه للمهر والهدايا وغيرها من الاشياء التى اعتاد الناس تقديمها فى فترة الخطوبه .

أما بالنسبه للمهر اذا قدم الخاطب لخطيبته أو من يمثلها المهر كله أو بعضه ثم فسخت الخطبه كان للخاطب الحق فى استرداد ما دفعه ان كان موجود فان هلك أو استهلك رجع بقيمته ان كان نقود أو بمثله ان كان مثليا أه

أما بالنسبة للهدايا فقد قال الحنفيه انها تأخذ حكم الهبه ولا يجوز للواهب أن يرجع فيما وهب وهو ما يجرى عليه العمل فى المحاكم الآن وقد أعجبنى رأى المالكيه فى هذا فقالوا اذا كان الرجوع من جهة الخاطب فلاحق له فى استرداد ما قدم من هدايا وان كان من جهة المخطوبه كان للخاطب الحق فى استرداد ما قدم هدايا ان كانت موجوده بعينها وان كانت مستهلكه أخذ مثلها او قيمتها .

الـــــزواج :

تعريفه في اللغـــة :

اقتران أحد الشيئين بالآخر يقال زوج الشئ بالشئ بمعنى قرنه بقول الله تعالى " واذا النفوس زوجت " أى أقترنت الارواح بالابدان •

اما تعريفه في اصطلاح الفقهاء :

فهو عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشـــروع •

ويلاحظ أن حل الاستمتاع الذى وضع العقد لافادته هو بالنسبه للرجل قاصـــور عليه وخاص به لا يحل لاحد غيره لابعقد ولا بغير عقد ما دام العقد الاول باقيا فـــلا يحل للمرأة المتزوجه او التى فى حكم المتزوجه وهى التى تكون فى عدة من زواج سابـــق ان تقترن بزوج آخر أما بالنسبه للمرأة فليس قصورا عليها ولا خاصا بها بحيث لا يحـل لغيرهـا من النساء لأن للرجل ان يستمتع بغيرها من الزوجات حيث اباح له الشارع أن يجمع بين أربعة نساء ولم يبح تعدد الازواج بالنسبه للمرأة لاعتبارات انسانيـــة واجتماعيه نبينها فى الكلام عن تعدد الزوجات •

صفة الزواج الشـرعية :

والمراد بصفة الزواج الشرعية ما يثبت له شرعا من جهة كونه مطلوبا فعله او مطلوبا تركه وله بهذا الاعتبار خمس حالات ثلاثة منها يكون مطلوب الفعل غير أن مراتب الفعل تختلف بالشدة والخفه وحالتان يكون فيها مطلوب الترك •

الحالات التى يكون الزواج فيها مطلوب الفعل :

الحالة الاولى يكون الزواج فيها فرضا وذلك اذا تيقن الانسان الوقوع فى الفاحشة لو لم يتزوج •

الحالة الثانية يكون فيها واجبا اذا خاف الوقوع فى الفاحشة بعدم الزواج خوفا لا يصل الى مرتبه اليقين •

الحالة الثالثة وهى حالة الاعتدال وهى الحالة التى يكون الشخص فيها معتدل الطبيعة بحيث لا يخشى الوقوع فى الزنا ان لم يتزوج ولا يخشى ان يظلم زوجته ان تزوج وهذه هى الحالة الغالبه عند أكثر الناس •

أما الحالات التى يطلب فيها ترك الزواج :

الحالة الاولى يكون الزواج فيها حراما اذا أيقن الرجل بالوقوع فى الظلم والاضرار بالمرأة ويكون الزواج حراما فى هذه الحالة لأنه يكون طريقا لارتكاب المحرم وكل ما هـــو وسيلة الى الحرام فهو حـــرام •

الحالة الثانية يكون الزواج فيها مكروها وذلك اذا خاف الانسان الجور والضرر ان تزوج لعجزه عن الانفاق او اساءة العشرة أو فتور رغبته في النساء .

واذا تعارض ما يجعل الزواج فرضا وما يجعله حراما كما اذا كان هناك شخص يتيقن أنه سيقع في الزنا ان لم يتزوج ويتيقن أنه سيجور في معاملة زوجته ويضيرها ان تزوج فالحكم في هذه الحالة أنه لا يحل له الاقدام على الزواج حتى لا يقع في الجور والظلم وهو معصية لا يقتصر ضررها على الشخص وحده بل يتعداه الى غيره وهي الزوجة ويجب على هذا الشخص أن يقاوم نفسه ويحارب شهوته وأن يعمل على اضعافها بالصوم وغيره حتى لا يقع في جريمة الزنا ان لم يتزوج وان يقوم أخلاقه حتى لا يظلم زوجته أو يضيرها ان تزوج ، يرشدنا الى ذلك قول الله تعالى " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " ، فانه سبحانه أمر من تعذر عليه الزواج بأى وجه كان أن يجتهد في اعفاف نفسه حتى ييسر له الله السبيل الى الزواج يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " ، أى وقاية ، — والباءة مؤنة النكاح من طعام وكسوة وسكن وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن طريق العلاج هو الصوم لأن الصوم بروحانيته يعصم النفس عن شهواتها في هذه الحالات المتعارضة من وجود الشئ وضده مثل الرغبة في الزواج مع عدم وجود النفقة او وجود النفقة مع عدم الرغبة أو خوف الجور والظلم أما في حالة الاعتدال فان الاسلام يرغب في الزواج ويأمر به يقول الله تعالى " وأنكحوا الأيامى منكم " والأيم هى من لا تزوج لها وحديث الرسول " من استطاع منكم الباءة فليتزوج " وكذلك رد الرسول صلى الله عليه وسلم " على عثمان بن مظعون رهبانيته وقال " لا ضرورة في الاسلام " أى لا رهبانية في الاسلام وأغلظ الرسول صلى الله عليه وسلم " لعكاف بن وداعه الهلالي حين قال له " ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جاريه قال ولا جاريه قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذن من أخوان الشياطين ، اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فأصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأرازل موتاكم ويحك يا عكاف تزوج " .

وقد جاء في الحديث أن ثلاثة من الصحابه توجهوا الى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم " يسألون زوجاته عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها " — أى عدوها قليله — فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال :

أحدهم انا أصلى الليل ابدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل ، النساء فلا أتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله أنى لأخشاكم لله واتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر واصلى وأرقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى " .

فهذا وغيره من الاحاديث يدل على تأكيد سنة الزواج وعناية الشارع به نظرا الى أن الاجتماع ونظام الاسرة وتربية الناشئة واعفاف المرء نفسه وزوجه من الوقوع فى المحرم وحفظ بقاء النوع الانسانى على الوجه الصالح الكامل وكذلك تحقيق خلافة الانسان فى الارض .

أركـــان عقـــد الـــزواج :

تعريف الركـن :

ركن الشئ ما يكون داخلا فى قوامه يتحقق به ذلك الشئ وينتفى بانتفائه وهو خلاف الشروط لأن الشرط لا يدخل فى قوام الشئ وحقيقته وان كان يترتب على انتفائه عدم الاعتداد بذلك الشئ مثل شرط الوضوء بالنسبه لصحة الصلاة .

وعقد الزواج له أركان تقومه وتحقق ماهيته وله شروط لابد منها فى الاعتداد بما جعلت شروطا له من الانعقاد أو الصحة أو النفاذ أو اللزوم على ما سيأتى بيانه .

فأركان عقد الزواج هى الايجاب والقبول اللذان يرتبط أحدهما بالآخر فيفيدان تضمين المراد منهما ويدلان على تحقيق الرضا الباطنى به والمراد بالايجاب فى عقد الزواج كما فى غيره من العقود هو ما يصدر أولا من أحد الطرفين المتعاقدين سواء أكان من جانب الزوج أم من جانب الزوجه والقبول ما يصدر ثانيا من الطرف الآخر كذلك فاذا قال الرجل للمرأة تزوجتك أو زوجينى نفسك قالت قبلت أو زوجتك نفسى كان الاول ايجابا من الرجل وكان الثانى قبولا منها .

فاذا بدأت المرأة فقالت للرجل زوجتك نفسى أو تزوجتك وقال الرجل رضيت أو قبلت كان الاول ايجابا من المرأة وكان الثانى قبولا من الرجل .

ما يلـزم فى الايجـاب والقبـول :

يلزم ان تراعى فى العبارات التى يكون بها ايجاب عقد الزواج وقبوله أمــور بعضها فى صيغة اللفظ وهيئته وبعضها فى مادة هذا اللفظ .

أما ما يلزم اعتباره فى الصيغة والهيئة فهو أن يكون كل من الايجاب والقبول بصيغة الماضى كزوجت وتزوجت ورضيت وقبلت .

أو يكون الايجاب بصيغة الامر والقبول بصيغة الماضى كأن يقول الرجل للمرأة — زوجينى نفسك فتقول تزوجتك .

أو يكون الايجاب بصيغة المضارع والقبول بصيغة الماضى مثل أن يقول للمرأة أتزوجك فتقول هى تزوجتك أو قبلت زواجك أو ما الى ذلك فينعقد الزواج بهذه الصيغة .

عبد الرازق :

ويجب أن يلاحظ أنه اذا كانت احدى العبارتين بصيغة المضارع فأنه يلزم ألايكون هناك احتمال ان صاحب هذه الصيغة يريد بها عرض رغبته فى الزواج ليتعرف رغبة الجانب الآخر .

وانتفاء هذا الاحتمال يمكن أن تدل عليه الظروف والقرائن وذلك كدعوة الناس الى مجلس العقد واحضار الشهود ساعة اجرائه وغير ذلك مما يدل على أن المقصود بصيغة المضارع انشاء العقد وتحقيق ركنه فى الحال .

والسر فى وجوب مراعاة هذه الاعتبارات كلها أن المقصود بالعقود هو انشاء معنى فى الحال لم يكن حاصلا من قبل . وهذا الانشاء لم توضع له فى اللغة ألفاظ خاصه به فاستعملت فيه صيغة الماضى التى يفيد تحقيق معناه وثبوته بالفعل فهى أقوى الصيغ وأقربها الى المقصود وهو انشاء المعنى فى الحال .

أما ما يلزم فى الايجاب والقبول من حيث مادته :

فان بعض الفقهاء يشترط لفظ التزويج والبعض الآخر لا يشترط هذا فيصح أن يعقد بأى لفظ يعبر ارادة المتعاقدين متى كان مفهوما لهما ولشهود العقد .

والشارع كما ورد عنه التعبير بلفظ النكاح والتزويج ورد عنه التعبير بلفظ الهبه والتمليك أما الاول وهو الهبه فيقول الله تعالى وامرأة مؤمنه ان وهبت نفسها للنبى أن اراد النبى ان ينكحها خالصة لك من دون المؤمنين فأنه يدل على انعقاد الزواج للرسول بلفظ الهبه والا صح عدم الخصوصيه حتى يقوم الدليل عليها اما الثانى فقد جاء فى بعض الروايات "ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه ليتزوج بها ولم يكن للرسول رغبة فى الزواج بها فاعرض عنها فقال رجل من الحاضرين ان لم يكن بك حاجة اليها فزوجنيها يارسول الله فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " هل عندك ما تصدقها فقال الرجل ليس عندى الا ازارى هذا فقال له الرسول هل عندك غيره فقال لا فقال الرسول التمس خاتما ولو من حديد فذهب الرجل ورجع فقال لم أجد شيئا فقال له الرسول هل تحفظ شيئا من القرآن فقال الرجل احفظ سورة كذا وكذا وعد سورا فقال ملكتكها بما معك من القرآن .

وكما يكون انعقاد العقد بلفظ التزويج والنكاح والهبه والتمليك كذلك يكون بالاشارة او الكتابه فى حالة عدم القدره على النطق والعباره . فاذا كان الزوجين حاضرين معا فى مجلس واحد وكانا قادرين على النطق فأنه يتعين عليهما الاتيان عليهما الاتيان باللفظ او العباره المفيده لانشاء العقد ولا ينعقد الزواج بينهما بالكتابه أو الاشارة ولو كانت مفهومه وكاشفه عن ارادة الزوجين .

لأن اللفظ هو الاصل فى التعبير عن الاراده ولا يلجأ الى غيره الا عند الضرورة فتصح الكتابه عند عدم النطق والاشاره عند عدم القدره على النطق والكتابه .

مباشرة عقد النكاح :

هل يصح للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها •

يرى الحنفية أن المرأة لها أن تباشر عقد النكاح بنفسها اذا كانت بالغة عاقلة وكان للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ اذا كان الزوج غير كفؤ لما يلحقه من عاره — دليلهم قول الله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره " — فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن — فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف " — فاسند الله سبحانه وتعالى عقد النكاح الى المرأة حقيقته المباشرة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " الايم أحق بنفسها من وليها " ، والايم هي التي لا زوج لها بكرا أو كانت أم ثيبا • واذا كان للولي أن يزوجها بإذنها فلن تكون احق منه بنفسها الا اذا ساغ لها أن تزوج نفسها بغير اذنه •

أما جميع الائمة فينكرون عليها هذا الحق ويكلونه الى أوليائها الرجال الاقرب فالأقرب نظرا الى أن القرآن اثبت القوامة للرجال حيث قال " الرجال قوامون على النساء " واختصهم بالخطاب في شئون النكاح فقال " وانكحوا الايامى منكم " وقال " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " وقال " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن " — وهذا كله فيه دليل على أن الزواج بيد الاولياء اذ نهى بعضهم الاولياء من الزواج الا اذا كان المنع في ايديهم وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج اخته فدعاه النبي — نزوجها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " و "قال ايضا " لا نكاح الا بولي " وقال عليه السلام " لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء " وقال عليه السلام " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " •

واذا كان هذا هو رأي الائمة فليس فيه انتقاص او هضم لحق المرأة فانه لا شأنها عاطفية اكثر من اللازم والحياء يمنعها من التعبير عن رأيها في هذا الامر أمام الناس وشهود العقد •

ومع هذا فاذا دعت المرأة السليمة التمييز الى كفؤ فامتنع الولي من تزويجها اياه فلها أن ترفع الامر الى القاضي وله أن يزوجها رغم أنفه •

اعتبار رضاها اذا عقد عليها :

اذا باشر العقد عن المرأة غيرها وهي بالغة عاقلة بكرا كانت أم ثيبا فلا يكون هذا العقد صحيحا نافذا الا اذا سبقه رضاها وتفويضها أو لحقته اجازتها وامضاؤها سواء كان العاقد وليا اجنبيا أم وليا أبا وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى يستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال أن تسكت وان كان الاذن يحصل بالسكوت فالامر لا يحصل به وهذا فرق ما بينهما " والحديث ينفي النكاح على وجه المشروع اذا انتفى الامر او الاذن ايا كان المزوج للمرأة •

وفي حديث الخنساء بنت خذام الانصاريه أن اباها زوجها وهي ثيب وعند النسائي وجه بكر فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم " فرد نكاحها " .
وحديث عائشه رضي الله عنها عن أبي داود " أن فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهه فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم " فجاء صلوات الله عليه فأخبرته فأرسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يارسول الله اجزت أصنع ما صنع أبي وانما أردت أن أعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شئ .
واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا اذا كان لا يجوز للأب ان يتصرف في مال ابنته البالغه العاقله بغير رضاها فأولى ألا يجوز له ذلك في نفسها وهي أغلى وأثمن .

شــروط عقـــد الـــزواج :

تعريف الــشــرط : هــو ما توقف عليه الشئ وكان خارجا عن حقيقته .
وشروط الزواج هنا أربعـــة :

١ — شروط الانعقـــاد .	٢ — شـــروط الصحـــه .
٣ — شـــروط النفـــاذ .	٤ — شـروط اللــــــزوم .

١ — شروط الانعقاد هي التي تلزم مراعاتها في اركان العقد ذاتها أو في الاسس التي تقوم عليها هذه الاركان بحيث لو تخلف شئ منها صار وجود الاركان بمنزلـة العـدم .

— ويعبر عن أثر هـذا التخلف بالبطلان ، فالعقد الباطل هـو الذى اصابه الخلل في ركن من اركانه او في اساس من أسس هذه الاركان .

٢ — شروط الصحـة : هي التي بتوافر هـا يصيرا لعقد صالحا صالحة تامه لترتيب الاثر الشرعي عليه فاذا تخلف شئ منها فاتت هـذه الصلاحية .
ويعبر عن أثر هـذا التخلف بالفساد وهـذا بالضرورة لايكون الابعد توافر شروط الانعقاد .

فالعقد الفاسد لايرجع الخلل فيه الى ركن من اركانه وانما يرجع الى اختلال بمعـــنى آخر من المعاني التي يحتم الشرع توافرهـا لكون العقد صالحا لترتيب اثره عليه .

٣ — شروط النفاذ : يتوقف عليها ترتيب أثر العقد عليه بالفعل ويكون هـذا بتحقـق الشروط المعتبره لذلك بعد توفر شروط الانعقاد وشروط الصحه فاذا تخلف شرط النفاذ كان العقد موقوفا .

فالعقـد الموقوف هـو الذى لاتترتب عليه آثاره بالفعل الابعد من له اجازة الحـق في اجازته وبذلك يرتفع عنه حكم الوقف .

٤ — شروط اللزوم : فهي التي يتوقف عليها استدامة أثر العقد وبقاؤه فلايكون لأحد من الزوجين أو غيرهـما خيار في عقد الزواج من ناحية فسخه أو الاعتراض عليه .

وهذه الانواع الاربعة مرتبه فى الاعتبار الشرعى هذا الترتيب الذى قدمنا فكل مرتبه منها تعتبر أساسا للمرتبه او المراتب التى بعدها واعم منها فالانعقاد اساس للصحة والنفاذ واللزوم واعم منه وشروطه يجب ان تراعى قبل النظر فى شروطها وكذلك القول فى النفاذ بالنظر الى اللزوم فكل عقد لازم هو عقد نافذ صحيح منعقد وكل نافذ فهو صحيح منعقد وكل صحيح منعقد وقد ...

هذه اصناف الشروط التى تلزم فى عقد الزواج فهى أربعة اصناف كما علمت وقد تنوع العقد بسببها الى انواع خمسة ثلاثة منها تتدرج فى الصحيح وهى الموقوف والنافذ واللازم واثنان متدرجان فى غير الصحيح وهما الباطل والفاسد واليك الشروط اجمالا :

شروط انعقاد الزواج :

عقد الزواج كغيره من العقود لا بد فيه من عاقد ومعقود عليه صيغة وهى الايجاب والقبول . فالعاقد والمعقود عليه هما اساس العقد والعقد ذاته هو الا يجاب والقبول اللذان يرتبط احدهما بالآخر فيتحقق بهما المعنى المقصود .

وشروط الانعقاد والتى تورد هنا فيما يلى منها ما هو واجب المراعاة فى الاساس ومنها ما هو واجب المراعاة فى جزأى العقد وركنيه .

١ ـ ما يشترط فى العاقدين : أمرين :

أولا هما :

أن يكونا اهلا لمباشرة العقد وذلك بالعقل المميز فلا ينعقد بعباره الصغير غير المميز والمجنون ومن يشبههما كالنائم والسكران فالمراد بالاهلية هنا الاهلية الاصلية وهى متحققه فى الصبى المميز وان كانت غير كامله اما الاهلية الكاملة التى تكون بالبلوغ فليست شرطا فى انعقاد الزواج ولا فى صحته .

ثانيـا :

ان يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم أن المقصود من انشاء الزواج وذلك ليتحقق الا رتباط بين عباراتهما المكونتين للعقد فاذا لم يكن سماع او لم يكن فهم لم يحصل ذلك الا رتباط .

ما يشترط فى المعقود عليه عقد الزواج :

يشترط فى المعقود عليه فى كل عقد ان يكون محلا لايراد ذلك العقد عليه فمحلية عقد الزواج فى المعقود عليها ما يأتى :

١ ـ ان تكون انثى محققه الانوثه فلا ينعقد الزواج بالخنثى المشكل فيلحق بالاناث فلو اجرى عقد الزواج على خنثى مشكل كان العقد باطلا من أساسه .

٢ — ألا تكون المعقود عليها محرمه على الرجل تحريما قطعيا لا شبه فيه ولا خلاف لأحد من العلماء ويعاد العلم بها يكون من الضروريات عند عامة الناس وذلك مثل أمه وأخته وبنته وعمته ومثل المرأة المتزوجه بزوج آخر وكذلك المرأة المسلمه بتزوجها غير المسلم فلو عقد عليها يعتبر العقد باطلا من أساسه ٠

ما يشترط في العقد نفسه :

وهى شروط الانعقاد التى تشترط فى صيغة العقد ذاته وهى :

١ — اتحاد مجلس الايجاب والقبول ٠

٢ — موافقة الايجاب للقبول ٠

٣ — عدم رجوع الموجب عن الايجاب قبل القبول ٠

٤ — أن تكون الصيغة صيغة تنجيز فلا يكون فيها تعليق على شرط مستقبل ولا اضافة الى الزمن المستقبل ٠

شروط صحة الزواج :

يشترط لصحة عقد الزواج ثلاثة شروط :

١ — الشهاده : ينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصرفات بلزوم للشهادة عليه ليقع عقدا صحيحا شرعا والسر فى لزوم الشهادة على الزواج أن له شأنا عظيما فى نظام الاسلام وفى نظام الاجتماع لما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية فهو جدير أن تظهر شأنه ويذاع أمره ويشهده الناس تكريما له واعلاء لشأنه ٠

ولأن فى الشهادة عليه منعا للظنون والشبهات ودفعا لمقالات السوء على الزوجين عند ما يرى الرجل مقيما مع المرأة فى عشره واحدة وايضا بالشهادة عليه تكون التفرقه بين الحلال والحرام فلا يستطيع اصحاب المقاصد الخبيثه ان يتستروا بادعاء الزواج عند ما تثبت عليهم المعاشرة غير البريئه ٠ ومنعا من انكاره وجحوده من احد الزوجين وكذلك التوثق والاحتياط لاثباته عند الحاجه الى هذا الاثبات وذلك عند ما يقع جحود بالفعل من احد الزوجين فأن من يحضرون العقد يستطيعون أن يشهدوا به امام القضاء وعلى هذا فان الشهادة شرط فى الزواج لا يصح الزواج بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بشهود " وقوله عليه الصلاة والسلام " لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل " ٠

عبد الرازق :

واشترط في الشهود :

١ ـ الاسلام والبلوغ والعقل وكذلك التعدد فلابد ان يكونا رجلين او رجل وامرأتين لقوله تعالى في آية المداينة " واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن يضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى " • فانه جل شأنه بين في هذه الآية نصاب الشهادة وانها رجلان او رجل وامرأتان وهي واردة في الشئون المالية التي تطلب فيها الشهادة على الندب كما هو رأي اكثر الفقهاء فالاولى في الزواج ان تكون شهادة رجلين لأن الشهادة في الزواج على سبيل الوجوب•

٢ ـ ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة او خلاف بين الفقهاء فان كانت محرمة بدليل ظني او كان التحريم مما يخالف فيه بعض الفقهاء كان العقد فاسدا وذلك كزوج العمة على ابنة اخيها والخالة على بنت اختها وتزوج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة فان الزواج يقع فاسدا تترتب عليه بعض الآثار سياتي بيانها في الكلام على احكام الزواج •

٣ ـ ان تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة بمدة سواء كانت المدة معينة أم غير معينة طويلة أم قصيرة فان كان الزواج مؤقتا بمدة كان فاسدا فلو قال رجل لأمرأة تزوجتك سنة مثلا وقبلت المرأة لم يكن الزواج صحيحا لأن المقصود من الزواج المؤقت الاستمتاع الوقتي بالزوجة وهو ينافي الغرض الشرعي من الزواج وهو الاستقرار ودوام العشرة وتكوين الاسر وتربية الاولاد •

شروط النفاذ :

يشترط النفاذ عقد الزواج وترتب أثره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحا الامور الآتية :

١ ـ ان يكون كل من الزوجين كامل الاهلية وكمال الاهلية يتحقق بالبلوغ والعقل والحرية فان العقد مع وجود نقص من هذه الاوصاف يتوقف على اجازة المولى •

٢ ـ ان لا يكون العاقد وليا ابعد مع وجود الولي الاقرب المقدم عليه فان زواج الولي الابعد مع وجود من هو اقرب منه كان العقد موقوفا على اجازة الولي الاقرب •

٣ ـ ان لا يكون العاقد وكيلا خالف موكله فيما وكله به فان وكل شخص غيره في زواجه من فتاة معينة أو بمهر معين فزوجه فتاة غيرها أو بمهر اكثر كان العقد موقوفا على اجازة الموكل•

٤ ـ ان لا يكون العاقد فضوليا والفضولي هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد •

عبد الرازق :

شـروط اللـزوم :

قد منا أن المراد بلزوم العقد دوامه واستمراره من غير ان يكون لأحد حق الاعتراض عليه والشروط التي تشترط للزوم العقد تختلف باختلاف الاحوال والمسائل .

الحالة الاولـى :

اذا تولت المرأة كاملة الاهلية زواجها بنفسها أو بتوكيل منها فيشترط في لزوم هذا العقد أن يكون زوجها كفئ لها فيما هو معتبر في الكفاءة فإن تحققت هذه الكفاءة لزم العقد أولياءها وهم عصبتها فليس لهم الاعتراض عليه من هذه الناحية اما اذا تزوجت من غير كفئ لم يلزمهم العقد فلهم رفع الامر الى القاضي لفسخه ولا يعتبر هذا الفسخ طلاقا بل هو رفع للعقد من أساسه ويجب ان يلاحظ أن ثبوت حق الاولياء في الاعتراض على تزويج المرأة بغير الكفئ محله اذا لم يسكتوا حتى تلد أو يظهر عليها الحمل فإن سكتوا عن رفع الامر الى القاضي حتى ظهر عليها الحمل او ولدت بالفعل لم يكن لهم الاعتراض محافظة على الولد .

الحالة الثانيـة :

اذا تزوجت المرأة كاملة الاهلية نفسها اشترط في اللزوم ان يكون ذلك بمهر امثالها ويغتفر في ذلك النقصان القليل فإن زوجت بمهر ينقص نقصانا فاحشا عن مهر المثل لا يلزم هذا العقد الاولياء فلهم حق الاعتراض ورفعه الى القاضي حتى يكمل لها مهر المثل أو يفسخ العقد بالقضاء ويكون ذلك رفضا للعقد من أساسه .

الحالة الثالثـة :

زواج الصغير أو الصغيرة سواء اكانا مميزين أم لا وشروط لزوم العقد في ذلك أن يتولاه الأب ان موجودا او وكيله ولذلك الجد او وكيله عند وجود الاب فهذا العقد يلزم الصغير والصغيرة اذا بلغا فليس لهما فيه خيار البلوغ واشتراط في هذه الحالة الأب أو الجد لكمال شفقتهما بالصغير او الصغيرة وتجربتهما في التنجيز لهما على انه اذا كان الأب أو الجد معروفا قبل العقد بفساد الرأي وعدم المبالاة بما لا يصلح للصغير فإن تزويجهما اياهما بالغبن في المهر او بغير الكفئ لا يقع صحيحا فإن زوجهما غير الأب والجد من غير كفئ وبمهر المثل ان العقد غير لازم لهما فلهما خيار البلوغ فإن بلغا وعلما بالعقد ورضيا به لزمهما وان لم يرضيا به رفع الامر للقاضي ليفسخه روي ان قدامه بن مظعون زوج بنت اخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغت فاختارت نفسها .

الحالة الرابعـة :

اذا كان الزوجان او احداهما مجنونا او معتوها فشرط لزوم العقد عليهما أن يكون المزوج هو الاب او الجد اما اذا كان المزوج غيرهما فيكون العقد لازما لهما بل الخيار لهما عند الافاقة .

احكام الزواج

حكم الزواج التام :

ونقصد بالزواج التام عقد الزواج الذى أستوفى اركانه وشروط صحته ونفاذه ولزومه وحكمه :

١ — انه يحل ما كان ممنوعا من الاستمتاع بين الزوجين .

٢ — يجب به المهر المسمى للزوجه على زوجها والمهر واجب كله بالعقد وغير أن نصفه متقرر بالعقد من أول الامر والنصف الآخر يتقرر ويتأكد بالدخول وما فى حكمه من الخلوه الصحيحه التى لا يمنع من المواقعه فيها مانع وموت احد الزوجين قبل الدخول .

٣ — وتجب به النفقه والكسوه والسكنى للزوجه على زوجها .

٤ — وتثبت به حرمة المصاهره وهى حرمة اصول الزوج وفروعه على الزوجه وحرمة أصول الزوجه وفروعها على زوجها .

٥ — ويثبت به حق التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما فى حال قيام الزوجيه او ما فى حكمها كما فى حالة العده .

٦ — ويثبت به نسب الاولاد من الزوج فأن العقد المستوفى لشرائطه يتحقق به الفراش الشرعى الصحيح فكل متولد من هذا الفراش ينسب الى أبيه صاحب الفراش الا أن المعشره وعلى الزوجه ان تعنى بإصلاح بيتها وتربية اولادها وطاعة زوجها فيما لا يخالف أوامر الشريعة الاسلاميه .

حكم الزواج غير اللازم :

الزواج غير اللازم هو الذى استوفى اركانه وشروط الصحة والنفاذ ولكنه فقد شرطا من شروط اللزوم بيناها فيما تقدم وتعال له الزواج النافذ وحكم هذا الزواج هو بعينه حكم الزواج اللازم ولافرق بينهما الا بعد جهة ان الزواج اللازم لا يملك أحد حق فسخه او الاعتراض عليه والزواج غير اللازم يثبت فيه هذا الحق ويكون قابلا للفسخ ممن يملكه .

حكم الزواج غير النافذ :

الزواج غير النافذ هو الذى استوفى اركانه وشروط صحته ولكنه فقد شرطا من الشروط المعتبره فى النفاذ ويقال له الزواج الموقوف وهذا النوع من الزواج مع كونه صحيحا لا يترتب عليه أى أثر من الآثار قبل اجازة من له حق الاجازة فلا يحل فيه الاحوال بالزوجه ولاتجب فيه نفقه ولا طاعة ولو مات احد الزوجين لا يرثه الآخر فأن اجازة من له حق الاجازة اصبح نافذا وترتبت عليه احكام الزواج التام المتقدمه .

ولو حصل دخول قبل الاجازة كان معصية ولكن تترتب عليه الآثار التي تترتب على الدخول في الزواج الفاسد .

حكم الزواج الفاسد :

الزواج الفاسد هو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة كالزواج بغير شهادة والزواج المؤقت والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ـ وهذا النوع من الزواج لا يترتب على العقد ذاته شئ من آثار الزوجية فلايحل فيه الدخول بالمرأة ولا يجب فيه على الرجل للمرأة مهر ولا نفقه ولا تجب فيه على المرأة عدة أذا حصلت الفرقه بينهما ـ فان دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد كان ذلك معصية تستوجب التعزير ولا يقام عليهما حد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم " أدرءوا الحدود بالشبهات أي لاتقيموها اذا وجدتم شبهة ومع أن الدخول بالمرأة في العقد الفاسد معصية تستوجب العقوبة الا انه تترتب عليه الآثار الآتية :

١ ـ وجوب مهر المثل بالغا ما بلغ ان لم يكن المهر مسمى في العقد فان كان مسمى في العقد وجب الاقل من المسمى في العقد ومن المسمى يجب مهر المثل .

٢ ـ ثبوت نسب الولد اذا حصل حمل في هذا الدخول .

٣ ـ ثبوت حرمة المصاهره فيحرم على الرجل ان يتزوج بأصول الزوجه أو فروعها وتحرم المرأة على اصول الزوج وفروعه . اما ما عدا ذلك من الآثار فلا يترتب على الزواج الفاسد فلايجب به النفقه ولا الطاعه ولا يثبت به التوارث بين الرجل والمرأة .

٤ ـ وجوب العده على المرأة وبدؤها من وقت الفرقة .

حكم الزواج الباطل :

الزواج الباطل هو الذي فقد شرطا من شروط الانعقاد فان فقدان أي شرط من هذه الشروط يوجب خللا في العقد وركنه فيكون وجوده وعدمه سواء واذا لا يترتب عليه شئ من الآثار التي تترتب على العقد الصحيح فلايحل به دخول وغيره مما يحل بالعقد الشرعي ولايجب به مهر ولا نفقه ولا طاعة ولا يثبت به توارث ولا مصاهره ولا يقع به طلاق لأن الطلاق فرع وجود زواج صحيح اذا يحرم الدخول بالمرأة بناء على هذا العقد الباطل والدخول في هذه الحالة معصية تشبه جريمة الزنا شبها قويا ان لم يكن هو الزنا بعينه ولانه ليس بينهما الا بصورة ذلك العقد الذي هو بمنزلة العدم .

عبد الرازق :

الطـــــــــــلاق

ان استقرار الحياة الزوجيه غايه من الغايات التى يحرص عليها الاسلام وعقد الزواج انما يعقد للدوام والتأبيد الى أن تنتهى هذه الحياة وذلك ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان اليه وينعمان فى ظلاله الوارفه وليتمكنا من تنشئة أولادهمـــا تنشئة صالحـة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من اقدس الصلات وليس أدل علـــى قدسيتها من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ فقـــال "وأخذنا منكم ميثاقا غليظا " ولقد حدد الاسلام حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجه على زوجها والحقوق المشتركه بينهما ليحيط عقد الزواج بسياج قوى يمنع من انهيـــار البيت وتقويض الاسره وهذه الحقوق ثلاثة منها :

١ — حقوق واجبه للزوجه على زوجها .

٢ — وحقوق واجبه للزوج على زوجته .

٣ — وحقوق مشتركه بينهمـــــا .

فالحقوق المشتركة بين الزوجين :

١ — المعاشره بالمعروف فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسود البيت الوئام والسلام والهدوء والاطمئنان .

٢ — حل العشره الزوجيه واستمتاع كل من الزوجين بالآخر وهذا الحل مشترك بينهما فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه " .

٣ — حرمة المصاهـرة أى أن الزوجه تحرم على أصوله وفروعه وهو يحرم على أصولها وفروعها .

٤ — ثبوت التوارث بين الزوجين بمجرد اتمام العقد فاذا مات احدهما بعد تمـــام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .

٥ — ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

٢ — الحقوق الواجبه للزوجه على زوجها : وهـى نوعـــان :

١ — حقوق ماليه وهى المهر والنفقة والمهر حق خالص للزوجه على زوجها قال سبحانــه " وآتوا النساء صدقاتهن نحله " .

والنفقه وهى توفير ما تحتاج اليه الزوجه من طعام وسكن وخدمه ودواء وهى واجبه بالكتاب والسنه والاجماع قال سبحانه " أسكنوهن من حيث سكنتم " . وعن معاويه القشرى رضى الله عنه قلت يارسول الله "ما حق زوجة أحدنا عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولا تقبح ولاتهجر الا فى البيـــت" وشروط استحقاق النفقه ان يكون عقد الزواج صحيحا وان تسلم المرأة نفسها الـــى زوجها وأن تمكنه من الاستمتاع بها " .

٢ — والحقوق غير المادية اهمها حسن المعاشرة ومعاملة الزوجة بالمعروف قال تعالى " وعاشروهن بالمعروف " . والمعاشرة بالمعروف مظهر من مظاهر واكتمال الخلق وتمام الايمان حتى يكون المرء رفيقا رقيقا مع أهله قال صلى الله عليه وسلم " أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم " .

وجعل الاسلام مداعبة الزوجة وادخال السرور على نفسها من الحق قال صلى الله عليه وسلم " كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فأنهن من الحق " .

٣ — صيانة الزوجة من كل ما يخدش شرفها ويثلم عرضها ويمتهن كرامتها حتى جعل الاسلام من قتل دفاعا عن عرضه شهيد وفي الحديث " من مات دون عرضه فهو شهيد " وأمر الاسلام بالعدل معها والاحسان اليها .

حقوق الزوج على زوجتـــه :

واجب على الزوجة ان تطيع زوجها في غير معصيه وأن تحفظه في نفسها وماله وان تمتنع عن ارتكاب أي شئ يضيق به الرجل فلا تعبس في وجهه ولا تبدوا في صورة يكرهها روى الحاكم عن عائشة رضى الله عنها " قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قالت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه " ويؤكد الرسول الكريم هذا الحق فيقول " لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجه ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " .

بل جعل الاسلام طاعة الزوج تعدل الاستشهاد في سبيل الله روى ابن عباس رضى الله عنهما " أن امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أنى وافده النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فأن اصيبوا اجروا وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن من يفعله ومن عظم هذا الحق أن قرن الاسلام طاعة الزوج باقامة الفرائض الدينيه وطاعة الله جل شأنه " قال صلى الله عليه وسلم " اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها أدخلى الجنه من أي ابواب الجنه شئت " .

وحق الطاعه هذا مقيد بالمعروف فأنه لا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق فلو أمرها بمعصيه وجب عليها أن تخالفه .

ثانيا خدمة الزوجه زوجها واساس العلاقه بين الزوج وزوجته المساواه في الحقوق والواجبات والاصل في هذا قول الله تعالى " ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه " .

فالاسلام يعطى المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها والاسلام الذى وضع الاسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطرى وطبيعى فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الاولاد وتيسير اسباب الراحه والطمأنينه داخل المنزل فكلف الرجل بما هو مناسب له وكلف المرأة بما يتلاءم مع طبيعتها وبهذا ينتظم البيت من الداخل والخارج .

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم " بين على ابن أبى طالب وبين زوجته فاطمه (بنت رسول الله) فجعل على فاطمه خدمه البيت وجعل على على العمل والكسب وقال ابن القيم " هذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفه ودنيئه وغنيه وفقيره فهذا أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءت الرسول صلى الله عليه وسلم " تشكوا اليه فلم يسمع شكايتها " .

ثالثا يجب على الزوجه ألا تدخل احدا بيته يكرهه والا تنفق من ماله الا باذنه ومن حقه عليها أن يمنعها من الخروج من بيته الى لحاجه يقضى بها العرف وله الحق فى منعها من السفر وحدها او مع غير محرم لها وله أن ينتقل بها فى أى مكان شاء الا اذا أشترطت عليه عدم النقل قبل العقد وله عليها ولاية التأديب على المخالفات بالنصح والارشاد وبالزجر والهجر فان عادت فله ان يضربها ضربا غير مبرح وهكذا نجد الاسلام حدد حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر وهذه الحقوق قائمه على العدل والمساواه والحب والايثار .

والاسلام يبغض الطلاق وينفر منه ويحث على علاقة زوجيه دائمه ورسم السبيل لحل الخلافات الزوجيه دون اللجوء اليه ما أمكن ذلك ، اقرأ معى هذه الآيات والأحاديث قال تعالى " وعاشروهن بمعروف فأن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " . وقال " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فأن اطعنكم فلا تجعلوا عليهن سبيلا " . وقال " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما " وقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله كل مزواج مطلاق " وقال " تزوجوا ولا تطلقوا فأن الطلاق يهتز له العرش " وقال " أبغض الحلال الى الله الطلاق " .

ذلك هو موقف الاسلام من الطلاق فجعله أبغض الحلال ولكن الاسلام دين الفطره والفطره أبينت أن كل شركه يمكن أن تفشل وأن الحب قد تعقبه الكراهيه وأن هذه السبل السابقه قد تعجز عن اقامة أسره سعيده أو حتى عاديه والاسلام يعترف بالامر الواقع ويضع الطلاق حلا لهذه المشكله قال تعالى " فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " .

قال " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " ان الطلاق دواء مرا المذاق ولكن الشقاق أكثر منه مرارة وقسوة وطالما بتر الاطباء عضوا انسانا حرصا على الانسان كله ولا شك ان الطلاق خير من الموقف الشائع الذي يحصل كثيرا في الغرب عندما تنهض العلاقة بين الزوج وزوجته فأننا نرى أن كلا منهما يتخذ طريقه الى الخيانه فتتخذ المرأة حديثا غير زوجها ويتخذ هو حديثه غيرها لأن الزواج غير مباح لأى منهما قبل الطلاق والطلاق يصعب الحصول عليه فتكون الخيانه الاثيمه هى الحل وقد أوكت بعض الدول الغربيه ما فى ذلك من العبث فيسرت أمر الحصول على الطلاق .

القوامه :

تشير الآيات التى اقتبسناها آنفا الى ضرورة اقامة علاقه زوجيه قويه قائمه على الحب والموده علاقة تكون من الزوجين فكرا واحدا وتجعل لهما هدفا واحدا فليس هناك رئيس ولا مرؤوس ولكن الطبيعه اثبتت أن الرياسة ضرورة لكل مجتمع صغير أو كبير وأن اختلاف الرأى قد يحدث ولابد أن يكون هناك من يبت فى الامر ويتخذ فيه قرارا ويكون مسئولا عنه ومن هنا كانت القوامه ومن هنا كان القوامه للرجل كفاء مسئولياته تجاه مجتمع الاسره وكفاء نفوقه الطبيعى فى تحمل المسئوليات وقد علل القرآن الكريم قوامه الرجال بقوله " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم " .

التأديب :

كما قلنا الاسلام يقيم العلاقه بين الزوجين على الحب والموده وتلك العلاقه هى العلاقه المثلى التى يرسمها الاسلام ورغب الناس جميعا فى التمسك بها وقد تكونت فى ظل هذه العلاقة الاسلاميه التى حققت من التألف والود أسمى الا مثله ولكن الاسلام كما قلنا — دين الفطره لا يهمل واقع الحياه وفى واقع الحياه خلافات تنشب بين الزوج وزوجته ولابد من وضع الحلول للتغلب عليها قبل أن تصل الى الفرقه وهو السلاح البتار القاسى وقد وضع الاسلام مراحل للتوفيق بين الزوجين " قال تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعن لكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا " . وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما " .

وهكذا وضع الاسلام هذه المراحل الاربعة وقسمها بحكمه الساميه الى مرحلتين :

أولاهما :

المرحلة التى يسوى الزوجان الخلافات بينهما دون تدخل عنصر خارجي وان هذه المرحله مجالاتها ثلاث مرتبه ترتيبا دقيقا أولها الوعظ وهو كما نرى علاج رقيق هادئ يصير الحق الى انصابه ويشرح وجهات النظر ويدعوا لازالة الجفوه فاذا لم

ينفع هذا السلاح استعمل الزوج السلاح الثانى وهو الهجر وهو سلاح يجمع بين الشدة واللين فيه يسر وفيه زجر فاذا تمادت المرأة فى نشوزها ولم تستمع لهتاف الوعظ ولم يثنها الهجر كان للزوج ان يستعمل السلاح الثالث وهو الضرب اذا سمحت الظروف به وذلك قبل أن يتكشف الستار ويلجأ الزوجان لمرحله الحكمين حيث يجهران باسرارهما ويعرضان حياتهما الخاصه لألسن الناس •

والاسلام يعتبران أباحة اسرار الزوجين مرحلة يجب ان نتحاشاها ما أمكن ذلك وضرب الزوج زوجته ايسر من كلام الناس عنها فكل ما يحدث بين الزوجين يمكن اخفاؤه والاعتذار عنه وازالة اسبابه ونتائجه ولكن حديث الناس عنهما قد يمتد وقد يسبب ما لا تحمد عقباه واباحة الضرب هذه تخضع لظروف الزمان والمكان وطبيعى ان هذا السلاح مع امرأة تفضل التحكم عليه أو تفضل الطلاق عليه ولانزاع فى أنه ذو فائدة مع بعض النساء فاذا أدعى بعض الحاقدين على الاسلام وتشريعاته عدم جدواه فأننا نلجأ للاستاذ العقاد لنقتبس منه الرد على هذه القوله الزائفه يقول وأنه من السخف الرخيص أن يقال ان جنس النساء قد برئ من المرأة التى يصلحها الضرب ولا يصلحها غيره وتقول انه سخف رخيص وخيم لانه ذلك السخف الذى يضر كثيرا ولا يفيد اخذا — كتاب حقائق الاسلام واباطيل خصومه ص ١٨٥ •

ثم تأتى المرحله التاليه وهى تحكيم أثنين حكم من أهل الرجل وحكم من أهل المرأة وللحكمان أن يقررا ما يريانه بعد تفضى كل عوامل الخلاف واسبابه فأن وجدا حلا يمكن الابقاء به على الاسرة فأن الاسلام يلتمس هذا الحل حتى يعود السلام والهدوء الى الاسرة وان وجدا ان اسباب الخلاف متشعبه وأن الابقاء على رباط الزوجيه أخطر بكثير من انهائها وأن الطلاق هو الحل الوحيد فأن الاسلام يقرره ويجعله آخر دواء •

الطلاق :

تعريفه : الطلاق مأخوذ من الاطلاق وهو الارسال والترك وفى الشرع أحل رابطة الزواج وانهاء العلاقه الزوجيه •

حكمه : اختلفت اراء الفقهاء فى حكم الطلاق والاصح من هذه الاراء رأى الذين ذهبوا الى حظره الالحاجة واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الله كل ذواق مطلاق " •

ولأن فى الطلاق كفران النعمه الله فان الزواج نعمه من الله وكفران النعمه حرام فلا يحل الالضرورة • ومن هذه الضروره التى تبيحه أن يرتاب الرجل فى سلوك زوجته أو أن يستقر فى قلبه عدم اشتهائها فأن الله مقلب القلوب فان لم تكن هناك حاجة تدعو الى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمه الله وسواء أدب من الزوج فيكون مكروها محظورا •

عبد الرازق :

حكمته : قال ابن سينا فى كتاب الشفاء .

ينبغى أن يكون الى المعرفه سبيل ما والايسد ذلك من كل وجه لأن جسم أسباب التوصل الى المعرفه بالكليه يقتضى وجوها من الضرر والخلل .

منها أن من الطبائع مالا يألف بعض الطبائع فكلما أجتهد فى الجمع بينهما ازداد الشر والخلاف .

ومنها ان من الناس من يمتى اى يصاب بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب فى العشره او بغيض معافة الطبيعة فيصير ذلك داعيه الى الرغبه فى غيره او الشهوة طبيعة وربما أدى ذلك الى وجوه من الفساد وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل فاذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا فيه فيجب أن يكون الى المعرافه سبيل ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه .

الطلاق من حق الرجل وحده :

جعل الاسلام الطلاق من حق الرجل وحده لأنه احرص بقاء الزوجيه التى اتفق فى سبيلها المال . ما يحتاج الى انفاق مثله او اكثر منه اذا طلق واراد عقد زواج آخر وعليه أن يعطى المطلقه مؤخرا المهر ومتع الطلاق وأن ينفق عليها فى مدة العده .

ولأنه بذلك ويقتضى عقله ومزاجه يكون اصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع الى الطلاق لكل غضبه يغضبها أسئته من زوجته مشق عليه احتمالها . والمرأة اسرع منه غضبا واقل احتمالا وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فهى اجدر بالمباده الى حل عقدة الزوجيه لاولى الاسباب او نما لا يعد سببا صحيحا ان اعطى لها هذا الحق .

من يقع منه الطلاق :

اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ المجتاز هو الذى يجوز له أن يطلق وأن طلاقه يقع .

فاذا كان مجنونا أو صبيا او مكرها فان طلاقه يعتبر لغو لو صدر منه لأن الطلاق يعد من التصرفات التى لها اثرها ونتائجها فى حياة الزوجين ولابد من أن يكون المطلق كامل الاهليه حتى تصح تصراته وانما تكمل الاهليه بالعقل والبلوغ والاختيار وقد روى على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه قال " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " .

وعن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " كل طلاق جائز الاطلاق المغلوب على أمره .

وللعلماء أراء مختلفه فى المسائل الآتيه نجملها فيما يلى :

١ — طلاق المكره .
٢ — طلاق السكران .
٣ — طلاق الهازل .
٤ — طلاق الغضبان .
٥ — طلاق الغافل او الساهى .
٦ — طلاق المدهوش .

١ ـ طلاق المكره :

المكره هو الذى لا ارادة له ولا اجتياز والارادة والاختيار هى اساس التكليف فاذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الاراده وهو فى الواقع ينفذ اراده المكرِه ـ فمن اكره على كلمة الكفر لا يكفر بذلك لقوله تعالى " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ومن اكره على الاسلام لا يصبح مسلما ومن اكره على الطلاق لا يقع طلاقه " .
وروى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والى هذا ذهب جميع الأئمة وقال ابو حنيفه واصحابه " طلاق المكره واقع ولا حجة لهم فيما ذهبوا اليه فضلا عن مخالفتهم الصحابه والجمهور " .

٢ ـ طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن طلاق السكران يقع لأنه المتسبب بادخال الفساد على عقله بارادته .
وقال " قوم لا يقع وأنه لغو لا عبرة به لأنه هو والمجنون سواء اذ ان كلا منهما فاقد العقل الذى هو مناط التكليف " .

وثبت عن عثمان رضى الله عنه " أنه كان لا يرى طلاق السكران وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان فى ذلك أحد من الصحابه وقد جرى العمل اخيرا فى المحاكم بهذا المذهب فقد جاء فى المرسوم بقانون برقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ فى الماده الاولى منه لا يقع طلاق السكران والمكره " .

٣ ـ طلاق الغضبان :

والغضبان هو الذى لا يتصور ما يقول ولا يدرى ما يصدر منه . لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الاراده وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق " وفسر الاغلاق بالغضب ، وفسر بالاكراه وفسر بالجنون والغضب على ثلاثة اقسام :
١ ـ ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .
٢ ـ ما يكون فى مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه
٣ ـ ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكليه ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم بحيث يندم على ما فرط منه فهذا محل نظر والراجح عدم وقوع طلاقه .

٤ ـ طلاق الهازل والمخطئ .

يرى جمهور الفقهاء ان طلاق الهازل يقع كما ان نكاحه يصح كما روى عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعه " .

وذهب بعض أهل العلم الى عدم وقوع طلاق الهازل اذ انهم يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللسانى والعلم بمعناه وارادة مقتضاه فاذا انتفت النيه

والقصد اعتبر اليمين لغوا لقوله تعالى " وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم " وانما العزم ما عزم الانسان على فعله ويقتضى ذلك ارادة جازمه بفعل المعزوم عليه أو تركه • وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات " والطلاق عمل مفتقر الى النية والهازل لا عزم له ولا نيه •

اما الطلاق المخطئ — وهو من اراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه اليه فلا يقع طلاقه •

٥ — طلاق الغافل والساهى :

فانه مثل المخطئ لا يقع طلاقه وان كان طلاق المخطئ يقع قضاء فقط وذلك أن الطلاق ليس محلا للهزل ولا للعب •

٦ — طلاق المدهوش :

والمدهوش الذى لا يدرى ما يقول بسبب صدمه اصابته فاذهبت عقله واطاحت بتفكيره وهذا لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبته فاجأته " •

من يقع عليها الطلاق :

لا يقع الطلاق على المرأة الا اذا كانت محلاله وانما تكون محلوله فى الصور الآتيــة :

١ — اذا كانت الزوجية قائمه بينها وبين زوجها حقيقه •

٢ — اذا كانت معتده من طلاق رجعى او معتده من طلاق بائن بينونه صغرى لأن الزوجيه فى هاتين الصورتين تعتبر قائمه حكما حتى تنتهى العدة •

٣ — اذا كانت المرأة فى العدة الحاصلة بالفرقه التى تعتبر طلاقا •• كأن تكون الفرقه بسبب اباء الزوج الاسلام اذا اسلمت الزوجه او كانت بسبب الايلاء فأن الفرقه فى هاتين الصورتين تعتبر طلاقا عند الاحناف •

٤ — اذا كانت المرأة معتده من فرقة •••اعتبرت فسخا لم تنقض من أساسه ولم يزل الحل كالفرقة برده الزوجه لأن الفسخ فى هذه الحاله انما كان لطارئ طرأ يمنع بقاء العقد بعد ان وقع صحيحا •

الطلاق قبل الزواج :

لا يقع الطلاق طلقه على التزوج باجنبية كأن يقول اذا تزوجت فلانه فهى طالق لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم " أنه قال " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك • ولا عتق له فيما لا يملك • ولا طلاق له فيما لا يملك وهذا هو رأى جمهور الفقهاء وخالف فى هذا ابو حنيفه •

ما يقع به الطلاق :

يقع الطلاق بكل ما يدل على انهاء العلاقه الزوجيه سواء كان ذلك باللفظ أم بالكتابه

الى الزوجه أم بالاشاره من الاخرس أم بارسال رسول واللفظ قد يكون صريحا وقد يكـــون كتابة فالصريح هـــو الذى يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به مثل أنت طالق ومطلـــق وكل ما اشتق من لفظ الطلاق وقال الشافعى "الفاظ الطلاق الصريحه ثلاثه الطـلاق والفراق والسراح وهى المذكوره فى القرآن الكريم وقال بعض أهـل الظاهـر لا يقع الطلاق الا بهذه الثلاث لأن الشرع انما ورد بهذه الالفاظ الثلاثه " وهى عباده من شروطها اللفظ فوجب الا تقتصر على اللفظ الشرعى الوارد فيها — اما الكتابه فهى اللفظ الـذى يحتمل الطلاق وغيره مثل انت بائن وهى دائما تفتقر الى النيه •

ويشـترط وقوع الطلاق الصريح أن يكون لفظه مضافا الى الزوجه كأن يقول زوجـــتى طالق أو أنت طالق — أما الكتابه فلا يقع بها الطلاق الا بالنيه فلو قال الناطق بلفـــظ صريح لم ارد الطلاق ولم اقصده وانما اردت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع طلاقـــــه ولـو قال الناطق بالكتابه لم أنو الطلاق بل نويت معنى آخر لصدق قضاء ولا يقع طلاقـــه لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره والذى يعين المراد هـــو النيه والقصد وفى الصحيحين وغيرهـما فى حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأمـرك أن تعتزل أمرأتك فقال اطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها فقال لأ مرأتـه الحقى بأهـلك " — فأفاد الحديث ان هـذه اللفظه تكون طلاقا مع القصد ولا تكون طلاقا مع عدمه وقد جرى عليه العمل الآن — حيث جاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الرابعـه منه •

كتابات الطلاق هى ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق الا بالنيه — أمـا اذا حرم الرجل امرأته فاما ان يريد التحريم تحريم اليمين أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ففى الحالة الا ولى لا يقع الطلاق لما ورد فى صحيح مسلم عـــن ابن عباس رضى الله عنهما قال " اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها " • ثم قال لقـد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة " •

وفى الحالة الثانية يقع الطلاق لأن لفظ التحريم كتابة كسائر الكتابات والطلاق يقـع بالكتابه ولو كان الكاتب قادرا على النطق وكذلك يقع الطلاق باشارة الاخرس ولو كـــان هـذه الاشاره لابد أن تدل على قصده فى انهاء العلاقه الزوجيه واشترط بعض الفقها • ألا يكون عارفا الكتابه ولا قادرا عليها •

ويصح الطلاق بارسال رسول ليبلغ الزوجه الغائبه بانها مطلقه والرسول فى هـذه الحالة يقوم مقام المطلق ويمضى طلاقه •

الا شهاد على الطلاق :

جمهور الفقهاء ان الطلاق يقع بدون اشهاد لأن الطلاق من حقوق الرجل ولا يحتاج الى بينه كى يباشر حقه وخالف فى ذلك الشيعه الا ماميه فقالوا "ان الا شهاد شرط فـــى صحـة الطـــلاق •"

التنجيز والتعليق :

صيغة الطلاق اما أن تكون منجزه واما ان تكون معلقه واما مضافة الى مستقبل

فالمنجزه — هى الصيغة التى ليست معلقه على شرط ولا مضافة الى زمن مستقبل قصد بها وقوع الطلاق فى الحال كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق وحكم هذا الطلاق أنه يقع فى الحال متى صدر من أهله وصادف محلاله " واما المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته ان ذهبت الى مكان كذا فانت طالق ويشترط فى صحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

١ — ان يكون على أمر معدوم ويمكن ان يوجد بعد مثل ان طلع النهار فأنت طالق وكان هذا فى الليل فان قال هذا النهار قد طلع فهى صفته تنجيز فان كان التعليق على أمر مستحيل كان لغوا •

٢ — ان تكون المرأة حين صدور العقد محلا للطلاق بأن تكون فى عصمته •

٣ — ان تكون كذلك حين صدور المعلق •

والتعليق قسمان :

القسم الاول : يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل او الترك مثل ان يقول لزوجته ان خرجت فأنت طالق مريدا بذلك منعها من الخروج لا ايقاع الطلاق •

القسم الثانى : ويكون القصد منه ايقاع الطلاق عند حصول الشرط مثل أن يقول لزوجته ان ابرأتنى من مؤخر الصداق فأنت طالق •

وهذا التعليق فى القسمين يقع الطلاق عند الجمهور من العلماء ويرى ابن حزم أنه غير واقع •

وما جرى عليه العمل الآن فى الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها : لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شئ او تركه لا غير •

أما الصيغة المضافه الى مستقبل : وهى ما اقترنت بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء مثل أن يقول لزوجته أنت طالق غدا أو الى رأس السنه فأن الطلاق يقع فى الحداد عند رأس السنه وقال ابو حنيفه ومالك تطلق فى الحال وقال الشافعى وأحمد لا يقع الطلاق حتى ينسلخ السنه •

وقال ابن حزم لا يقع الطلاق فى الحال ولا بعد انتهاء السنه برهان ذلك انه لم يأت قرآن ولا سنه بوقوع الطلاق بذلك " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "•

عبد الرازق :

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق الى طلاق سني وطلاق بدعي :

طلاق السنه :

هو الطلاق الواقع على الوجه الذى تدب اليه الشرع وهو ان يطلق الزوج الزوجه المدخول بها طلقه واحده فى طهر لم يمسها فيه لقوله تعالى "الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ".

اى ان الطلاق المشروع يكون طلقه يعقبها رجعه ثم طلقة يعقبها رجعة كذلك ثم ان المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسك زوجته بمعروف او يفارقها باحسان ويقول الله تعالى " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " أى اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات لعدتهن وانما تستقبل المطلقه العدة اذا طلقها بعد أن تطهر من حيض او نفاس وقبل ان يمسها وحكمه ذلك ان المرأة اذا طلقت وهى حائض لم تكن فى هذا الوقت مستقبله العدة فتطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه اضرار بها .

وان طلقت فى طهر مسها فيه فانها لا نعرف هل حملت أو لم تحمل فلا تدرى بما نعتد المعتد بالاقراء بوضع الحمل .

وقد روى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليرا جعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس "فتلك العدة التى أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء ...

الطلاق البدعى :

فهو الطلاق المخالف للمشروع كان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او يطلقها ثلاثا متفرقا فى مجلس واحد او يطلقها فى حيض او نفاس او فى طهر جامعها فيه واجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام وان فاعله آثم وذهب جمهور العلماء الى أن الطلاق البدعى يقع واستدلوا بأن الطلاق البدعى مندرج تحت الآيات العامه .

وذهب بعض العلماء الى أن الطلاق البدعى لا يقع ومنعوا اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذى أذن الله به بل هو من الطلاق الذى أذن الله بخلافه فقال " فطلقوهن لعدتهن " وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضى الله عنه مره " فليراجعها "وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك وهو لا يغضب مما أحله الله "

عـــدد الطلقـــات :

اذا دخل الزوج بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات :

واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج ان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد او بالفاظ — متتابعة فى طهر واحد وعللوا ذلك بأنه اذا أوقع الطلقات فقد سد باب التلاقى والتدارك عند الندم وعارض الشارع ، وقد اضر بالمرأة ، وقد روى النسائى من حديث محمود بن لبيد قال " اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ، فقال أتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله أفلا أقتله " ، وايضا فان ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة مخالف لكتاب الله تعالى "الطلاق مرتان " .

واذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة فأنهم اختلفوا فيما اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد هل يقع أم لا . واذا كان يقع فهل يقع ثلاثا ام يقع طلقة واحدة فذهب بعضهم الى أنه يقع ويرى بعضهم عدم وقوعه والذين رأوا وقوعه اختلفوا فقال بعضهم يقع ثلاثا وقال — بعضهم يقع واحدة وفرق بعضهم فقال ان كانت المطلقة مدخولا بها وقع ثلاثا وان لم تكن مدخولا بها فواحدة واستدل القائلون بأنه يقع ثلاثا بالادلة الآتية :

قول الله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة " وقوله تعالى " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء " ، فظواهر هذه تبين صحة ايقاع الواحدة والاثنين والثلاثة لأنها لم تفرق بين واحدة أو اثنين او ثلاثة .

أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة فقد استدلوا بالادلة الآتية :

أولا : ما رواه مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس " ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر قال نعم وروى عنه ايضا قال " كان الطلاق عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من ، خلافة عمر "طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم — أى انهم يوقعون طلقه بدل ايقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

ثانيا : عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " طلق ركانه أمرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ... فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فقال فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فأرجعها ان شئت فراجعها .

الطلاق الرجعى والبائن :

الطلاق اما رجعى واما بائن والبائن اما ان يكون بائنا بينونه صغرى و بينونة كبرى .

الطلاق الرجعى :

هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة ايقاعا مجردا عن أن يكون فى مقابله مال ولم يكن مسبوقا بطلقه اصلا او كان مسبوقا بطلقة واحدة ، اذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولا حقيقيا أو طلقها على مال أو كان الطلاق مكملا لثلاث كان الطلاق بائنا وقد جاء فى المادة ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ،

(كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

والطلاق الذى نص على أن يكون بائنا فى هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب فى الزوج او لغيبته او لحبسه او للضرر . والاصل فى ذلك قول الله سبحانه "الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان" ـ أى أن الطلاق الذى شرعه الله يكون مرة بعد مرة وأنه يجوز للزوج ان يمسك زوجته بعد الطلقه الاولى بالمعروف كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية والامساك بالمعروف معناه مراجعتها وردها الى النكاح ومعاشرتها بالحسنى ولا يكون له هذا الحق الا اذا كان الطلاق رجعيا .

حكم الطلاق الرجعى :

الطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالزوجه لأنه لا يرفع عقد الزواج ولا يزيل الملك ولا يؤثر فى الحل .

فهو وان انعقد سببا للفرقه الا انه لا يترتب عليه اثره ما دامت المطلقه فى العده وانما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة فاذا انقضت العده ولم يراجعها بانت منه ـ وعلى هذا فالطلاق الرجعى لا يمنع من الاستمتاع بالزوجه واذا مات احدهما ورثه الآخر ما دامت العده لم تنقض ونفقتها واجبه عليه والرجعه حق للزوج مدة العدة وهو حق اثبته الشارع له ولهذا لا يملك اسقاطه وتصح المراجعة بالقول مثل أن يقول راجعتك وبالفعل مثل الجماع ودواعيه .

والطلاق الرجعى ينقص عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته فان كانت الطلقه الاولى احتسبت وبقيت له طلقتان وان كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ومراجعتها لا تمحو هذا الاثر .

الطلاق البائن :

الطلاق البائن ـ هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول ـ ويرى ابن حزم ان الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول لا غير ـ واضافت قوانين الاحوال الشخصية ان مما يلحق الطلاق البائن الطلاق بسبب عيب الزوج او بسبب حبسه او غيبته او للضرر .

عبد الرازق :

اقسامه :

وهو ينقسم الى بائن بينونه صغرى وهو ما كان بما دون الثلاث وبائن بينونه كبرى وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونه صغرى :

الطلاق البائن بينونه صغرى يزيل قيد الزوجيه بمجرد صدوره واذا كان مزيلا لرابطه الزوجيه فان المطلقه تصير أجنبيه عن زوجها فلا يحل له الاستمتاع بها ولا يرث احدهما الآخر اذا مات قبل انتهاء العده أو بعدها .

وللزوج أن يعيد المطلقه طلاقا بائنا بينونه صغرى بعقد ومهر جديدين دون أن تتزوج زوجا آخر واذا اعادها عادت اليه بما بقى لها من الطلقات فاذا كان طلقها واحدة من قبل أن يملك عليها طلقتين بعد العوده الى عصمته واذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها الا طلقه واحده .

حكم الطلاق البائن بينونه كبرى :

الطلاق البائن بينونه كبرى يزيل قيد الزوجيه مثل البائن بينونه صغرى ويأخذ جميع احكامه الا أنه لا يحل للرجل من ابانها بينونه كبرى الى عصمته الا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا ويدخل بها دون اراده التحليل . يقول الله تعالى :

" فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " — أى فان طلقها الطلقة الثالثه فلا تحل لزوجها الاول الا بعد أن تتزوج الآخر .

ولقول رسول الله لامرأة رفاعه " لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتها " .

النفقـــــه

تعريفها :

توفير ما تحتاج اليه الزوجه من طعام ومسكن وخدمه ودواء ، وهى واجبه بالكتاب والسنه والاجماع .

اما وجوبها بالكتاب :

فقول الله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها " ، والمراد بالمولود له : الاب والرزق فى هذا الحكم الطعام الكافى والكسوة : اللباس : والمعروف : المتعارف عليه فى الشرع من غير افراط ولا تفريط . وقوله سبحانه "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " ، وقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها " .

أما وجوبها بالسنة :

فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " في حجة الوداع " فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فراشكم احد تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"

وعن معاويه القشيرى رضى الله عنه " قال قلت يارسول الله " ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح " .

أما الاجماع :

فقد قال ابن قدامه "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن اذا كانوا بالغين الا الناشز منهن " .

سبب وجوب النفقة :

أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجه بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصوره على زوجها ومحبوسه لحقه ويجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدبير منزله وحضانة الاطفال وتربية اولاده وعليه نظير ذلك ان يقوم بكفايتها والانفاق عليها ما دامت الزوجيه بينهما قائمة .

شروط استحقاق النفقة :

١ _ ان يكون عقد الزواج صحيحا .

٢ _ ان تسلم نفسها الى زوجها .

٣ _ أن تمكنه من الاستمتاع بها .

٤ _ الا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج .

٥ _ أن يكون من اهل الاستمتاع .

فاذا لم تتوفر هذه الشروط فان النفقه لا تجب .

تقدير النفقه واساسه :

اذا كانت الزوجه مقيمه مع زوجها وكان هو قائم بالنفقه عليها ومتوليا احضار ما فيه كفايتها من طعام وكسوه وغير هما فليس للزوجه ان تطلب فرض نفقة حيث ان الزوج قائم بالواجب عليه .

فاذا كان الزوج بخيلا لا يقوم بكفاية زوجته أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق فلها أن تطلب فرض نفقه لها من الطعام والكسوه والمسكن وللقاضي ان يقضي لها بالنفقة ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها كما أن لها الحق ان تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف وان لم يعلم الزوج .

وأصل ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها " قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" وفى الحديث دلاله على أن النفقة نقد وكفاية المرأة مع التقيد بالمعروف أى المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها وهذا يختلف باختلاف الازمنه والامكنه والاحوال والاشخاص .

فلابد من رعاية حالة الزوج المادية عسرا ويسرا وما عليه المحاكم الآن ، تطبيقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها " تقدر نفقة الزوجه على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجه " وهذا هو العدل لأنه يتفق مع نصوص القرآن .

كما يجب ان يلاحظ تغير الاسعار من وقت لآخر او تغير حالة الزوج المالية فان تغيرت الاسعار من وقت الفرض الى زياده كان للزوجه ان تطلب بزيادة نفقتها واذا تغيرت الى نقص كان للزوج ان يطلب تخفيض النفقه وكذلك فى حالة تغير حالة الزوج المالية الى زيادة او نقصان .

الخطأ فى تقدير النفقة :

اذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يتفق حسب حالة الزوج من العسر واليسر كان من حق الزوجه المطالبه باعادة التقدير وعلى القاضى ان يحدد لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة :

متى وجبت النفقة على الزوج لزوجته لوجود اسبابها وتوفر شروطها ثم امتنع الزوج عن ادائها تصير دينا فى ذمته شأنها فى ذلك شأن الديون الثابتة التى تسقط الا بالأداء او الابراء والى هذا ذهب الشافعية وجرى عليه العمل منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد جاء فيه :

" مادة ١ ـ تعتبر نفقة الزوجه التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء قاض أو تراض بينهما ولا تسقط دينها الا بالاداء والابراء ."

"مادة ٢ ـ المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما جاء فى الماده السابقة من تاريخ الطلاق" .

الابراء من دين النفقة والمقاصة به :

واذا كانت النفقة التى تستحقها الزوجه على زوجها تعتبر دينا فى ذمته من الوقت الذى امتنع فيه عن ادائها بغير حق شرعى فأنه يصح للزوجه ان تبرئه من هذا الدين كله أو بعضه .

ولو أبرأته مما يكون لها فى المستقبل لا يصح لأنه لم يثبت دينا بعد والابراء لا يكون الا من دين ثابت فعلا ، ويستثنى من ذلك الابراء من شهر واحد مستقبل أو عن سنه واحده ان كانت النفقه فرضت مشاهره او مسانهة .

واذا كانت النفقة معتبره دينا صحيحا لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وكان للزوج دين فى ذمتها وطلب احدهما مقاصة الدينين اجيب الى طلبه لاستواء الدينين فى القوة .

تعجيل النفقه وطروء ما يمنع الاستحقاق :

اذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله كشهر او سنه ثم طرأ فى اثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة بأن مات احد الزوجين أو نشزت الزوجه فللزوج ان يسترد النفقة نفقة ما بقى من المدة التى لاتستحق نفقة عنها لانها اخذتها جزاء احتباسها لحق الزوج ومتى فات الاحتباس بالموت او النشوز فعليها ان ترد النفقة التى عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية .

نفقة المعتده :

وللمعتده الرجعية والمعتده الحامل النفقه لقوله تعالى " فى الرجعيات " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " و لقوله فى الحوامل " وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " .

نفقة زوجة الغائب :

جاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) :

" اذا كان الزوج غائبا غيبه قريبه فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضى بالطرق المعروفه وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها طلق عليه القاضى بعد مضى الاجل فان كان بعيد الغيبه لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجه طلق عليه القاضى " .

الحضانه :

معناها : الحضانة مأخوذه من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وحضنا الشئ جانباه وحضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا ضمت ولدها وعرفها الفقهاء بانها عباره عن القيام بحفظ الصغير او الصغيره او المعتوه الذى لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كى يقوى على النهوض بتبعات الحياه والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبه للصغير او الصغيرة واجبه لأن الاهمال منها يعرض الطفل للهلاك والضياع .

الحضانة حق مشترك :

فهى حق للصغير لاحتياجه الى من يرعاه ويحفظه ويقوم على شئونه ويتولى تربيته .

ولأنه أحق في احضانه كذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لامرأة جاءت تشكو له أن زوجها يريد أن ينزع ولدها منها أنت أحق به ما لم تنكحي " .

واذا كانت الحضانة حقا للصغير فان الام تجبر عليها اذا تعينت بان تحتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب.

فان لم تتعين الحضانه بان كان للطفل جده ورضيت بامساكه وامتنعت الأم فان حقها في الحضانة يسقط باسقاطها اياه لأن الحضانه حق لها .

الأم أحق بالولد من أبيه :

ان أسمى لون من ألوان التربيه هو تربية الطفل في احضان والدته او بنال من رعايتها وحسن قيامها عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ويزكي نفسه ويعده للحياه فاذا حدث ان افترق الوالدان وبينهما طفل فالأم احق به من الأب ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره .

وسبب تقديم الأم ان لها ولاية الحضانه والرضاع لأنها أعرف بالتربية واقدر عليها ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل وعندها من الوقت ما ليس عنده لهذا قدمت الأم رعايه لمصلحة الطفل . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه " ان امرأة قالت يارسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي " .

وعن يحي بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أن عمر فارقها فجاء عمر قبا ، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابه فادركته جده الغلام فنازعته اياه حتى أتيا ابا بكر رضي الله فقال عمر : أبني . وقالت المرأة أبني فقال أبو بكر لعمر خلي بينها وبينه فما راجعه عمر ، وفي بعض الروايات أنه قال له الأم اعطف وألطف وارحم واحنى واصبر وأرأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج .

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة :

واذا كانت الحضانه للأم ابتداء فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب ، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانه يكون على هذا النحو ، الام .

فاذا وجد مانع يمنع تقديمها انتقلت الحضانه الى أم الأم وأن علت فان وجد مانع انتقلت الى أم الأب ثم الى الاخت الشقيقة ثم الاخت لأم ثم الاخت لأب ثم بنت الاخت الشقيقة ثم بنت الاخت لأم ثم الخاله الشقيقه فالخاله لأم فالخاله لأب ثم بنت الاخت لأب ثم بنت الاخ الشقيق فبنت الاخ الأب ثم العمة الشقيقة فالعمه لأم فالعمه لأب ثم خالة الام فخالة الأب فعمة الام فعمة الاب بتقديم الشقيقة من كل منهن " .

فاذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم أو وجدت وليست أهلا للحضانة انتقلت الحضانة الى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الارث .

شـــروط الحضانه :

يشترط فى الحضانة التى تتولى تربية الصغير وتقوم على شئونه الكفاءة والقدره على الا... الاضطلاع بهذه المهمه وانما تتحقق القدره والكفاءة بشروط معينه فاذا لم يتوفر شـــرط منها سقطت الحضانه وهـــذه الشـــروط هـــى :

١ ـ العقل : فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون وكلاهما لا تستطيع القيام بتدبـــير نفسه فلا يكون له أمر تدبير غيره لأن فاقد الشئ لا يعطيه .

٢ ـ البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزا فى حاجة الى من يتولى أمره ويحضنه فلا يتولى هـو أمـر غـيره .

٣ ـ القدرة على التربية فلا حضانة لكفيفة او ضعيفة البصر ولا لمريضة مرضا معديا أو مرضا يعجزهـا عن القيام بشئونه ولا لمتقدمه فى السن تقدما يحوجها الى رعاية غيرهـا لـها ولا المهمله بشئون بيتها كثيرة المغادرة له بحيث يخشى من هـذا الاهـمال ضياع الطفل والحاق الضرر به .

٤ ـ الامانه والخلق : لأن الفاسقه غير مأمونه على الصغير ولا يوثق به اداء واجـــب الحضانه وربما نشأ على طريقتها ومتخلقا باخلاقها .

٥ ـ الاسلام فلا تثبت الحضانه للحاضنه الكافره للصغير المسلم لأن الحضانة ولايه . ولـم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن . ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . فهى كولاية الزواج والمال ولأنه يخشى على دينه من الحاضنه لحرصها على تنشئته على دينها وتربيته على هـذا وتربيته على هـذا الدين ويصعب عليـه بعد ذلك ان يتحول عنه وهـذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ففى الحديث

" كل مولود يولد على الفطره الا أن ابواه يهود أنه او ينصرانه او يمجسانه " .

٦ ـ أن لا تكون متزوجه فأن تزوجت سقط حقها فى الحضانه لما رواه عبد الله بن عمـران قالت يارسول الله " أن ابنى هـذا كان بطنى له وحجرى له حواء وثدى له سقـــاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال انت أحق به مالم تنكحـى " .

وهـذا الحكم بالنسبه للمتزوجه باجنبى فأن تزوجت بقريب محرم مثل عمه فـــأن حضانتها لا تسقط لأن العم صاحب حق فى الحضانه وله من صلته بالطفـــــل وقرابته منه ما يحمله على الشفقه عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته . بخلاف الاجنبى فأنها اذا تزوجته فأنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية بـــه فلا يجد الجو الرحيم ولا الظروف التى تنمى ملكاته ومواهـبه .

٧ ـ الحرية اذ أن المملوكه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل .

قال بن القيم " واما اشتراط الحرية فلا ينتهض دليلا يركن القلب اليه وقد اشترطه اصحاب الأئمة الثلاثة قال مالك رحمة فى حر له ولد من أمه ان الأم أحق بـــه الا أن تباع فتنقل فيكون الأب أحق به وهـذا هـو الصحيح " .

أجـــرة الحضـــانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع لاتستحقها الأم ما دامت زوجه او معتده لأن لهـــا نفقة الزوجيه او نفقة العدة اذا كانت زوجه او معتده قال الله تعالى " والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " أما بعد انقضاء العدة فانها تستحق اجره الرضاع لقول الله سبحانه " فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فأتوهـــن اجورهـــن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتـــم فسترضع له أخـــرى " •

وغير الام تستحق اجره الحضانه من وقت حضانتها وكما تجب اجرة الرضاع واجـــرة الحضانة على الأب تجب عليه اجرة المسكن او اعداده اذا لم يكن للام مسكن مملوك لهـــا تحضن فيه الصغير وكذلك تجب اجرة خادم او احضاره اذا كان الأب موسرا وهـــذا بخلاف نفقات الطفل الخاصه من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من الحاجـــات الاوليه التي لا يستغنى عنها وهـــذه الاجره تجب من حين قيام الحاضنه بها وتكون دينا فى ذمة الأب لا يسقط الا بالاداء أو الابراء •

التبرع بالحضـــانـــة :

اذا كان فى اقرباء الطفل من هـــو أهـــل للحضانة وتبرع بحضانته وأبت أمه أن تحضنه الا بالاجـــره •

فان كان الأب موسرا فأنه يجبر على دفع اجرة للأم ولا يعطى الصغير للمتبرعـــه بل يبقى عند أمه لأن حضانة الأم أصلح له والأب قادر على اعطاء الاجرة •

ويختلف الحكم فى حالة ما اذا كان الأب معسرا فأن الطفل يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الاجره •

هـــذا اذا كانت النفقة واجبه على الاب اما اذا كان للصغير مال ينفق منه عليـــه فأن الطفل يعطى للمتبرعه صيانة لماله •

انتهاء الحضـــانـــة :

تنتهى الحضانة اذا استغنى الصغير او الصغيره عن خدمة النساء وبلغ سن التميز والاستقلال وقدر الواحد منهم ان يقوم وحده بحاجاته الاوليه بـــأن يأكل وحدة ويلبس وحدة وينظف نفسه وحده وليس لذلك مدة تنتهى بانتهائها بـــل العبرة بالتميز والاستغناء فاذا ميز الطفل واستغنى عن خدمه النساء وقام بحاجاته الاوليه وحده فان حضانتـــه تنتهى والمفتى به أن مدة الحضانة تنتهى اذا أتم الغلام سبع سنين وتنتهى كذلك اذا تمت البنت تسع سنين وانما رأوا الزياده بالنسبه للبنت الصغيره للتمكن من اعتياد عادات — النساء فى حضانتها وقد جاء تحديد سن الحضانه فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات الى تســـع

وللصغيرة بعد تسع سنين الى احدى عشره سنه اذا تعين ان مصلحتها تقتضى ذلك فتقدير مصلحة الصغير او الصغيره موكول الى القاضى ٠

تخير الصغير والصغيره بعد انتهاء الحضانه :

واذا بلغ الصغير سبع سنين او سن التميز وانتهت مدة حضانته فان اتفق الأب والحاضنه على اقامته عند واحد منهما امضى هذا الاتفاق وان اختلفا او تنازعا خير الصغير بينهما فمن اختاره منهما فهو أولى به لما رواه ابو هريره رضى الله عنه " قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجى يريد ان يذهب بأبنى وقد سقانى من بئر أبى عتبه وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخير بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ٠

الـــــولايـــــه

قدمنا فى أول باب الزواج تحت عنوان مباشرة المرأة العقد النكاح انه لابد للمرأة من ولى ينوب عنها فى عقد النكاح استناد الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لانكاح الا بولى وشاهدى عدل " ووفينا الموضوع حقه والآن نعود الى الموضوع لنلقى الضوء عليه من جانب آخر ٠ والولايه تنقسم الى ولايه على النفس وعلى المال ٠

فالولايه على النفس : تكون بالقدره على التصرفات التى تتعلق بالنفس كالصيانه والحفظ والتعليم والتزويج والولايه على المال : تكون بالقدره على التصرفات التى تتعلق بالمال كالبيع والاجاره والرهن وغيرها من التصرفات وسنتكلم عن كل ولاية منها :

الولايه على النفس :

تثبت الولايه على النفس للأب والجد وسائر الاقارب العصبه المحارم فأن كان العاصب غير محرم للولد كأبن العم ضم اليه الولد ان كان غلاما ولا يضم اليه ان كان انثى وللقاضى ان يبقيها لدى الحاضنه او يختار لها شخصا امينا ليضعها عنده ٠

واذا لم يكن للطفل الذى انتهت مدة حضانته احد من العصبه فللقاضى أن يتركه عند الحاضنه الا اذا رأى ان غيرها اصلح للولد منها ٠

وهؤلاء الاقارب مرتبون فيما بينهم على حسب ترتيبهم فى الميراث فأولاهم بهذه الولايه الابن وابن الابن وان نزل ثم الأب ثم الجد ابو الأب وان علا ثم الاخ الشقيق وأبناؤه مهما بعدوا ثم العم الشقيق ثم العم لأب ٠

واذا امتنع من له الحق فى الولايه على الولد من اخذه بعد انتهاء مدة الحضانة ولم يوجد من يحل محله أجبر على أخذه لأن ضم الصغير الى الولى على النفس فى هذه المرحله حق من حقوقه لاحتياجه الى من يقوم بشئونه واتمام تربيته التى أبتدأت بالحضانة وتوجيهه الى ما فيه النفع ٠

ووظيفة الولي على النفس هي رعاية الصغير وتأديبه وتعليمه ما يحتاج اليه من العلوم والمعارف ويجوز له أن يسلمه الى من يعلمه صناعة يكتسب منها ويتفق عليه من كسبه واذا كان الطفل أنثى وجب عليه حمايتها وصيانتها ولا يجوز له أن يسلمها الى من يعلمها صناعة تختلط فيها بالرجال لأن ذلك يخل بواجب حفظها وصيانتها ويجوز أن يسلمها الى امرأة امينه تعلمها ما يلزم المرأه من شئون المنزل وتدبيره .

متى تنتهى الولايه :

تنتهى الولايه فى حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنه او بظهور علامه من علامات البلوغ الطبيعيه فاذا بلغ هذا السن او ظهرت عليه علامه من علامات البلوغ الطبيعيه وكان الغلام عاقلا مأمونا على نفسه انتهت هذه المرحله . وكان له الخيار بين الاقامه مع وليه أو الانفراد عنه فى السكنى اما اذا بلغ هذه السن ولم يكن عاقلا ولا مأمونا على نفسه فلا تنتهى الولايه بل يبقى عند من له حق امساكه الى أن يصير مأمونا على نفسه . وتنتهى الولايه فى حق الانثى بزواجها فان تزوجت صار حق امساكها لزوجها وان لم تتزوج صار حق امساكها الى أن تصير سنه مأمونه على نفسها فحينئذ يكون لها أن تنفرد بالسكنى او تقيم مع امها .

شروط الولى على النفس :

لاتثبت الولايه على النفس للقريب العاصب الا اذا توافرت فيه شروط مخصوصه وهذه الشروط هى الشروط التى سبق بيانها فيمن تثبت له الحضانه وهى البلوغ والعقل والقدره على التربية للولد والقيام بشئونه والامانه على اخلاق الولد واتحاد الدين بين المولى والمولى عليه ...الخ .

الولايه على المال :

اذا كان للصغير مال احتاج الى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره وهو ما يسمى فى الفقه : بالولى على المال .

وهذه الولايه أول ما تثبت للأب ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم للجد الصحيح وهو أبو الأب ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم للقاضى ثم لوصى القاضى وهناك خلاف بين الفقهاء فى ترتيب الاولياء والذى عليه العمل الآن فى المحاكم الحسبيه وهو أن الولايه تثبت للأب ثم لوصيه ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا ثم من تعينه المحكمه وصيا .

شروط الولى على المال :

يشترط الفقهاء لثبوت الولايه على المال ما يأتى :

١ — ان يكون الولى كامل الاهليه او عاقلا بالغا حرا لأن من فقد وصفا من هذه الاوصاف كان فاقد الاهليه أو ناقصها فلا يكون أهلا للولايه على مال نفسه واذا لم يكن أهلا للولايه على مال غيره .

٢ — ألا يكون سفيها يخشى على مال القاصر منه فلو كان سفيها محجوزا عليه بالفعل فالأمر واضح لأنه لا يلى أمور نفسه فأولى ألا يلى أمور غيره وان لم يكن محجوزا عليه ولكنه سفيه مبذر يخشى على مال الصغير منه لا تكون له الولاية أيضا .

٣ — ان يكون متحدا مع الصغير فى الدين فلو كان الأب غير مسلم وأولاده مسلمون كأن أسلمت أمهم وهم صغار وبقى هو على دينه فاعتبروا مسلمين تبعا لها . لا يثبت له الولاية عليهم .

حكم عقود الولى وتصرفاته :

القاعده العامه فى عقود الولى وتصرفاته أن الولى مقيد فى تصرفه بالنظر والمصلحه للمولى عليه وعلى هذا لا يكون للولى سلطه فى مباشرة التصرفات الضاره ضررا محضا كهبه شئ من مال المولى عليه او التصدق به او البيع بغبن فاحش فاذا باشر الولى تصرفا من هذه التصرفات كانت باطله .

الوصى :

الوصى هو من يقيمه الأب او القاضى على الاولاد القصر بعد وفاته ويسمى الوصى المختار وتكون اقامة الوصى المختار بعقد الايصاء ويتم هذا العقد بايجاب من الموصى وقبول من الوصى ولا يشترط فى الايجاب والقبول ان يكون بالفاظ مخصوصه بل يصح بكل لفظ يدل على تفويض الأمر الى الوصى .

وقد اشترط القانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ لتعيين الوصى المختار أن يكون الاختيار ثابتا بورقه رسميه او عرفيه مصدق على توقيع الأب او ورقه مكتوبه بخطه وموقعه بامضائه حسما للمنازعات الخاصه بالاثبات ولا يصير الوصى المختار وصيا فى نظر القانون الا اذا أقرته المحكمه فاذا تبين للمحكمه أن الوصى الذى اختاره الأب صالح لأن يكون وصيا لتوافر الشروط الواجب توافرها فى الوصى اعتبرت وصايته ثابته فاذا تبين للمحكمه أنه غير صالح لأن يكون وصيا لعدم توافر الشروط الواجب توافرها فى الوصى اعتبر هذا الاختيار كان لم يكن وفى هذه الحاله تعين المحكمه وصيا غير الوصى المختار (ماده ٢٨) ويشترط فى الوصى ما يشترط فى الولى .

الوصيه :

تعريفها : تصرف فى التركه مضاف الى ما بعد الموت وهى مشروعه بقول النبى صلى الله عليه وسلم " ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زياده فى اعمالكم " ، فأباحها التشريع الاسلامى فى ثلث المال من غير توقف على اجازة أحد من الورثه اذا كانت لاجنبى وفيما زاد على الثلث لاتنفذ الا باجازتهم وقانون الوصيه الجديد رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ اباحها فى الثلث من غير اجازه الورثه سواء كانت لأجنبى أم لوارث فى الماده ٣٧ ونصها تصح الوصيه بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازه الورثه وتصح

بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزياده الا اذا اجازها الورثه بعد وفاة الوصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفذ وصيه من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على اجازه ٠

فتنفذ هذه الوصايا من ثلث الباقى بعد الديون ومنها الوصيه الواجبه وهى أن يوصى الشخص لفرع ولده المتوفى فى حياته بمثل ما كان يستحقه هذا الولد لو كان حيا عند موته ٠

الهبـــــه :

الهبه فى اللغه ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه وشرعا تمليك بالاعوض فى الحياه وهذا يعم الصدقه والهديه والابراء لأنه ان ملك لاحتياج فصدقه اولا كرام فهديه ولو ملك المدين الدين فابراء نعم لا يشترط فى الصدقه والهديه صيغه بل يكفى البعث والقبض وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهديه فقال "تهادوا تحابوا فالهديه تصفى الصدور وتحبب النفوس وتنقى القلوب ٠" ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه وذلك حتى يكون قدوة واماما فيجود نا على الاهداء وقبول الهديه فعن عائشة رضى الله عنها " انها قالت لعروه يا ابن اختى أنا كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثه أهله فى شهرين وما أوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار ، كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبنها فيسقينا ٠

عبد الرازق :

التكافل الاجتماعي في الاســــلام

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

مدلول التكافل الاجتماعي في الاسلام :

الناس في مجتمعهم الذي يعيشون فيه يحتاج بعضهم الى بعض في كل شئون الحياة كما قال الشاعر القديم :

الناس للناس من بدو وحاضره ... بعض لبعض وان لم يشعروا خدم

وهم في مجتمعهم يؤلفون قوة متماسكة فلا تكون كاملة الا بقوة كل فرد من افرادها ، ولا سعيدة الا بسعادتهم وبقدر ما تتوافر هذه القوة للافراد يعتبر المجتمع قويا . وبقدر ما تتوافر السعادة لكل فرد يعتبر المجتمع سعيدا .

هذا وقد فطن العالم الحديث الى هذه الحقيقة ، وبدأ ينادي بالتكافل ا بالتكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع ليحقق للفئات المحرومة مطالب المعيشة .

وقد سبقهم الاسلام الى هذا المبدأ منذ اربعة عشر قرنا . ونادى به واعتبر المجتمع مسئولا عن تحقيقه .

فالتكافل الاجتماعي في الاسلام ، معناه ، ان يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم . وان يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالنفع والخير وأن تكون كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الافراد ورفع الضرر عنهم .

فالاسلام أول دين دعا الى التكافل الاجتماعي ، بالترغيب في الجود والسخاء والبذل والسخاء . والحض على كفالة الايتام . ورعاية المحتاجين ، واغاثة الملهوفين . وتعليم الجهلاء ، وعلاج المرضى ، كما سنوضح ذلك فيما بعد ، وذلك لأن الاسلام يمقت الانانية . ولا يرضى لذويه الاثرة .

ويطالب المنتسبين اليه ان يكونوا انانيين في شعورهم ، سمحاء في معاملاتهم وتصرفاتهم ، ومن أجل ذلك يأمرنا الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى ويقول لنا النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم " .

أنظمة من التكافل في الاسلام :

ولقد وضع الاسلام أمثل الانظمة للتكافل الاجتماعي . فأوجب الزكاة في جميع الاموال وجعلها ركنا من أركان الاسلام . فكانت بذلك من أقوى دعائم هذا التكافل . حتى بلغ من اهتمام الاسلام بأمرها . أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حارب القبائل التى امتنعت عن أداء الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . واعتبرهم مرتدين عن الاسلام ، وقال قولته المشهورة " والله لو منعوني عقال بعير كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه .

كما أوجب في الاموال والرقاب كفارات متنوعة • ورغب في الصدقة والاحسان وصلة الارحام وغير ذلك من وجوه البر والخير من أجل هذا التكافل الاجتماعي •

هذا وقد أوجب الاسلام على الاغنياء ، ان ينفقوا على الفقراء والعاجزين من اقربائهم •

كما اوجب على أهل كل حي • ان يتعاونوا بعضهم مع بعض • حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم الى مسئولية البلد الذي يموت فيه احد افراده جوعا • فاوجبوا عليهم أن يدفعوا الدية عنه متضامنين كأنهم شركاء في موته • استنادا على قوله صلى الله عليه وسلم " ايما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله " •

ومن أجل هذا التكافل أوصى الاسلام بالاحسان الى الجار حتى ولو كان كافرا لما له علينا من حق الجوار • روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه ذبح شاة وقال لغلامه لا تنسى جارنا اليهودي " وكرر له ذلك مرارا فقيل له • لم تكرر هذا لغلامك يا ابن عباس فقال " لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه " •

وقد أوجب الاسلام من اجل هذا التكافل • الانفاق من بيت المال على الذين العاجز عن " بيت المال " الكسب وعلى الشيخ الفاني ولو كانوا كافرا • فقد روى أن عمر رضي الله عنه " مر بباب قوم وعليه شيخ يهودي يسأل ، فقال له عمر ، ما الذي ألجأك الى هذا ، فقال ، الجزية ، والحاجة والسن فأخذه عمر بيده ، وذهب به الى منزله واعطاه شيئا من عنده ، ثم ارسل الى خازن بيت المال • وقال له انظر هذا وامثاله وضع عنهم الجزية ، وتصدق عليهم ، فوالله ما نصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم •

كما أوجب الاسلام اجل ذلك ايضا ، في حالات الشدة والضرورة ان يجود القادر على المحتاج بما يسد حاجته ، فقد روى عن أبي سعيد الخدري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال " من كان معه فضل زاد فليجد به على من لازاد له ، ومن كان معه فضل ظهر (دابة) فليجد به على من لاظهر له ، ثم اخذ يعدد من اصناف المال حتى ظننا ان ليس لنا من ما لنا الا ما يكفينا " •

وأن من أصرح الادلة على تعاون الجماعة فيما بينهم في حالات الشدة والضرورة ما رواه البخاري عن أبي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو ، او قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد • ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية • فهم مني وأنا منهم " ومعنى ارملوا فقد طعامهم •

هذا وقد ضرب صلى الله عليه وسلم ، اروع الامثال في التكامل الاجتماعي بما وصفته به السيدة خديجة رضى الله عنها ، حينما نزل عليه جبريل وذهب اليها وقد خاف من هول المفاجأة ، فقالت له " لاتخش والله ما يخزيك الله ابدا ، انك لتصل الرحم ، وتقرى الضيف ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الدهر ، فهذه الصفات التي وصفته بها السيدة خديجة هي من أنبل الصفات المطلوبة للتكافل الاجتماعي .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول تحقيقا لهذا التكافل ... أنا أولى بكل مسلم ومسلمة ، فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو أولادا فقراء فليأتني " .

كما كان يقول " الضعيف امير الركب " من أجل أن يحسب له حسابه في السير مع الجماعة " وفي ذلك اشارة الى مراعاة الضعفاء ورعايتهم حتى يشتد ازرهم ، ويزول ضعفهم .

وبالجملة ، فالتكافل في الاسلام ، ترابط بين الافراد مع التساوى بينهم في أصل الحقوق والواجبات حتى لا توجد من الفوارق ما يوغر الصدور . ويفك الاواصر ، وفي ذلك تقارب بين الطبقات ، وتحقيق للعدالة الاجتماعية .

أدلة التكافل في الاسلام :

سبق لنا في هذا البحث سرد ادلة كثيرة على التكافل الاجتماعي .

ونسوق هنا بعض الادلة التي تفيد ذلك ، فيقول " قال صلى الله عليه وسلم " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (أى يخزله) ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته " ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " . وفي هذا الحديث بيان لبعض ما اشتمل عليه قوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) ولا شك أن الاخوة بين أفراد مجتمع ما ترجب التعاون بينهم في مطالب الحياة الكريمة التي تكفل الطمأنينة والرفاهية ورغد العيش ، وفي هذا المعنى يقول الزعيم جمال عبد الناصر في بعض خطبه ... لا كرامة لجائع . ولا قوة لمريض ، ولا طمأنينة لمن لا عيش له ، ولاقوة ولاصمود لمن لايطمئن الى غده ولمن لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله ويرعاه .

وهاكم امثلة رائعة من الاخوة الاسلامية التي كانت بين المهاجرين والانصار يتجلى فيها التطبيق العملي لتلك الاخوة التي سجلها الله في كتابه العزيز بقوله (انما المؤمنون اخوة) .

فتح الانصار قلوبهم لا خزائنهم المهاجرين ، قبل أن يفتحوا لهم بيوتهم . ووسعوا لهم صدورهم بالمحبة والترحيب قبل أن يبسطوا لهم اموالهم . وتسابقوا في هذا المضمار . حتى لم يجدوا بدا للوصول الى هذا الفضل الامن طريق تحكيم القرعة فيما بينهم . وقد وصلوا في هذا الباب من البر والايثار الى درجة عالية مدحهم

الله بسببها في كتابه العزيز بقوله " والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة " .

فمن تلك الامثلة الفريدة ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " آخى بيني وبين سعد بن الربيع الانصاري ، فجاء سعد وعرض عليه أن يقاسمه في ماله ، وقال له ، انظر الى أي زوجتي احب اليك اتنازل لك عنها ، اذا ما انتهت عدتها تزوجتها ، فأبى عبد الرحمن بن عوف ، وقال له بارك الله لك في مالك واهلك ، ولكن دلني على السوق " ، فدله عليه فباع واشترى حتى صار له مال كثير وتزوج امرأة من الانصار ، وهكذا ضرب سعد الانصاري مثلا فريدا في عزة النفس والنشاط والحركة والعمل .

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال " دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى أن يقطع لهم البحرين ، فقالوا الا أن تقطع لاخواننا المهاجرين مثلها ، فقال امالا ، فاصبروا حتى تلقوني " ، فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يكافئهم باقطاع البحرين لهم على ما قدموا لاخوانهم المهاجرين من يد اكرامهم ومقاسمة في الاموال والدور ، ولكنهم رضي الله عنهم ابوا الا أن يكون عملهم لاخوانهم لوجه الله لا يريدون عليه جزاء ولا شكورا .

وان من أعجب انواع الايثار لهؤلاء الانصار رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أن فاء الله على المسلمين من أموال بني النضير " ان شئتم قسمتم للمهاجرين من اموالكم ودياركم وتشاركونهم في هذه الغنيمة ، وان شئتم كانت لكم اموالكم ودياركم ولم تقسم لكم شيئا من هذه الغنيمة فقالت الانصار ، بل تقسم لهم من اموالنا وديارنا ، ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها " ، ومن أجل ذلك كان صلى الله عليه وسلم يشيد بمناقبهم وفضلهم ويقول " لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار " ويقول " آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار " .

هذا وقد بلغ من مظاهر هذا التكافل الاخوي الذي دان عليه سلفنا الصالح ، أن رجلا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه وطلب منه أن يكون أخا له في الله ، فقال له ابو هريرة اتدري ما حق الاخاء في الاسلام فقال لا ، قال حقه الا تكون أحق مني بدرهمك ، ولا شك أن مجتمعا تتوافر فيه هذه المبادئ الكريمة من التكافل والايثار ، لا بد أن يكون من اسعد المجتمعات وافضلها واحقها بالسيادة والقيادة .

وان من النصوص الدالة على وجوب التكافل الاجتماعي قول النبي صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " ، فلا سلام جعل المؤمنين في تساندهم وتماسكهم كالبنيان التي تقوى بعضها بعضا بتماسك أجزائها وتساندها

حتى تصير قوته صعبة الازالة ، وكذلك المؤمنون تستند قوتهم ، وتقوى شوكتهم بتعاونهم على جلب الخير ودفع الضر ، ومن الحكم المأثورة فى هذا المعنى قولهم " ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط " [illegible]

ومن نصوص السنة الدالة على التكافل الاجتماعى قول النبى صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " فهذا الحديث يدلنا على أن الشأن فى المؤمنين أن يكونوا على أكمل صورة من التعاون والتآلف الوثيق ، بحيث تتحد مشاعر افرادهم فى المظاهر والخير حتى كأنهم جسد واحد ونفس واحدة ، بسبب اتحادهم فى المشاعر والعواطف ، بحيث يكون ألم الفرد منهم ألما للجميع ، وراحة الفرد راحة للجميع ، وبذلك يتم لهم اعظم مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعى الكريم .

انواع من التكافل الاجتماعى فى الاسلام :

ان مما لا شك فيه ان اصحاب المدنيات الحديثة الذين يتحدثون عن التكافل الاجتماعى ، انما يتحدثون عنه من جوانبه المادية والمعيشية فقط . كالغذاء والكساء والمسكن وما الى ذلك ، بيد ان الاسلام لم يكتف بتقرير هذه الناحية وحدها بل قرر انواعا من التكافل غيرها ، لاتتم كرامة الانسان وسعادته الا بها ، فمن تلك الانواع :

التكافل الادبى :

الذى يشعر فيه كل واحد نحو الآخرين بشعور من الحب والعطف وحسن المعاملة والتعاون فى السراء والضراء ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه .

ومنها التكافل العلمى :

بأن لايضن العالم بعلمه على الناس ، وان لايكتم ما ادركه من اسرار الشريعة او الكون ، لينفرد وحده بالرئاسة العلمية بين الناس ، ومن اجل ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم "من كتم علما الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " .

ومنها التكافل الدفاعى :

فكل فرد فى الدولة مسئول عن سلامة وطنه والدفاع عنه ، ولايعفيه عن هذه المسئولية فاقة او منزلة فى المجتمع الا ان يكون له عذر شرعى يبيح له التخلف عن ذلك ، ودليل ذلك قوله تعالى " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم فى سبيل الله " .

عبد الرازق :

ومنها التكافل السياسي :

الذى يقرر لكل مواطن حقه فى سياسة الدولة بالنصح والرقابة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة ، قلنا لمن يارسول الله ، قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " ، وقوله ايضا " افضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر " .
وذلك لأن المجتمع مسئول عن السياسة الرشيدة للدولة التى تبعد بها عن الفساد والانحراف لأن الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ، كما ورد فى الحديث " والمسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم " كما قال صلى الله عليه وسلم " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " كما ورد فى كتاب الله تعالى .

ومنها التكافل الجنائى :

فاذا جنى شخص على انسان وكانت الجناية مما تجب فيه الدية ، فانها لاتكون على الجانى فقط بل تكون عنه وعلى عاقلته ، أى عصبته ، تطبيقا للمبدأ القائل ، لا يطل دم فى الاسلام ، أى لا يذهب دم فى الاسلام هدرا ، وانما يجازى عليه بالقصاص او الديه .

ومنها التكافل الاقتصادى :

وذلك بالعمل على حفظ ثروات الافراد من الضياع ، او التبذير ، وبالمنع من الاستغلال ، وسوء الاستعمال ، والاحتكار ، والغش ، والتلاعب فى الاسعار ، وغير ذلك مما يسيئ الى الاقتصاد الوطنى لقوله تعالى " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل " وقوله جل شأنه " ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما " .

ومنها التكافل الحضارى :

ويكون بكل عمل ينهض بالجماعة ويطورها الى ما هو أكمل وافضل فى سياستها وحضارتها وثقافتها واقتصادياتها ، لأن ذلك من البر الذى أمرنا الله أن نتعاون على تحقيقه بقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان " .

ومنها التكافل الاخلاقى :

وذلك بجعل المجتمع مسئولا عن صيانة الاخلاق العامة ، وحفظها من التردى والفساد والانحلال ، عن طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يعتبر ذلك تدخلا فى الحريات الشخصية ، لأن الفساد والمنكر اذا فسح له المجال أتى على بنيان الامة من القواعد ، هذا وقد صور لنا النبى صلى الله عليه وسلم مثلا بديعا للتكافل الاخلاقى بقوله " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها ، فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا ، وان اخذوا على ايديهم ، أى منعوهم من خرق السفينة نجوا ونجوا جميعا ، رواه البخارى والترمذى .

هذا ولا يفوتني ان اذكر لكم صورة من ارفع صور التكافل الاجتماعي التي تتدرج في قول النبي صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته " ، فقد روى ان عمر رضي الله عنه كان يفرض لكل مولود مائة درهم من بيت المال اذا فطمته أمه وحدث ان بلغه أن امرأة ترغم ولدها على الفطام حتى تستحق هذا القدر من المال فحزن عمر لذلك ، ونادى في الناس ، أن لا يستعجلوا صبيانهم على الفطام ، لأنه سيفرض لكل مولود في الاسلام من يوم ولادته .

وان من اغرب واعجب صور مسئولية الراعي عن رعيته ، ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول تقديرا لعظم مسئوليته ، لو عثرت دابة بشط الفرات لخشيت ان أسأل عنها يوم القيامة ، لم لم أمهد لها الطريق .

وبالجملة فان ابناء الوطن الاسلامي ، بمقتضى تعاليم دينهم شركاء في تحمل التبعات والمسئوليات العامه ، كل فيما اعده الله له ، فالعلماء مسئولون عن التوجيه والنصح والارشاد ، ورجال الامن مسئولون عن المحافظة على الارواح والاموال — واستقرار الامن ، والمجاهدون مسئولون عن حماية البلاد والدفاع عنها . والحكام مسئولون عن توفير الرعاية والعدالة بين الناس ، والاغنياء مسئولون عن اسعاد اخوانهم الفقراء .

فالتكافل الاجتماعي في الاسلام اذن ، لا يقف عند حدود المادة وحدها كما هو شأن التكافل في هذا العصر الحديث بل يشمل علاقات الحياة المادية والمعنوية ، وفي ذلك برهان جلي على أن دين الاسلام هو دين الخلود والعزة ودين الانسانية والسعادة .

ويكفينا فخرا ان جمهوريتنا الفتية ، قد طبقت نظام التكافل الاجتماعي على نطاق واسع في ظل نظامها الاشتراكي النابع من واقع ديننا ، وذلك بفضل توجيهات قائد نهضتنا وزعيم ثورتنا الرئيس جمال عبد الناصر . حفظه الله واخذ وسدد بالتوفيق خطاه .

عبد الرازق :

الزكاه

الزكاه ركن من أركان الاسلام يلزم بها كل مسلم يعتبر غنيا وما من آية قرآنية تأمر بالصلاة الى ضمت اليها الزكاة قال تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وقال " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " فالزكاة تنقى من شحها والمجتمع من أوزانه قال صلى الله عليه وسلم " أدوا زكاة اموالكم وعليه اجماع الامه ".

والدوله ممثله فى حاكمها هى التى تتولى جمع الزكاة قال صلى الله عليه وسلم " خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم ". وقد كان عليه السلام بعد فرض الزكاة فى السنه الثانيه يرسل ولاته الى الاقاليم يجمعون الزكاة من الاغنياء الذين تجب عليهم ليوزعوها على المستحقين لها وقد استمر على ذلك الى أن قبضه الله اليه وقد جاء من بعده اصحابه فاتبعوا طريقته. ولكن حدث فى عهد عثمان يجمع زكاة الاموال الظاهره ويترك الاموال فى أيدى الناس وأمتلأ بيت المال فكان عثمان رضى الله عنه أن كثرت الاموال فى أيدى الناس وأمتلأ بيت المال فكان عثمان يجمع زكاة الاموال الظاهره ويترك الاموال الباطنه لا صحابها يخرجونها والاموال الظاهره هى النعم أى الابل والبقر والغنم. والزروع والثمار والاموال الباطنه هى النقود والاموال التى تتخذ للتجاره (عروض التجارة) وقد علل الفقهاء تصرف عثمان بأنه توكيل من ولى الأمر لاصحاب الاموال ليؤدوا بالنيابه زكاة اموالهم نيابه عنه فى اموالهم الباطنه للفقراء واذا ثبت للامام أن أهل مدينة اوقرية لم يؤدوا زكاة اموالهم الباطنه اجبرهم عليها وجمعها منهم لأنهم اخلوا بشرط النيابه.

والزكاة حق معلوم معروف فى مال الغنى للفقير قال تعالى فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وعلى هذا فالمال الذى وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه واذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلا ويجب ان يراعى فى نظامها امران :

١ ـ التمليك المباشر لشخص الفقير اما من قبيل الافراد بالاصاله او من قبيل الدوله بالوكاله.

٢ ـ ان تكون جبايتها على اساس لا مركزى ولكن لامانع من أن توجه الدوله المسير العام لجباية الزكاة وانما ثبت هذا الشرط لأنه يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر الااذا كان أهل البلد الآخر أشد حاجة اولم يوجد مستحق فى البلد.

من تجب عليه الزكاة ؟

تجب الزكاة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا وحال عليه الحول وهو مرور عام كامل على بلوغ النصاب قال صلى الله عليه وسلم " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ".

المال الذى تجب فيه الزكاة :

اتفق الفقهاء على ان المال الذى تجب فيه الزكاة هو المال النامى بالفعل كالحيوانات التى تنمو وتدر والارض التى تزرع ويحصد زرعها والشجر الذى يثمر ويجنى ثمره واموال التجارة التى تنمو بالاتجار والمال النامى بالقوة هو النقود واعتبرت النقود مالا ناميا بالقوة لأنه لا يجب على مالكها أن يتركها فى الخزائن ولا يحصل فيها ولذلك أمر النبى عليه الصلاة والسلام بالاتجار فى مال اليتيم وقال "اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " وفرض الزكاة فى النقود تحريضا على الانتفاع بها فى الصناعة والزراعة وغيرها من وسائل الانتاج ولا تؤخذ الزكاة من الاموال غير النامية مثل الدور المعدة للسكنى ولا تؤخذ من أثاث المنازل والكتب وغيرها الخ

والاموال التى تجب فيها الزكاة هى النعم وهى الابل والبقر والغنم والزروع والثمار والنقود وعروض التجارة •

١ ـ ونصاب الزكاة فى النعم خمس من الابل وثلاثين من البقر واربعون من الغنم وما دون ذلك لا زكاة فيه لأن هذه المقادير هى التى تخرج صاحبها من الفقر الى الغنى ويشترط فى زكاة النعم ان تكون سائمة وهى التى ترعى فى كلأ مباح أى لا يتكلف صاحبها شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم فى السائمة زكاة وقال الامام مالك فى أحد قوليه فى المعلوفة زكاة كالسائمة لأن المعتبر هو كونه مالا ناميا قد تحقق ثم اشترط الامام الشافعى ان تكون سائمة طول العام وقال الحنفية ان كثرة الشهور تجعل العلف اليسير غير محل اعتبار والعبرة فى الاحكام بالكثرة والعلف اليسير لا يمكن الاحتراز عنه •

٢ ـ لا تجب فى الابل والبقر العاملة زكاة عند الجمهور اذ تعد آلة والآلة لا زكاة فيها وعند المالكية تجب فيها الزكاة لأن النماء يتحقق فيها وما قاله الجمهور من أنها كالآلة لا يستقيم لأن آلات المصانع لا نماء فيها اما هذه فأنها تدر اللبن وتلد فنماؤه ظاهر •

٣ ـ ليس فى البغال والحمير زكاة وكذلك سائر انواع الحيوانات الا ان تكون للتجارة اما الخيل فان كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها أعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضى الله عنه •

٤ ـ يجوز دفع القيمة عند الحنفية فى زكاة النعم وقال الشافعى لابد من دفع زكاتها عينا اتباعا للنصوص فى مقاديرها وتختار ما يكون فى مصلحة الفقير القدر او السمين •

٥ ـ مرور عام كامل شرط لوجوب زكاة النعم فاذا حال الحول وقد نقص النصاب فأن الزكاة لا تجب واذا نقص فى اثناء الحول عن النصاب ولكن بلغ النصاب فى أوله وآخره فأن اكثر الفقهاء يوجبون الزكاة ولا غيره بالنقص فى اثناء الحول الا انه لو فقد النصاب كله بدء بالنصاب من جديد •

أما بالنسبة لنماء النعم عن طريق النسل فى اثناء الحول فان استمر النماء الى نهاية الحول فعند بعض الفقهاء أنه لازكاة الاعلى ما حال عليه الحول واما النماء والنتاج فيتعد له حول آخر وعند البعض ان النماء يعتبر تابعا للاصل أى لا زكاة عليه لأنه من جنسه ومتولد عنه •

زكاة الذهب والفضة والاوراق المالية وعروض التجارة :

يجب فيها ربع العشر ونصاب الذهب عشرون مثقالا (دينارا) تعد الآن بنحو عشرة جنيهات ذهبية تتراوح قيمتها بالعملة الورقية الآن بين ثمانين وخمسة وثمانين جنيها مصريا وتخرج الزكاة اما وزنا عينا او قيمة ورقية اما نصاب الفضة فهو مائتا درهم وقد اختلف تقديره الآن فالبعض يقدره بربع عشر الدينار وهو الاصح يقدره بأقل قليلا من نصف عشر الدينار والبعض بنصف عشر الدينار وهو الاصح حتى يساوى نصاب الفضة مع نصاب الذهب لتكون المائتا درهم مساويه لعشرين دينارا والاختلاف راجع الى انه كان هناك ثلاثة انواع من الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان الذهب وحده هو المستعمل معيار التقدير قيم الاشياء ويحتفظ بقيمته فى الازمان والبلاد يجب ان يعد وحدة فى الزكاة وحدة التقدير ويقاس عليه نصاب الفضه وما يساويها من العمله الورقيه وكذلك الاوراق الماليه كالاسهم والسندات بشرط ان تكون خالية من الانظمه الربوية وعلى هذا فتقدير نصاب الزكاة يجب ان يكون واحدا من الذهب او من الفضه او من غيرهما من العملة الورقية او الاوراق الماليــة •

زكــاة الزروع والثمــار :

١ — لا يشترط فيها حولان الحول اى مرور عام كامل كما لا يقدر لها نصاب عند ابى حنيفه بل زكاتها فيما اخرجت الارض قليلا كان او كثيرا لأن نصاب الزكاة فى الزروع والثمار لم يثبت بدليل من نص قرآنى وعموم النصوص يوجب ثبوت الزكاة فى القليل والكثير وذهب اكثر الفقهاء الى اعتبار النصاب بخمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه " والوسق يساوى عشرة كيلات بالكيل الحالى •

ولا يحتسب فيما اخرجته الارض أجره العامل ونفقه الحيوان المستعمل فى الزراعه والسماد والكيماويات المضادة للآفات الزراعيه ونحوها •

اما الانواع التى تزكى من الزروع والثمار فذهب البعض الى التعميم فى جميعها الا الحطب والحشيش وهو رأى ابى حنيفه لعموم النصوص مثل قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده من غير تفرقة " اما الشافعى " فنصها فى الثمار على التمر والزبيب وفى الزروع على كل ما يكون قوتا ويشمل الحبوب والخضروات أما ما لا يكال كالقطن فعند من يشترط النصاب تجب فيه الزكاة اذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق •

اما مقدار الزكاة فى الزروع والثمار فهو العشر اذا كانت الارض تزرع بمياه الامطار ونصف العشر اذا كانت الارض تزرع بالآلات .

اما عروض التجاره فنصابها مثل نصاب الذهب والفضه ويشترط فيها مرور عام كامل والخلاف فيها هل الزكاة تؤخذ على رأس المال والنماء معا وذلك بالقياس على النعم قال الشافعى " لاتؤخذ الزكاة عن رأس المال الذى حال عليه الحول والزياده تعتبر رأس مال جديد لابد أن يحول عليه الحول" وقال غيره "تؤخذ الزكاة عن رأس المال وعن النماء " .

من تصرف لهم الزكاة :

هم من اظهرت اليهم الآية الكريمه " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها عاملها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل " فهذه اصناف ثمانيه وهم :

١ — الفقير وهو الذى لا يملك نصاب الزكاة اولا يملك ما يكفى حاجته الاصلية .

٢ — المسكين هو المريض الذى لايستطيع ان يكسب ما يكفيه او هو الذى اولت الحاجه ودفعته الى السؤال .

٣ — والعاملون عليها وهم الذين يقومون بجمع الزكاة وتصريف شئونها .

٤ — المؤلفه قلوبهم وهم الذين كانوا يعطون من الزكاة لتثبيت ايمانهم وهؤلاء الآن من يضارون بسبب اسلامهم اعانة لهم على الثبات على الاسلام .

٥ — وفى الرقاب وهم العبيد الذين لا سبيل الى عتقهم والا سوى فهذا الباب يصرف منه فى عتق العبيد وفك الاسرى والانفاق عليهم وقد انتهى الرق بحمد الله .

٦ — والغارمين وهم المدينون الذين يعجزون من الوفاء بديونهم ولم يكونوا قد اقترضوها للاسراف او التبذير وكذلك الذين التزما بمال للاصلاح بين الناس فضا للمنازعات .

٧ — وفى سبيل الله وهم المجاهدون المنقطعون للجهاد من الغزاه او من الحجاج .

٨ — وابن السبيل وهو الذى يكون فى مكان لا يجوز فيه المأوى او الطعام وانقطع به الطريق عن الوصول الى بلد اقامته .

الصدقات :

والفرق بين الصدقات والزكاة ان الصدقات لايجبر الشخص على ادائها مثل الزكاه بل هى مشروعه من الله وموكول للشخص ادائها والصدقات اربعه :

١ — صدقات تبلغ درجة الفرضيه الدينيه وهى لازمه على الشخص . وهى صدقه الفطر وتبلغ نصف صاع من قمح أى نحو سدس كيلة مصريه يقول صلى الله عليه وسلم " صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر ".

ويخرجها الشخص عن نفسه وعن عياله ومن تكون له الولايه عليه ، وهى سنه مؤكده عند بعض الفقهاء وواجب عند البعض الآخر .

والهدف فى مناسك الحج من الواجبات فى كثير من الاحوال وهو يذبح فى البلاد الحجازية وقد يذبح فى غير البلاد الحجازيه فى حالة الاحصار .

ومن الضريب من الواجبات الاضاحى وهى صدقات تعطى للفقراء ويستحب الا يأكل منها صاحبها الا الثلث وقد نهى الرسول عن ادخارها .

٢ — الكفارات والنذور :

والكفارات عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى " وهذه الكفارات تكون بالنسبه للاغنياء صدقات ماليه .

فمن افطر فى نهار رمضان من غير عجز وعدم قدره على الوفاء فى المستقبل عليه فديه ماليه عن كل يوم بقطوه اطعام مسكين .

ومن حلف على أمر يريد ان يفعله ثم حنث فى يمينه عليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او صوم ثلاثة أيام .

ومن تعمد الافطار فى رمضان كان عليه صوم شهرين فأن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

ولا شك ان هذه العقوبات الماليه مآلها الى الفقراء . الذين ينتفعون بها اما النذور فهى مثل ان يقول شخص ان شفى الله مريض فلله على صدقه قدرها كذا فان النذر يكون واجب الوفا بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصيه ، ويقول الله تعالى " محرضا على الوفاء بالنذر وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فأن الله يعلم وما للظالمين من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير " .

٣ — الصدقات المندوبة التى تجود بها النفس معطفا وكرما .

٤ — الوقف وهو من صدقات التطوع وله ميزه لم تتحقق لسواه وذلك انه يأخذ صفة الدوام والاستمرار فهو صدقه جاريه مستمره يصل ثوابها لصاحبها بعد مماته ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وجعل اولها صدقة جاريه " .

فالوقف ان يترك الانسان ارضا او مالا فنزع الا رض او يستمر المال لمصلحة الفقراء او اوجه الخير الاخرى .

عبد الرازق :

اليتامى ومن لا آباء لهم :

اليتيم من فقد أباه وكذلك من غاب عنه ابوه ولم يترك له ما ينفق منه وكذلك من حكم على آبائهم بأحكام قضائية فنقد واما يحتاجون مدة تنفيذ العقوبة .

وقد أوصى القرآن الكريم برعاية اليتيم ومن لا أب له قال تعالى " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فى الدين " وأمر الله باكرامهم وتعويضهم عن الحنان الطبيعى الذى فقدوه بفقد آبائهم قال تعالى " لنبيه صلى الله عليه وسلم " وأما اليتيم فلا تقهر وامر النبى صلى الله عليه وسلم بكفالة اليتيم فقال " أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار باصبعيه بانهما متجاورتان فى الجنة " .

فمنزلة كافل اليتيم وراعيه كمنزلة النبيين وكان النبى يمسح على رأس كل يتيم يلقاه رأفة به وشفقه عليه وقد ورد من مسح على رأس يتيم فعطفا كان له بكل شعره حسنة .

وقال صلى الله عليه وسلم " خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت للمسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه " .

وقد اراد الاسلام بأن يختلط أولاد اليتامى باولاد الاولياء الذين يقومون برعاية شئونهم قال تعالى " ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فى الدين والله يعلم المفسد من المصلح فالله سبحانه وتعالى يؤمر باصلاح شأن اليتيم بتعليمه وتنمية ماله وتزيينه زينة صالحة رغابيا بأمرهم بأن يخالطوهم بأنفسهم وبأولادهم وان يعلموهم كما يعلمون أولادهم ويؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم ويعاملونهم معاملة الابناء تماما بلا تفرقة .

المحافظة على الاولاد اليتامى :

امر الاسلام بالمحافظة على أموال اليتامى ومن لا آباء لهم حتى اذا وجد مع اللقيط مال وجب المحافظة عليه وقد امر الاسلام بالمحافظة على مال اليتيم او اللقيط بثلاثة أمور :

١ - ان يصير قيما على مال اليتيم وقد امر الاسلام بديوان اموالة تحت اشراف المحكمة .

٢ - العمل على تنميتها بالاتجار فيها ان كانت اموالا غير ثابته قال صلى الله عليه وسلم " اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكل الصدقه " .

٣ - وضعه فى خزائن الحكومه حتى يؤمن من الضياع .

وقد شدد الاسلام فى المحافظة على مال اليتيم ومن لا أب له قال تعالى " ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن " .

وانذر من يأكل اموال اليتيم فقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " وقال صلى الله عليه وسلم " أكل مال اليتيم من أكبر

الكبائر" قال عليه السلام " اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق، والسحر وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " .

الانفاق على اليتيم :

اذا كان لليتيم مال انفق عليه منه فاذا لم يكن له مال فان نفقته تكون على قريبه الغني وقد اعتبر الاسلام الانفاق على اليتيم من اقرب القربات الى الله سبحانه وتعالى قال في وصف المتقين (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " وقال تعالى " وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى وقال تعالى " فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة " .

وكذلك يجب على القاضي أن يحكم على الغني بنفقة على اليتيم من أقاربه .

فاذا لم يكن لليتيم قريب ينفق عليه ولم يكن له أب معروف او كان لقيطا فان نفقته تكون من بيت مال المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلي ان يكونوا في كفالتي ونفقتهم علي وقد كان الخلفاء في صدر الاسلام يعتبرون اليتامى ابناء لهم يحنون عليهم ، ويعطفون عليهم ويخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم" .

وقد كان عمر رضي الله عنه متجولا الى ناحية السوق فتعلقت امرأة بذيله قائلة اصيبا ما هلك ابي وترك (أي صبيات وأصبحت صاحبة يتامى) ترى ... ما لهم زرع ولا ضرع ولا يستطيعون أكل الكراع واخاف ان يأكلهم الضبع فانصرف معها فحمل الى بعير قوي فأمر به فحمل بمعزاويين فملأهما طعاما ووضع فيهما ثيابا وقال خذي هذا وكان رضي الله عنه يجري رزقا على كل من يولد في الاسلام .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالانفاق على اليتامى وان لم يكونوا ذوي قربى فقد قال صلى الله عليه وسلم " الساعي على الارملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله تعالى " والآيات كثيرة في الدعوة الى الانفاق على اليتيم قريبا كان أو غير قريب " قال تعالى " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وما ملكت ايمانكم ان الله لايحب كل مختال فخورا " .

التبني :

كان التبني معروفا قبل الاسلام وكان الولد المتبنى يكون في مكانته الا ابن الحقيقي تماما .

وكان التبني معروفا في القانون الروماني وهو ان يلحق الشخص بنسبه من يشاء سواء كان معروف النسب أو مجهول النسب .

وقد قررت الشريعة الاسلامية ما قررته كل الاديان السماوية من أن النسب لا يثبت الا بولادة حقيقية ناشئة عن علاقة مباحة لثبوت النسب قال تعالى " وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم " .

وقد تبنى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل نزول الرسالة زيد بن حارثة وكان زيد عبدا للسيدة خديجة رضى الله عنها فأهدته اليه ولما عرف اهله مكانه جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم " يقدموا له فدية يفتدون بها حريته فقال لهم محمد هو لكم من غير فدية ان قبل تخييره فرضى بالمقام مع الرسول ولم يكن عليه السلام قد بعث فاعتقه وتبناه فكان فى ذلك الوقت زيد بن محمد واختير لزيد أن يتزوج امرأة ولكن نزل القرآن بمنع التبنى فى النص القرآنى السابق وامتحن الله نبيه امتحانا شديدا ذلك ان زوج زيد لما انتقت سيرته عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرت زيد انه لم يعد لها تعلقها به وهم هو ان يطلقها والنبى يعرف ذلك ويقول له أمسك عليك زوجك واتق الله وكان الله قد اعلم نبيه بأنه سيطلقها زيد ويتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بتزويجها ليكون مثلا أمام العرب لا بطال هذه العادة المستحكمة التى كانوا لا يجدون فيها نكرا ويجدون فى زواج أمرأة النبى صلى الله عليه وسلم بعد طلاقها وقد كان النبى عليه السلام يخشى ذلك ولا يقوله حياء ولذا قال الله تعالى " واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان امر الله قدرا مقدورا الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وكفى بالله حسيبا ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما " .

لهذا حرم الاسلام التبنى .

ان التبنى يخالف الفطرة السليمة لانه كذب اذا جعل ولدا له وهو ليس ولده فى الحقيقة ، وهو ضد الطبيعة الانسانية وذلك ان الامومة والابوة ليست مجرد الفاظ ولا عقد بعقد ولكنها حنان وشفقة وارتباط لحم ودم اما هذا الارتباط الصناعى لا يمكن ان يولد الرحمة والشفقة فالتبنى ليس بنوة حقيقية بل هو بنوة بالاقوال لا بالطبع والفطرة والحقيقة قال الله تعالى " ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل " .

٢ — ان ذلك المتبنى الذى يلصقه الانسان بأسرته لا يمكن ان يأتلف مع باقي افراد الاسرة فاذا كان للرجل أولاد آخرون فانهم لا يشعرون نحو هذا الدخيل على الاسرة شعور الاخوة الذى يربطهم به بل ينفرون منه .

٣ — ان الولد المتبنى يحرم أفراد الاسرة بدلا منهم الحقيقى ويكون سببا للكراهية والحقد ولا يمكن ان يصير نظام يتخذ سبيلا للكراهية وحولا يمكن ان يكون داعيا لتصدع الاسرة وروح المودة والمحبة فيها .

٤ — ان الاسلام وضع نطاق الاسرة فجعلها تمتد الى درجات بعيدة فالاسرة الى من أى طبقة كانوا أقارب لهم حقوق وعليهم واجبات .

منها النفقة والميراث وواجبات ودية كالزيارة والمودة ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من أراد منكم ان ينسأ له فى أثره ويبارك له فى رزقه فليصل رحمه .

اللقطاء :

اللقيط هو الشخص الذى ليس له أب او أم ولا يطلق على كل أولاد الملاجئ لقطاء فمن أولاد الملاجئ من لهم أب او أم يعرفان ويعرف الفقهاء اللقيط بانه مولود نبذه أهله فرارا من التهمة واللقيط اذا وجد فى مكان عام أو فى اى مكان يكون أخذه فرض كفاية على كل شخص يعلم به بحيث اذا تركوه من أخذه اثموا جميعا أمام الله عز وجل وكان عليهم تبعة هلاكه اذا هلك واذا اخذه بعضهم سقط الحرج والاثم عن الجميع واذا رآه شخص وايقن انه ان يأخذه وتركه لا بد من تركه فيه هلاك له وهو نفس محرمة معصومة . واللقيط اذا لم يثبت نسبه من أحد يكون فى يد ملتقطه ويكون له عليه حق ولاية الحفظ والصيانة والتربية له حقوق الولى على النفس ما عدا التزويج ونفقته تكون من مال اللقيط اذا كان له مال ولا يكون الانفاق من اللقيط الا اذا أذن له القاضى فاذا لم يكن له مال فلينفق عليه ولكن ليس له الاستمرار لعدم استطاعته وعلى القاضى ان يأمر بالانفاق عليه من بيت المال .

قواعد الميراث فى الاسلام :

ينبنى الاستحقاق فى الميراث فى الشريعة الاسلامية :

١ — على علاقة القرابة والزوجية والقرابة تشمل قرابة الولادة الآباء والابناء وقرابة الاخوة بجهاتها الثلاث للأب والأم معا . وللأب فقط وللأم فقط والزوجية تشمل الزوج والزوجة وهذه اسباب الميراث .

٢ — على الغاء صفات الذكورة والانوثة والصغر والكبر فى أصل الاستحقاق فكان للصغير والكبير والذكر والانثى حق فى الميراث .

٣ — ان الاباء والابناء ، اعنى الاصول والفروع لا يسقطون فى أصل الاستحقاق بحال ما وان كان يؤثر عليهم وجود غيرهم فى كمية النصيب .

٤ – أنه لا ارث للاخوه والاخوات مع وجود الابوين وان كانوا ينزلون بنصيب الام من الثلث الى السدس .

٥ – انه اذا اجتمع من الوارثين ذكور واناث اعطى الذكر ضعف الانثى ، والاسلام جعل التوارث اجباريا وانه ليس للمورث حق في ماله غير الثلث ليتدارك به تقصيرا دينيا فاته في حياته اما الثلثان الباقيان فليس له سلطان عليهما بل يتولى الشرع توزيعهما على افراد الاسرة بالقسطاس المستقيم وليس للمورث ان يوصي للقريب الوارث بهذا الثلث واذا كان الاسلام جعل للفقير نفقة على قريبه فالاولى ان يكون له نصيب في ميراثه اذا كان له مال وهذا فيه حماية للاسرة وتوثيق للعلاقات بين افرادها .

وتوزيع الميراث قائم على ثلاث قواعد :

١ – ان الاسلام يعطي الميراث للاقرب من المتوفى الذي يعتبر شخصه امتدادا في الوجود لشخص المتوفى . والاولاد هم اكثر حظا في الميراث ومع انهم اكثر حظا فانهم لا يستأثرون بالميراث بل يشاركهم غيرهم فتشاركهم ارملة المتوفى ويشاركهم أبو المتوفى وأمه وقد يشاركهم في بعض الاحوال اخوته وعلى كل حال فالاولاد يأخذون أكثر من النصف وهذا يمنع جمع المال في يد واحدة .

٢ – ملاحظة الحاجة فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء اكثر ولعل السر في أن نصيب الاولاد كان اكثر من الابوين مع انهما في درجة واحدة من القرابة ومع أن الابوين في مال ولدهما نوع ملك ولكن لان حاجة الاولاد أشد كان العطاء لهم اكثر اذ هم في الغالب ضعاف يستقبلون الحياة .

ومع ملاحظة الحاجة كان للذكر ضعف الانثى حيث ان التكاليف المالية التي يطالب بها الرجل اكثر بكثير من الانثى فهو المطالب بنفقة الاولاد والزوجة وتوفير اسباب المعيشة لهم .

٣ – الاسلام يعتمد في توزيعه للتركة على تفريق المال لا على تجميعه ولم يجعل وارثا يستبد به دون سواه فلم يجعلها أي تركة للولد الاكبر ولم يجعلها للابناء دون البنات ولا للاولاد دون الآباء ولم يطلق يد المورث يخص بتركته من يشاء بل وزع التركة بين عدد من الورثة ، وينبني على فكرة التوزيع في التركة دون التجميع ان حق يتصل بالمتوفى بوارث لا يرث مع وجود هذا الوارث فأب الأب لا يرث مع وجود الاب وابن الاخ لا يرث مع وجود الاخ ، وحقوق الوارث يكون بعد أداء حقوق الدائنين وبعد الوصية في الثلث ان وجدت .

* تم بحمد الله تعالى *

صالح عبد الهادى
ماجستير في التشريع الاسلامي

عبد الرازق : ____________